



مادة الدراسات العليا
جامعة القدس

"نظام العقوبة في التشريع الجنائي الفلسطيني"
"دراسة مقارنة"

قاسم محمد صالح حنجان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1432 / 5 / 2011 م

"نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني"
"دراسة مقارنة"

إعداد : قاسم محمد صالح كنعان

إشراف : الدكتور عبد الله النجاجة

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القانون العام**

جامعة القدس

1432 هـ / 2011 م

إجازة الرسالة

" نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني"
" دراسة مقارنة "

اسم الطالب : قاسم محمد صالح كزيمان

الرقم الجامعي : 20714272

المشرف : د . عبد الله النجايرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتوقيعهم

- | | | |
|----|--------------------|-----------|
| 1- | رئيس لجنة المناقشة | التوقيع : |
| 2- | ممتحناً داخلياً | التوقيع : |
| 3- | ممتحناً خارجياً | التوقيع : |

القدس - فلسطين

1432 هـ / 2011 م

الإهداء

إلى والدتي العزيزة
ووالدي العزيز

والى أشقائي وشقيقاتي
وأخص بالذكر شقيقي المبدع فهمي

والى زوجتي العزيزة
وابنتي الغالية حلا

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وان هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد .

المقر

قاسم محمد صالح كنعان

التاريخ : 2011/12/22

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

(البقرة : 179)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار والتقدير لضياء العلم الدكتور عبد الله النجاجة لما قده لي من نصح وإرشاد عساني أسير على دربه المنير .

كما أنني لا أنسى أن أشكر شقيقتي العزيزة نعمة وزوجتي الغالية هبة على ما قدمته لي من مساعدة .

وأيضاً اشكر صديقي العزيز الأستاذ خليل أبو خديجة على مساعدته ودعمه لي .

الباحث

ملخص الرسالة :

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني.

وقد انحصرت الدراسة في بحث وتحليل ومقارنة قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية حتى الان، بقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، وبمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001، وبقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

وقد تمحورت الدراسة حول تساؤل الباحث عن مدى تطابق وتشابه النظام القانوني للتشريع الجزائي الفلسطيني مع النظام القانوني لقانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، والنظام القانوني لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

وهدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على بعض النواقص والثغرات في قوانين ومشاريع قوانين العقوبات المقارنة المشار اليها اعلاه، والمساهمة في اعداد مشروع قانون عقوبات فلسطيني على مستوى جيد.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي المقارن للنصوص القانونية في قوانين ومشاريع قوانين العقوبات المشار اليها اعلاه.

وقد توصل الباحث الى عدد من النتائج والتوصيات اهمها وجوب اقرار قانون عقوبات فلسطيني يوحد النظام العقابي في فلسطين ويحقق الاستقرار القانوني فيها.

ABSTRACT

In this Thesis the researcher discussed the Punishments System in the Palestinian Penal Law.

In this Thesis, the Researcher analyzed and compared between the Jordanian Penal Law number 16, 1960 the implemented Penal Law in the West Bank until now with the Egyptian Penal Law number 58, 1937 with the Palestinian Penal Law Draft 2001, with the Palestinian Penal Law number 74, 1936 implemented in the Gaza Strip.

The Thesis focused on the similarities between the Legal System of the Palestinian Penal Law with the Legal System of the Jordanian Penal Law number 16, 1960 with the Legal System of the Egyptian Penal Law number 58, 1937.

The Thesis put the spot light on the gaps in the Penal Law Drafts and the Penal Laws mentioned above, In addition to contributing in drafting a Palestinian Penal Law in a good shape.

The Researcher described and analyzed in a comparison the Legal articles in the Penal Laws and the Draft Penal Laws mentioned above.

The Researcher concluded and reached other recommendations, one of them is to ratify a Palestinian Penal Law to unite the Penal System in Palestine and to secure the Legal situation in it.

تمهيد :

مهما تجذرت جذور المجتمع الإنساني في التاريخ فقد عرف بعض الضوابط الاجتماعية التي حكمت العلاقات بين أفرادها ، وهذه الضوابط لا تقع تحت حصر ، وتختلف باختلاف الزمان والمكان ، وتتعدد مصادرها وتتنوع صورها تبعاً للوجه الحضاري في كل مجتمع ولقيمه الأساسية التي يقوم عليها ، ومن بينها الدين والأخلاق والعادات والتقاليد والأعراف والقوانين، وتترسخ أبرز هذه الضوابط في القوانين التي برهنت التجارب على ضرورتها لحياة الجماعة واستقرارها ، وعلى أهميتها المتزايدة في كل عصر من العصور ، فمن غير الممكن تصور مجتمع من غير نظام والنظام لا يكون بغير قانون .

والقانون الجنائي هو جزء مهم من منظومة القوانين ، حيث ينقسم القانون الجنائي إلى شقين ، يمثل قانون أصول المحاكمات الجزائية الشق الإجرائي الشكلي ، في حين يمثل قانون العقوبات الشق الموضوعي .

وتتعدد العقوبات في التشريعات العقابية المقارنة إلى عقوبات أصلية وأخرى إضافية (تكميلية)، وأيضاً تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية وأخرى عينية .

وتعرف العقوبة بأنها جزاء جنائي يوقع على الجاني مرتكب الجريمة ويكون حسب النص القانوني المحدد لكل جريمة ، حيث لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص (مبدأ الشرعية) . وتعرف التدابير الاحترازية بأنها جزاء جنائي يتمثل بمجموعة من الإجراءات والوسائل المنصوص عليها قانوناً التي تنفذ جبراً على الجاني ويصدر بها حكم قضائي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم سواء بإجراءات سابقة على وقوع الجريمة لتفادي حدوثها أو إجراءات لاحقة لها لمنع المجرم من معاودة جرمه المرتكب مستقبلاً . أما الجريمة فتعرف بأنها كل فعل مجرم قانوناً يوقع على حق واجب الحماية يوجب له القانون عقوبة محددة أو تدبير احترازي .

وقد قامت مبررات العقوبة في المجتمعات البدائية على أساس رد الاعتداء ، وهذا الرد يرجع تقديره للمعتدى عليه ، وكانت العقوبة تتسم بالقسوة والوحشية لأن الهدف الأساسي منها الانتقام الجماعي والفردى من الجاني ، ثم تطور النظام العقابي مع نشوء الدولة وذلك لتوحيد الجهود بالمحافظة على أمن واستقرار الجماعة ، واتصفت العصور الوسطى بالجهل والتخلف، وسقوط

الإمبراطورية الرومانية وحلول سلطان الكنيسة بدلاً عنها ، وبقيت العقوبات تتسم بالشدة والقسوة ، وحتى مع تطور مفهوم العقوبات في العصور الحديثة إلا أنه بقي حتى قبل قيام الثورة الفرنسية يحتفظ بطابعة الصارم ، وقد بدأت الأفكار الإصلاحية تبرز إلى الواجهة بثبات نحو تحول جذري في مفهوم العقوبات ودورها في سياسة مكافحة الجرائم ، فأصبح هدفها الأساسي إصلاح وتأهيل الجاني لا الانتقام منه .

فالغاية من قانون العقوبات إصلاح الجاني وإعادة تأهيله في المجتمع ، ومعاقبته على فعله الجرمي ، وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب فعل جرمي مماثل له (الردع الخاص والردع العام) ، وإشفاء غليل المجني عليه و/ أو أهله .

وجاءت الشريعة الإسلامية بتشريع عقابي متكامل يتميز بالواقعية والإنسانية والمرونة ، حيث تنتوع العقوبات في الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة سماوية أنزلت على نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث اتخذت مفهوماً يختلف عن التشريعات الوضعية .

فالحدود عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى ، وهي محددة النوع والمقدار ، ومقررة لحماية مصلحة المجتمع والنظام لذلك لا تقبل الإسقاط . أما القصاص رغم أنه من العقوبات المقدرة فهو يوجب حقاً خاصاً للفرد ، ومن ثم يمكن للمجني عليه إسقاطه . أما التعازير فهي غير مقدرة ، بحيث ترك تقديرها لولاة الأمر . ونجد الشريعة الإسلامية تحض على القصاص من القاتل ، قال تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب " .

أهمية الدراسة :

تكمّن أهمية الدراسة النظرية في اختلاف الآراء حول معالم النظام القانوني للعقوبات والتدابير الاحترازية ومدى اعتبار التدابير عقوبة من قبل التشريعات المقارنة . أما أهمية الدراسة العملية فهي تكمن في التطبيق العملي للنظام القانوني للعقوبات والتدابير الاحترازية .

أهداف الدراسة :

1- ما يثار في المجتمع الفلسطيني من تجاذبات بسبب أن النظام القانوني لدينا غير مستقر وما زلنا في مرحلة الصياغة التشريعية .

2- عدم وضوح معالم وحدود النظام القانوني لكل من العقوبات والتدابير الاحترازية والخط الحاصل بينهما .

3- اختلاف نظرة التشريعات اتجاه التدابير الاحترازية باعتبارها عقوبة أم أن لها كيانها المستقل عن العقوبة .

4- الاتساع المستمر في حدود الظاهرة الإجرامية وأنواعها .

5- تسليط الضوء على بعض النواقص والثغرات في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية حتى الآن ، وأيضاً في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، وفي قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في غزة، وفي مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 .

6- المساهمة في إعداد مشروع قانون عقوبات فلسطيني على مستوى جيد ، مستفيداً من النواقص والثغرات التي سيسلط عليها الضوء من خلال هذه الدراسة في القوانين المقارنة المذكورة أعلاه .

الإشكالية :

هل النظام القانوني في التشريع الجزائري الفلسطيني مطابق ومشابه للنظام القانوني في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، وللنظام القانوني في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، أم انه مختلف عنهما بحيث يراعي خصوصيات المجتمع الفلسطيني وعاداته وتقاليدته ، والتطورات الحاصلة في مختلف المجالات ، بحيث انه أكثر جدوى في مكافحة الجريمة ؟

حدود الدراسة :

تتخصر الدراسة في بحث وتحليل ومقارنة قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وهو المطبق في الضفة الغربية حتى الآن ، بقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، وبمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 ، ويقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في غزة .

منهجية البحث :

لقد اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي المقارن للنصوص القانونية في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية حتى الآن ، وبمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 ، وبقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، وبقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في غزة ، وأيضا لا ينسى الباحث التطرق للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم هذه البلدان والخاصة بموضوع هذه الدراسة .

تقسيم الدراسة :

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول على النحو الآتي :

تناول الباحث في الفصل الأول مفهوم العقوبة وخصائصها وأهدافها ومراحل تطورها ، بحيث قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين ، تحدث في المبحث الأول عن مفهوم العقوبة وخصائصها ، وفي المبحث الثاني عن أهداف العقوبة ومراحل تطورها .

أما الفصل الثاني فقد تحدث الباحث فيه عن أنواع العقوبات وأسباب انقضائها ، بحيث قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين ، تناول في المبحث الأول أنواع العقوبات ، وفي المبحث الثاني أسباب انقضاء العقوبات .

وأخيرا الفصل الثالث الذي تناول الباحث فيه التدابير الاحترازية ، بحيث قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين ، تحدث في المبحث الأول عن مفهوم وخصائص وشروط إنزال التدابير الاحترازية وعلاقتها بالعقوبة ، وفي المبحث الثاني عن أنواع التدابير الاحترازية وأحكامها العامة .

نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني

دراسة مقارنة

مقدمة :

عرفت فلسطين خلال الفترة الممتدة من منتصف القرن التاسع عشر وحتى الربع الأول من القرن العشرين أول قانون وضعي للعقوبات ، ألا وهو قانون العقوبات العثماني لسنة 1858 ، وأن فلسفة هذا القانون تأثرت بفلسفة القانون الفرنسي لسنة 1810 (مدونة نابليون) المتأثر بالمدرستين التقليدية الجديدة والوضعية ، وقد كان القانون العثماني اقرب إلى المدرسة التقليدية الجديدة منه إلى المدرسة الوضعية (1) .

ثم جاءت الفترة الثانية وهي الفترة التي استغرقت الربع الثاني من القرن العشرين، وهي مرحلة الانتداب البريطاني على فلسطين ، ففي هذه المرحلة استبدلت القوانين العثمانية بقوانين انتدابية ، وكانت عملية التغيير تسير بشكل بطيء ، لتتطابق مع أهداف الاستعمار البريطاني في فلسطين والمتمثلة في تطبيق التفاهات الصهيونية البريطانية ، وذلك بتحقيق وعد بلفور ، وتحويله من وعد إلى حقائق على الأرض ، تؤدي إلى قيام دولة صهيونية في فلسطين ، لذلك قامت بإصدار قوانين تنظم الأمن ومنها قوانين الطوارئ لسنة 1945 ، وكذلك قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 (2) .

وفي مجال العقوبات في فلسطين ، صدر قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 ، ليحل محل قانون العقوبات العثماني لسنة 1858 ، وتم العمل بالقانون الجديد اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة 1937 . وبعدها صدر قانون العقوبات الأردني لسنة 1952 الذي حل محل القانون العثماني لسنة 1858 الذي كان معمولاً به في شرق الأردن ، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المعمول به في فلسطين ، وأصبحت الضفة تتبع للمملكة الأردنية الهاشمية طبق عليها قانون العقوبات الأردني لسنة 1952 الذي حل محل قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 ، أما قطاع غزة فقد خضع للإدارة المصرية، التي أبقت على القوانين الانتدابية ، والنظام القضائي الانتدابي ، ولم تعمل هذه الإدارة على

تغيير أو تطوير تلك النظم القانونية إلا بقدر ما اقتضته الضرورة وعلى أضيق نطاق ، ومن ثم بقي قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 هو المطبق في قطاع غزة حتى الآن .

وفي عام 1960 صدر قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، ليحل محل قانون العقوبات الأردني لسنة 1952 الذي كان معمولاً به في شرق الأردن وفي الضفة الغربية على حد سواء ، وبالتالي طبق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في الضفة الغربية واستمر حتى الآن ، وللحقيقة ، فإن قانون العقوبات الأردني الجديد امتاز بأنه لم يكن موحداً فحسب ، وإنما انصف بالتجديد والحدثة ، ولقد قسم هذا القانون الجرائم والعقوبات وفقاً للتقسيمات العصرية ، وعرف هذا القانون عدة أنواع من العقوبات ، اختلفت فيما بينها من حيث جسامتها، وموضوعها ، ومدتها ، ومن حيث علاقتها ببعضها ، ولقد استمد المشرع الأردني نصوص القانون من القانون الفرنسي 1810 (مدونة نابليون) من خلال تأثره بقانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 عند وضعه لقانون العقوبات ، وبذلك ابتعد عن الأسس التي بنيت عليها قوانين الانتداب البريطاني التي كانت سارية في فلسطين .

وعلى ضوء اتفاقيات أوسلو ، وتسلم السلطة الوطنية الفلسطينية لسلطاتها ، وممارستها لصلاحياتها في نطاق الواقع التي تشكلت فيه ، ألحت الحاجة على توحيد النظام القانوني الفلسطيني في غزة والضفة الغربية ، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات السياسية والثقافية والاجتماعية في فلسطين ، ومعايير احترام حقوق الإنسان المقررة عالمياً ، ويضاف إلى ذلك انه وفيما يخص قانون العقوبات لا بد من إجراء دراسة متعمقة لما وصل إليه علم العقاب وعلم الإجرام ، وعلم الاجتماع وعلم النفس الجنائي من تطور ، مع مراعاة خصوصية الشعب الفلسطيني المتمثلة في تراثه وعاداته وتقاليده وظروفه السياسية والاجتماعية (1) .

إن لكل شيء نظام ولا يستقيم ولا تضع حدوده إلا بنظام ينظمه ويجعل كل من يبحث عنه يعلمه ، ومن هنا فإن للعقوبة نظام يحدد تعريفها وخصائصها وأهدافها ومراحل تطورها (الفصل الأول) ، ولا غنى عن استعراض العقوبات بأنواعها المختلفة وأسباب انقضائها (الفصل الثاني) ، وأخيراً التطرق للتدابير الاحترازية من حيث مفهومها وخصائصها وشروط إنزالها وعلاقتها بالعقوبة وأنواعها وأحكامها العامة (الفصل الثالث) .

الفصل الأول : مفهوم العقوبة وخصائصها وأهدافها ومراحل تطورها :

لا بد في البداية من التعرف على مفهوم وماهية العقوبة والتي تستنتج من خلالها خصائصها (المبحث الأول) ، وحتى نستطيع معرفة كيفية نشأت وتطور العقوبة لا بد من التطرق للأهداف وغايات العقوبة ولمراحل تطورها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم العقوبة وخصائصها :

سيتناول الباحث مفهوم وتعريف العقوبة حسب ما عرفها العديد من الفقهاء والمدارس المختلفة (المطلب الأول) ، ومن ثم استنتاج خصائصها من خلال مجموعة التعاريف التي سنذكرها للعقوبة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم العقوبة :

يثير وقوع الجريمة ردود أفعال متنوعة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأوضاع الحضارية ، ولا تعدو العقوبة أن تكون هي رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة والمجرم (1) .

لم تعرف معظم قوانين العقوبات في العالم مفهوم العقوبة ومنها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، وكذلك فعل المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، وأيضا المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 ، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 ، وإنما ترك تعريف مفهوم العقوبة للفقهاء (2).

فالعقوبة لغَةً : مفردُها عقب ، عقب كل شيء ، وعقبه ، وعاقبته ، وعاقبه ، وعقبته وعقباه ، وعقبانه ، والجمع العواقب والعقوبات ، والعقبان والعقبى ، والعقبى جزاء الأمر ، وتأتي

١ - محمد الفاضل : المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر ، ص 16.

٢ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 . وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 . ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 ، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 .

بمعنى نقم ، والنقمة هي المكافأة بالعقوبة (1) .

ويعرف بعض الفقهاء العقوبة من الناحية الموضوعية بأنها جزاء جنائي يتضمن إبلاما مقصودا ينص عليه القانون ويتم إيقاعه وفق إجراءات معينه ويصدر به حكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ومن يساهم فيها ، ويكون متناسبا مع جسامة الجريمة.

وتعرف العقوبة من الناحية الشكلية بأنها النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص العقابية ، والتي تتبع بتطبيقها إجراءات خاصة بالدعوى الجنائية من خلال السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة كرد فعل المجتمع على ارتكاب الجريمة (2) .

ويرى السائد في الفقه الجنائي أن العقوبة هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ، ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره ، والتعريف بالعقوبة على هذا الوجه إنما يقوم على أسس قانونية ، لأنه ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون بالفعل ، لكن لا يكشف عن جوهر العقوبة وعناصرها .

ويرى الباحث أن جوهر العقوبة هو الإبلام ، ويتمثل ألم العقوبة في ضرر يصيب حقا قانونياً للمحكوم عليه ، سواء في بدنه أو في ذمته المالية أو في اعتباره ، وتنقسم العقوبة إلى أقسام متعددة بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا الألم ، وهذا ما سنبينه لاحقا .

وإبلام العقوبة غير مقصود لذاته ، وإنما لتحقيق الأغراض المستهدفة منه لأن هدف العقوبة الأخير هو إصلاح وتأهيل الجاني ومكافحة الجريمة . ويتحقق ذلك عن طريق أهداف قريبة تكون بمثابة الوسائل إلى بلوغ الهدف البعيد .

والألم في العقوبة يصيب المحكوم عليه كرهاً واستقلالاً عن إرادته مما يضفي على العقوبة أكثر درجات السمو (3) .

١ - الباحث العربي (انترنت) : لسان العرب . WWW.baheth.info .
٢ - حسين بني عيسى و خلدون قندح و علي طوالبية : شرح قانون العقوبات القسم العام (الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء) ، دار وائل للنشر ، طبعة أولى ، الأردن 2002 ، ص 81 .
٣ - نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، إصدار أول ، عمان 2005 ، ص 417 + 418 .

وعرفت العقوبة بأنها ألم يوقعه المجتمع على الشخص الذي ينتهك نص قانون من القوانين الجزائية التي تسنها الدولة ، بعد أن يكون قد انذره هذا المجتمع بصورة صريحة بما سيناله إذا اقترف الجريمة ، بذكر العقوبة التي يتضمنها القانون (1) . ونلاحظ على هذا التعريف انه لم يكن واضحاً بالقدر الكافي بحيث لم يبين أن الاعتداء يقع على حق يحميه القانون وليس على القانون نفسه .

وعرفت العقوبة أيضاً بالجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه ، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه فلا تأخذ العقوبة وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم ، عملاً بمبدأ الشرعية القائل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون ، فعندما يجرم القانون أي تصرف أو عمل يقرر فرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل غير المشروع الذي تم ارتكابه فالعقوبة لا تنشأ إلا نتيجة لارتكاب الجريمة (2) .

أما الجزاء في التشريع الإسلامي فيقوم على أساس ديني ، إذ أن مصدره الله تعالى وهو جزء من عقيدة شاملة ويختلف عن الجزاءات الوضعية من ناحيتين : الأولى في وضعه لأنواع من العقوبات الدنيوية تختلف عن تلك المقررة في العقوبات الوضعية وهي التي تصيب الإنسان في هذه الدنيا ، كحد السرقة والقتل وحده الزنا ، والثانية في تقريره لجزاءات تصيب الإنسان في الآخرة كجزاء جهنم والعذاب العظيم (3).

تعرف العقوبة بالجزاء الذي يقرره القانون بأسم المجتمع ولصالحه ضد من يثبت مسؤوليته وإستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها ، ومنهم من يرى أنها تمثل الجزاء القانوني العام الذي يرتبه المشرع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة الجنائية(4).

1- عبد الوهاب حومد : المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام ، المطبعة الحديثة ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، دمشق 1999، ص737.

2- محمد صبحي نجم : النظرية العامة للعقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، عمان ، بدون سنة نشر ص354.

3- علي محمد جعفر : العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، بيروت 1988، ص.11

4- مصطفى فهمي الجوهري : النظرية العامة للجزاء الجنائي "العقوبة والتدابير الاحترازية"، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، جامعة عين شمس 2002-2003، ص15.

يرى الباحث انه لا يمكن الأخذ بهذا التعريف لأنه شكلي يقتصر على أسس قانونية بحثه ، مما يجعله قاصراً عن الكشف عن عناصر العقوبة وجوهرها .

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف العقوبة بأنها إيلاء قسري مقصود ، يحمل معنى اللوم الأخلاقي ، والاستهجان الاجتماعي ، يستهدف أغراض أخلاقية وبنفعية ، محدد سلفاً ، بناء على القانون ، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع ، بحكم قضائي ، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة (1) . كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها إيلاء مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها (2) .

ولا يمكن الأخذ بالتعريفين السابقين لأنهما يعرفان العقوبة بأنها إيلاء مقصود ، ولكن الإيلاء لم يعد مقصوداً في التشريعات الجنائية الحديثة ، ومن ثم يجب أن لا يشترط في العقوبة أن يكون الإيلاء مقصوداً فيها .

كما عرف العقوبة جانب آخر من الفقه بأنها الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة التي تقع ويقوم القاضي أو المحكمة المختصة بتوقيعه (3) . لا يمكن الأخذ بهذا التعريف لأنه عاجزاً عن الكشف عن عناصر العقوبة وجوهرها .

والباحث من جانبه يرى أن العقوبة هي الجزاء المقرر بنص القانون والذي يصدر به حكم قضائي ضد الشخص مرتكب الفعل المعاقب عليه بنص القانون وذلك لاعتدائه على حق يحميه القانون . وقد أخذ الباحث بهذا التعريف لأنه يرى بأنه كامل متكامل يحتوي على جميع العناصر والخصائص والجوانب المختلفة للعقوبة .

بعد البحث في مفهوم العقوبة لا بد من أن نستخلص منها خصائص العقوبة .

1- احمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر ، ص 711 .
2- محمود نجيب حسني : دروس في علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة 1988 ، ص 224 .
3- عبد الرحمن توفيق احمد : محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، ج 2 ، بدون مكان نشر ، 2006 ، ص 188 .

المطلب الثاني : خصائص العقوبة :

للعقوبة الجنائية في التشريعات العقابية الحديثة خصائص مشتركة تستقل بها . وتشكل هذه الخصائص في نفس الوقت مجموعة من المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في وضع سياستها التشريعية ، وهذه الخصائص يجمها الباحث بالآتي :

- ١ - مبدأ شرعية العقوبة .
- ٢ - مبدأ شخصية العقوبة .
- ٣ - مبدأ قضائية العقوبة .
- ٤ - مبدأ عمومية العقوبة (المساواة في العقوبة) .
- ٥ - مبدأ تفريد العقوبة .
- ٦ - مبدأ تناسب العقوبة (عدالة العقوبة) .

لهذا سوف نتناول هذه الخصائص بنوع من التفصيل في الفروع التالية :

الفرع الأول : شرعية العقوبة :

يراد بمبدأ شرعية أو قانونية العقوبة أنها لا تتقرر وبالتالي لا توقع إلا بعد النص عليها في القانون شأنها في ذلك شأن الجريمة (1) ، وهذا هو ما يعنيه في حقيقة الأمر مبدأ الشرعية الجنائية في شقه أو جانبه الموضوعي وهو الجانب الخاص بالتجريم والعقاب والذي يعني أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون ، لهذا فإن العقوبة تشكل الشق الثاني من مبدأ الشرعية الجنائية (2) .

بمعنى أنه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفاً بنص قانوني يبين نوعها ، ويحدد مقدارها، بحيث ينفي عنها الجهالة ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة (3) .

فهذا المبدأ العام ، أي شرعية الجرائم والعقوبات يعني أن القاعدة القانونية الجنائية الصادرة عن المشرع هي التي تضي على السلوك الإنساني صفة اللامشروعية الجنائية وتدخله بالتالي

١ - مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص 21.
٢ - سليمان عبد المنعم : أصول علم الإجرام والجزاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بيروت 1996 ص 23.
٣ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجزء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بيروت 1972 ص 120.

في دائرة الأفعال غير المشروعة قانوناً أي الجرائم حيث انه بدونها يعتبر سلوكاً مباحاً ، وبناء على ذلك فانه لكي نحدد طبيعة واقعة محددة لبيان ما إذا كانت تعد جريمة أو لا يجب الاعتماد على ضابط أو معيار مزدوج ، فيجب أولاً أن تكون هذه الواقعة قد ارتكبت بالمخالفة لنص من نصوص القوانين الجنائية المطبقة أو السارية المفعول (قانون العقوبات العام أم احد القوانين الخاصة أو التكميلية) كما يلزم ثانياً تحديد نوع أو طبيعة الجزاء القانوني الذي يوجب النص القانوني تطبيقه أو توقيعه على مرتكب الواقعة المخالفة لهذا النص فلا تعتبر هذه الواقعة جريمة جنائية إلا إذا كان الجزاء الذي يوقع على فاعلها جزاءً جنائياً فإذا لم يحدد المشرع أي جزاء للواقعة فإن هذه الأخيرة لا تعد جريمة .

وذلك أنه من غير الجائز إعتبار فعل معين أو امتناع محدد جريمة إلا بناء على نص في القانون سابق على ارتكاب أيهما ، فلا يجوز أيضاً أن توقع على مرتكب هذا الفعل أو الامتناع إلا العقوبة التي قررها له النص نوعاً و مقداراً . فإذا كان المشرع - والمشرع وحده - هو الذي يحدد ما يعد من سلوك الأفراد جريمة ، فإنه هو أيضاً - وهو وحده كذلك - الذي يبين ويحدد العقوبة نوعاً و مقداراً والتي توقع على مرتكب هذه الجريمة (1) .

وفي انكلترا في القرن الثالث عشر قامت ثورة على الملك جون تزعمها النبلاء بعد أن فرض عليهم ضرائب كثيرة وصادر بعض أملاكهم ، وبعد أن انتصرت الثورة على الملك اجبروه على توقيع وثيقة العهد الأعظم (الماغنا كارتا) في عام (1215) ، وهذه الوثيقة قيدت سلطات الملك في فرض الضرائب ، وقد نصت المادة (39) من الوثيقة على انه " لا يجوز القبض على أي رجل حر أو سجنه أو نفيه أو مصادرة أملاكه إلا بمقتضى حكم يصدر طبقاً لقوانين البلاد " ، وهذا الأمر يؤكد على عدم جواز إلقاء القبض على الأشخاص أو سجنهم إلا وفقاً للقانون، وهذه تجسيد لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومن ثم تطورت وثيقة العهد الأعظم لاحقاً إلى لائحة الحقوق في بريطانيا عام 1688. وقد كان أول من نادى بمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " القطب الأول للمدرسة التقليدية الأولى ومؤسسها ، أي ماركيز سيزار دي بيكاري 1 ، وذلك في كتابه الذي أصدره سنة 1764 بعنوان " الجرائم والعقوبات"(2)، ثم تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ ، حيث نصت عليه لأول مرة المادة (8) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدر في عام 1789 ، ذلك الإعلان الذي يعد الآن جزءاً من

١ - مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص 21+22 .
٢ - سيزار دي بكارييا : الجرائم والعقوبات / ترجمة يعقوب محمد حياتي ، ط 1 ، جامعة الكويت ، 1985 ، ص 32 .

الدستور الفرنسي الحالي الصادر في عام 1958 معلناً قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة ، ونصت على هذا المبدأ أيضاً المادة (4) من قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر عام 1810 وتتص عليه الآن المادة (4) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1993 ، والذي دخل حيز التطبيق في 1/3/1994 .

ويؤكد الفقه الفرنسي أن قاعدة شرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات من أهم قواعد القانون الجنائي الفرنسي ، وأن هذه القاعدة هي التي تميز الدولة القانونية وتفرق بينها وبين الدولة البوليسية ، ومن جانبها فإن محكمة النقض الفرنسية تحرص على التطبيق الصارم لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من جانب المحاكم المختلفة فقد أعلنت في أحكام عديدة وفي صيغة أصبحت تقليدية ومستقرة ، بل بذات الألفاظ تقريباً ، أن القانون الجنائي لا يطبق بالقياس ولا بالاستدلال أو الاستنتاج أو الاستنباط ، وأن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها لا تستطيع أن تحكم بعقوبات غير منصوص عليها في القانون ، ومن الأحكام الحديثة - نسبياً - التي صدرت في هذا الموضوع حكمها الصادر في 31/3/1992 ، والذي قضت فيه بالتطبيق الحرفي للقانون الجنائي فيما يتعلق بتحديد العقوبات في أحكامها الثلاثة الصادرة في 12/3 و 21/5 و 25/9 سنة 1992 ، والتي قررت فيها بصيغة واحدة أنه لا يمكن توقيع أية عقوبة عن جريمة غير تلك المنصوص عليها في القانون .

وقد نص على مبدأ شرعية العقوبة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 في المادة (1) بقولها " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير احترازية إلا بنص في القانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاد القانون الذي ينص عليها ، " (1) . وكذلك أكد على هذا المبدأ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة (15) منه (2) .

أما المشرع الأردني فقد أكد على هذا المبدأ في المادة (3) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي نصت على أنه " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة " (3) . ويستتبع ذلك أنه لا توقع العقوبة إلا في الحدود التي وردت بالنص القانوني ، وتتص المادة (8) من الدستور الأردني المعدل لسنة 1952 على أنه " لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس احد إلا وفق أحكام القانون " (4) .

1 - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001.
٣ - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
٤ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .
٥ - الدستور الأردني المعدل لسنة 1952 .

وهذا هو المسلك الذي سلكه الدستور المصري الصادر في 11/9/1971 ، حيث تنص المادة (66) منه على أنه "..... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " ، كما تنص المادة (5) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " .

وبالنسبة للمواثيق الدولية فقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بمبدأ الشرعية الجنائية ، سواء في جانبه الموضوعي أم جانبه الإجرائي ، لذلك فقد نصت عليه المواد (9،10،11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن جمعيتها العامة في (9+10/12/1948) ، فتنص المادة (9) على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً " وطبقاً للمادة (10) فإنه " لكل فرد الحق في أن تتظر دعواه أمام محكمة مستقلة ونزيهة ومحيدة ، في جلسة علنية للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه " . وتنص (11/1) على أن " كل شخص يتهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً في محاكمة علنية تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " . و أخيراً فإن المادة (11/2) تنص على أنه " لا يدان أي شخص من جراء القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة طبقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، ولا يمكن أن توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة " .

ويترتب على مبدأ شرعية العقوبة أو قانونيتها بالمعنى السابق بعض النتائج الهامة، أولى هذه النتائج تتمثل في قصر دور القاضي على توقيع العقوبة المحددة بالنص ، فلا يستطيع أن يوقع على الجاني عقوبة لم يحددها ويبينها المشرع ، بل أن القاضي مقيد بالحد الأدنى والحد الأقصى اللذين حددهما القانون للعقوبة و لا يتعارض ذلك مع حالات تخفيف أو تشديد العقاب، لأن هذه الحالات يبينها ويحددها القانون للقاضي سلفاً (1). ومن النتائج الهامة أيضاً لمبدأ الشرعية الجنائية أنه لا يجوز تطبيق قانون العقوبات في شقه المتعلق بالتجريم والعقاب بأثر رجعي ، إلا إذا كان أصلح للمتهم، كما لا يجوز القياس في تقرير العقوبات وينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً ، وعدم التوسع من قبل القاضي في تفسير النصوص الجنائية لأنه يلتزم بناء على مبدأ الشرعية بتفسيرها تفسيراً ضيقاً .

وكون العقوبة قانونية ، يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها، وتنحصر سلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ في النطق بها وتنفيذها ، ويعد مبدأ الشرعية ضماناً أساسية لحماية حريات الأفراد وصيانتها ضد تعسف القاضي أو السلطات الحاكمة في الدولة ، فبفضله ونتائجه ، يعلم كل فرد مقدماً الأفعال المحظورة عليه إتيانها وتلك المطلوب منه ، أي أنه يعلم ما يعد جريمة ويعلم أيضاً العقوبة نوعاً ومقداراً ، والتي ستوقع عليه إذا ما سولت له نفسه ارتكاب ما يحظره عليه القانون أو الامتناع عن ما يوجب القانون القيام به (1).

من أجل ذلك فإن الفقه الجنائي في جميع الدول يجمع على أن مبدأ الشرعية الجنائية ، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، يعد من أهم المبادئ الدستورية العامة في الدولة القانونية .

وفي هذا المجال يجب أن نشير إلى أنه بالرغم من أن هذا المبدأ لم تعرفه التشريعات الجنائية الوضعية إلا بعد كفاح طويل وشاق خاضته الشعوب، خاصة الأوروبية ، إلا أن جذوره ترجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي كانت أول من صاغته وقررت (2) .

فقد عرفت الشريعة الإسلامية قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من مدة تزيد على أربعة عشر قرناً استناداً لقوله سبحانه وتعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " آية 15 سورة الإسراء (3)

١ - نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص 418.
٢ - مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص 28+29.
٣ - محمد محمد مصباح القاضي : العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص7.

الفرع الثاني : شخصية العقوبة :

تنطوي العقوبة على إهدار لحق من حقوق مرتكب الجريمة ، أو لمال من أمواله ، أو لمصلحة من مصالحه القانونية ، مثال ذلك عقوبة الإعدام ، وقد تنطوي العقوبة على مجرد إنقاص لحق أو لمال أو لمصلحة قانونية للجاني ، مثل عقوبة الحبس (1).

وسواء تمثلت العقوبة في إهدار لحق أو لمال أو لمصلحة للجاني ، أو مجرد إنقاص لأي منها، فيشترط في محلها أن يكون خاصاً بالجاني وحده ، دون سواه، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة الذي تعتنقه التشريعات الجنائية المعاصرة وقد سبقها إلى ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى " لا تزر وازرة وزر أخرى " (2).

كما أن العقوبة يجب أن تصيب المجرم وحده دون سواه ، لأنه لا نيابة في العقوبات كما يقال، ومن ثم لا يجوز فرض العقوبة على غير شخص المجرم ، ولا يجوز فرض العقوبة بصورة جماعية كما كان يحدث قديماً حيث كانت تفرض العقوبة على عائلة الجاني (3) .

أي أن ألم العقوبة لا ينال إلا الشخص المحكوم عليه سواء أكان (فاعلاً أو شريكاً أو متدخلأً أو محرضاً) فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو أقربائه ، فطالما أن أغراض العقوبة مقصوداً بها تحقيق أغراضها السابق بيانها فلا يتصور تحقيق تلك الأغراض حين ينال ألمها غير شخص المحكوم عليه ، ويترتب على هذه الحقيقة أنه إذا توفي الجاني ، قبل الحكم عليه وأثناء نظر دعوى الحق العام انقضت الدعوى الجزائية ، وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة أو أثناءها انقضت العقوبة الجنائية .

وما ينبغي الإشارة إليه أن المقصود بشخصية العقوبة هو قصر آثارها المباشرة على الجاني المحكوم عليه وأما آثارها غير المباشرة كفقدان أفراد الأسرة لرب العائلة في حالة إعدامه فإنها من حيث الواقع تحدث آثار غير مباشرة بالغير، وهذا الضرر لا ينال من عدالة العقوبة وضرورتها ، وتعد أقرب إلى عدل الطبيعة .

١ - عبد الفتاح مصطفى الصبيحي : مرجع سابق ، ص 122.
٢ - وائل لطفي صالح عبد الله عامر : عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها "دراسة فقهية مقارنة" ، رسالة ماجستير ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، جامعة النجاح - فلسطين 2009 ، ص 15.
٣ - عبد الوهاب حومد : مرجع سابق ، ص 767.

ونظراً لأهمية هذه الخاصية التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديث ، فقد نصت عليها وأكدها معظم دساتير الدول جاعلة منها مبدأ دستوري يتعين احترامه ، ولا يجوز للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مخالفته انصياعاً لمبدأ تدرج مصادر القانون (1) .

وفي هذا المعنى يؤكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة (15) على أن " العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية " ، وكذلك يؤكد عليه كل من الدستور الأردني المعدل لسنة 1952 في المادة (7) بقولها أن " الحرية الشخصية مصونة " ، وأيضاً الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (41) بقولها أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس " (2).

وعلى المستوى التشريعي ، تقرر كافة قوانين الإجراءات الجنائية أو الجزائية – تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة – أن الدعوى الجنائية تنتضي ب وفاة المتهم ، وأن الحكم بالإدانة والعقوبة يسقطان إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم .

وهذا ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة (9) والتي نصت على حالات انقضاء الدعوى الجزائية وهي " 1- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل . 2- العفو العام . 3- وفاة المتهم . 4- التقادم . 5- صدور حكم نهائي فيها . 6- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون " (3) .

وتنص المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على انه "تنتضي الدعوى الجنائية ب وفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى" (4). أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001 فتتص المادة (335) على انه : 1 - تسقط دعوى الحق العام ب وفاة المشتكى عليه أو بالعفو العام أو بالتقادم . 2- تسقط تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الأحوال المنصوص عليها في القانون (5).

1- سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص 78.
2- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. والدستور الأردني المعدل لسنة 1952 . والدستور المصري لسنة 1971.
3- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
4- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
5- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001.

الفرع الثالث : قضائية العقوبة :

هذه الخاصية مستحدثة لأنها لم تلازم العقوبة في كل مراحلها (1) ، فقد كان المجني عليه فيما مضى يقتص بنفسه ممن اعتدى عليه (2) . وحتى عندما أصبحت العقوبة جزاء تتولى الدولة توقيعه لم يفض ذلك بالضرورة إلى إسناده إلى جهة القضاء ، بل آل أمره إلى الحكام ، سواء كانوا ملوك أو أمراء أو ولاة (3) .

مؤدى هذه الخاصية أن العقوبة في مفهومها الحديث لا يجوز توقيعها إلا بواسطة السلطة القضائية (4) . أي أن المقصود بهذا المبدأ أن النطق بالعقوبة يجب أن يعهد به إلى السلطة القضائية ، فهي صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبات الجنائية ، لأن مبدأ قضائية العقوبة تنمى لشرعيتها ، فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي ، وهذا ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني أو التأديبي الذي يمكن أن يعهد به إلى جهات غير قضائية ، بل أن الخصوم أنفسهم - كما في التعويض - قد يتم الاتفاق بينهم على حسم النزاع . (5)

كما أن الحكم القضائي هو القالب الشكلي الوحيد المقبول للتعبير عن العقوبة من الناحية القانونية ، ولا يغني عن ذلك الالتجاء إلى قناة رسمية أخرى لا تتوافر فيها صفات الحكم القضائي ، كقرار إداري أو أمر فردي من رئيس ، ومن باب أولى لا يعد عقوبة ما ينزله المجني عليه أو ذويه بالجاني قصاصاً منه أو أخذاً بالتأثر (6) .

لهذا فإن وقوع الجريمة وحدها ولو كانت في حالة تلبس أو كانت مدعمة باعتراف صريح وصحيح من الجاني ورغبة منه في توقيع العقوبة عليه ، لا يعطي لسلطات الدولة الحق في توقيع العقوبة على الجاني و/ أو المحكوم عليه ، إذ لا بد من حكم يحدد شخص المحكوم

-
- ١ - عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام ، روي للطباعة والإعلان ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، الإسكندرية 1999 ، ص 538 .
 - ٢ - عوض محمد و محمد ذكي أبو عامر : مبادئ علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بيروت 1989 ، ص 444 .
 - ٣ - محمد ذكي أبو عامر : قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، الإسكندرية 1996 ، ص 483 .
 - ٤ - سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص 78 .
 - ٥ - نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص 419 .
 - ٦ - احمد عوض بلال : مرجع سابق ، ص 732 .

عليه وعقوبته نوعاً ومقداراً (1).

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة رقم (15) على انه " لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي " (2) . أما الدستورين الأردني والمصري فلم يتطرق أي منهما لهذا المبدأ وهذا يعد نقص يجب عليهما تفاديه .

ومن ثم لا يجوز للدولة أن تلجأ إلى تنفيذ العقاب على مرتكب الجريمة إلا بعد استصدار حكم قضائي نهائي من المرجع المختص يكشف عن وجود الحق المعتبر عليه ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة تحديداً يتعلق بالكم والكيف معاً وبالتالي لا عقوبة بدون حكم قضائي ، ولا حكم بدون دعوى جزائية ، استناداً إلى مبدأ الشرعية الإجرائية (3) .

ويبرر الطابع القضائي للعقوبة أنه يشكل ضماناً أساسياً لإحترام الحقوق والحريات الفردية ، فالعقوبة الجنائية تنطوي على مساس خطير بهذه وتلك ، ولا شك أن أمثل طريقة لضمان احترامها في مواجهة السلطات العامة هو حصر تطبيقها في أيدي القضاء بما يمثله من حيطة ونزاهة وخبرة قانونية ، وهي إعتبارات لا تتوافر في أي جهة إدارية أو فنية قد يعهد إليها بالنطق بالعقوبة ، ومن ناحية أخرى ، فإن إنزال العقوبة بواسطة حكم قضائي هو الضمان الوحيد للتحقق من سلامة الإجراءات السابقة على الإدانة ، وهو لازم لإشعار الجمهور بالثقة في نظام إدارة العدالة الجنائية ، وفي عدالة العقوبة (4) . والحق أن احتكار السلطة القضائية توقيع العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز الجزاء الجنائي - بوصف العقوبة صورته الرئيسية - عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى (5) .

١ - نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ص 420.
٢ - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
٣ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي : مرجع سابق ، ص 123+124.
٤ - احمد عوض بلال : مرجع سابق ، ص 732.
٥ - سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص 98 .

الفرع الرابع : مبدأ عمومية العقوبة (المساواة في العقوبة) :

من المسلم به أن من أهم خصائص القاعدة القانونية خاصية أو صفة العمومية والتجريد ، ويصدق ذلك على القاعدة القانونية الجنائية سواء في شقها الخاص بالتجريم أم شقها الثاني الخاص بالجزاء ، ولذلك ، فإن العقوبة ، التي يخلقها ويحددها الشق الثاني من شقي القاعدة الجنائية ، يجب أن تتصف بالعمومية ، أي يجب أن تنطبق بالنسبة لجميع الأفراد الذين يتواجدون في ذات المركز القانوني ، أي الذين يرتكبون ذات الجريمة ، فلا يجب أن يكون هناك تفرقة بينهم في العقاب، سواء من حيث نوعه أو مقداره ، بسبب مراكزهم أو أوضاعهم الإجتماعية (1) .

وقد نصت المادة رقم (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أن " الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة " (2) .

أما بالنسبة للدستور الأردني المعدل لسنة 1952 فقد أكد على هذا المبدأ في المادة (6/1) بقولها " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين " (3) .

كما أن الدستور المصري أيضا أكد على هذا المبدأ في المادة (40) والتي نصت على أن " المواطنون لدى القانون سواء وهو متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " (4) .

ويقصد بمبدأ المساواة الذي تخضع له العقوبة ، المساواة أمام القانون أي أن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس لا فرق بينهم من حيث المركز الاجتماعي أو وضعهم الطبقي أو رأيهم السياسي أو انتمائهم الديني (5).

1-مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص.26

2- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

3- الدستور الأردني المعدل لسنة 1952 .

4- الدستور المصري لسنة 1971.

5- أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بدون دار نشر ، ط1 ، بدون مكان نشر ، 1998 ، ص299.

لكن المساواة في العقوبة لا تعني تساويًا في العقوبة المنطوق بها ضد الجناة المقترفين لذنب واحد ، فهؤلاء قد تتباين ظروفهم على نحو يجعل التطبيق الموحد للعقوبة عليهم بمثابة إخلال بمبدأ المساواة نفسه . بل انحرافاً بالعقوبة عن أهدافها ، ومثل هذا التباين في الظروف يقتضي أحياناً تبايناً في العقوبة ، مما يستلزم من القاضي عند تقدير العقوبة التي يقضي بها - من حيث نوعها ومقدارها - أن يراعى ظروف كل متهم على حدة ، إعمالاً لمبدأ تفريد العقوبات، لأن المساواة في العقوبة تعني إمكانية انطباق النص القانوني على الكافة ، ولكن تطبيق النص فعلاً يتوقف على تقدير القاضي لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم طبقاً لمبدأ تفريد العقوبات(1).

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن مبدأ المساواة في العقوبة له مكانة هامة سواء من حيث النص عليه كمبدأ أو من حيث تطبيقاته الزاهرة في صدر التاريخ الإسلامي ، وذلك وفقاً لقوله تعالى " يا أيها الناس إنا جعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم " ، وعن نبينا الأكرم صلى الله عليه وسلم قال " لا فرق بين عربيٍّ وعجميٍّ إلا بتقوى " (2) .

1- نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص.420
2- سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص98 .

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ وأحدثها ظهوراً في ميدان العقاب ، ذلك أن العقوبة المقررة لفعل جرمي معين وإن كانت معروفة مقدماً إلا أنها لم تعد ثابتة ومحددة وإنما تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى ، بعبارة أخرى لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة ومتساوية وبالنسبة لجميع الجناة . بل ظهر بالتدرج نظام تفريد العقوبات ، أي تدرجها في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني ، وهذا ما يعرف بالتفريد العقابي ، سواء كان تشريعياً أم قضائياً ، أم إدارياً (1) .

يراد بالتفريد التشريعي للعقوبة بأنه ذلك الذي يتولاه المشرع نفسه ، وهو ما يتحقق عندما يقوم هذا الأخير بتحديد وتقرير عقوبات متنوعة للجريمة أخذاً في اعتباره جسامتها وظروف فاعلها أو المسئول عنها ، ومن أهم مظاهرها أن يحدد المشرع للعقوبة ذات حد أدنى وحد أعلى ، ويلتزم القاضي بعدم الخروج عنها عند التطبيق العملي للعقوبة ، أما التفريد القضائي للعقوبة فهو الذي يتولاه القاضي باختيار هذا الأخير العقوبة المناسبة للجاني وتوقيعها عليه ، وذلك في حدود السلطات أو الصلاحيات التي يعترف بها المشرع للقاضي في هذا المجال ، ومن أهم مظاهره منح القاضي قدراً من السلطة التقديرية وهو بصدد تقدير العقوبة المناسبة للحالة المعروضة عليه .

أما التفريد الإداري أو التنفيذي للعقوبة فهو الذي تقوم به وتطبقه الجهة الإدارية القائمة بالإشراف على المؤسسات أو المنشآت المختصة بتنفيذ العقوبة ، وذلك دون الرجوع في ذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وحددت فيه نوع ومقدار العقوبة ، ومن أهم مظاهره العفو الخاص الذي يمنحه رئيس الدولة لبعض الجناة (2).

ومن تطبيقات هذا المبدأ نأخذ مثلاً ما ورد في المادة (8) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 ، والذي قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع ، جنایات وهي الأكثر جسامة ثم الجنح وأخيراً المخالفات ، وقد نص في المواد (9،10،11) من نفس

١ - نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص 420.
٢ - مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص 30+31.

المشروع على العقوبات المترتبة على هذه الجرائم متدرجة في نوعها ومقدارها حسب جسامة الجريمة ، فالمادة (9) تتحدث عن الجنايات وهي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، ونلاحظ هنا أن المشرع وضع حد أعلى وحد أدنى للعقوبة . وال مادة (10) تتحدث عن الجنح وهي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس الذي تزيد مدته عن أسبوع ولا تتجاوز ثلاث سنوات ، والغرامة التي تتجاوز خمسين دينار . أما ال مادة (32) فتتحدث عن المخالفات وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن أسبوع و الغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينار ، ويذكر أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 أضاف عقوبة السجن مدى الحياة في الجنايات ، وأضاف أيضا عقوبة العمل للمصلحة العامة في الجنح ، ولم يعتبر الحبس احد العقوبات المعاقب عليها في المخالفات .

كذلك يتضح ذلك من خلال إعطاء القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة على الجاني في العديد من مواد مشروع قانون العقوبات لسنة 2010 مثال ذلك الفقرة الرابعة من المادة (38) الخاصة بالشروع والتي تنص على أن " الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة " حيث يتضح من خلال هذا النص إعطاء المشرع للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للجاني وهي هنا الحبس أو الغرامة عند شروعه في ارتكاب جنائية أو جنحة (1) .

أما قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فنذكر مثال على تطبيقات مبدأ التفريد العقابي ما ورد في المواد رقم (14،15،16) حيث قسم العقوبات إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات تكديرية حسب درجة جسامة الجريمة المرتكبة (2) .

أيضا أخذ بمبدأ تفريد العقوبة قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، ونذكر مثالا عليه المواد (9،10،11) والتي قسمت الجرائم من حيث الجسامة إلى جنائيات و جنح ومخالفات(3).

١ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001.

٢ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

٣ - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

الفرع السادس : تناسب العقوبة مع الجريمة :

إن من حسن السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة ، لتحقيق العدالة ومكافحة ظاهرة الإجرام وردع المجرمين ، وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع وإرضاء شعور الناس بالعدالة ونشر الطمأنينة بينهم (1) .

إذا كانت العقوبة هي رد الفعل حيال الجريمة والمجرم فلا بد وأن تقابل ما وقع وليس بما سيقع في المستقبل ، فجسامة الجريمة وشخص المجرم هما معياران لإختيار العقوبة كرد فعل للجريمة . (2)

يجب على المشرع أن يراعي عند تعيين العقوبة وتحديد مقدارها أنها تكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها (3) . وايضاً أن تكون عادلة وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها (4) .

ويجب أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة من ناحية ، ومع خطيئة المجرم من ناحية أخرى ، فكلما كان الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيماً ، كلما كانت العقوبة أكثر شدة ، وكذلك تتناسب مع جسامة الخطيئة التي ارتكبها المجرم، مثال ذلك العقوبة التي تفرض على الجاني عندما يرتكب فعله الإجرامي قصداً ، أشد من العقوبة التي تفرض عليه عندما يرتكب فعله خطأً . (5)

-
- 1- محمد علي السالم عياد الحلبي : شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام ، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان - الأردن 1993 ، ص.442
 - 2- مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة 1979 ، ص.581
 - 3- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، إصدار أول ، عمان 2009 ، ص.317.
 - 4- محمد احمد المشهداني : أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، بدون مكان نشر ، إصدار أول 2002 ، ط1 ، إصدار ثاني 2008 ، ص.61
 - 5- محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي : التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق ، أطروحة دكتوراه ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، جامعة الإسكندرية ، 2004 ، ص.13 .

ومن تطبيقات هذا المبدأ مثلاً المادة (332) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 والتي تنص على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام بخدمة عامة أو غير ذلك من وسائل الخداع " (1) .

وبالنسبة لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 نذكر مثلاً المادة (361) والتي تنص على انه " كل من ألقى غائطاً أو ما هو في حكمه من النجاسه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين دينار إلى خمسين دينار " (2) .

أما قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فنأخذ مثلاً نص المادة (268) بقولها " كل من هنك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع ، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ستة عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة (267) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال المؤقتة، وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة " (3).

نلاحظ على كل الأمثلة التي أوردناها مراعاة المشرع لمبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة ، بحيث أن العقوبات المذكورة أنفاً مناسبة للجرائم المرتكبة .

وهكذا يجد الباحث أن المشرع عمل جاهداً من اجل تحقيق العدالة والتوازن في المجتمع من اجل إصلاحه .

وبعد البحث في مفهوم وخصائص العقوبة ، لا بد من استكمال دراسة هذا الفصل بدراسة أهداف ومراحل تطور العقوبة .

١ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001.
٢ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
٣ - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

المبحث الثاني : أهداف العقوبة ومراحل تطورها :

لا غنى عن استظهار الغايات المرجوة من العقوبة ، فالعقوبة لم تقر لذاتها بل هناك أهداف وضعت من اجلها (المطلب الأول) ، ولا بد للمجتمع من وضع قواعد ليتبعها أفراده في سلوكهم مع بعضهم أو في سلوكهم تجاه المجتمع ذاته ، فمن هنا ظهرت عدة مدارس فقهية تتحدث عن نظرتها للعقوبة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أهداف العقوبة :

أن التلازم بين كل من الجريمة والعقوبة أمر منطقي ، وذلك لأن الجريمة إنما هي سلوك إجرامي يحظره النص القانوني الجنائي ، بحيث يقرر له جزاءً جنائياً ، إذ يتبين لنا أنه كلما تحقق السلوك الإجرامي ، لا بد من توافر آثار مختلفة مترتبة على هذا السلوك ، ومن أهم هذه الآثار توقيع الجزاء الجنائي ، الذي تعد العقوبة من أقدم صور هذا الجزاء (1) .

منذ بدء التاريخ ولغاية ما قبل الثورة الفرنسية تمثلت العقوبة في الانتقام الفردي أو الثأر (2) ، ثم تطور الهدف من العقوبة بعد ذلك إلى الانتقام الجماعي ، الذي يعتمد على الدين أحياناً ، ومع تطور العلاقات البشرية أصبح يعتمد على كل من الدين والسياسة (3) .

ومهما تباينت أغراض العقوبة في المجتمعات القديمة والحديثة فإنها ترمي في الأساس إلى مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة ، وإن ظهرت في نماذج وصور متنوعة تطورت بتطور المجتمع البشري، فمن مرحلة الانتقام الفردي، إلى الانتقام الجماعي ، إلى التكفير ، إلى الردع إلى فكرة الإصلاح والتأهيل ، سلسلة متصلة الحلقات امتزجت فيها مجمل هذه الأهداف وفق الظروف والواقع الاجتماعي .

-
- 1 - رمسيس بهنام و علي عبد القادر القهوجي : علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 297.
 - 2 - محمد صبحي نجم : أصول علم الإجرام والعقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، عمان 2005 ، ص 102.
 - 3 - محمد صبحي نجم : أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، عمان 2002 ، ص 77.

وفرض العقوبة يكمن في فكرة تحقيق العدالة حتى لو كان يستشف من الظاهر أن الأمر يتناول إدانة الجاني وإيلامه وردعه ، أو ردع غيره عن الجريمة ، وفي الأحوال التي استلزمت فيها الجماعة توقيع الجزاء الصارم على من يخالف حكم القانون ، فإن ذلك لم يجردها من توشي العدالة سواء تمثلت في العدالة الإلهية أو العدالة البشرية.

وفي العصر الحديث ومع تأثر العقوبة بالمدارس الفقهية كالمدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي وتطور الفكر الإنساني طغت الجوانب الإصلاحية في مضمون العقوبة ، ومع ذلك فإن فكرة الردع لم تفنى منها ، فبقيت أهداف الردع العام من ضمن السياسة الجزائية لمكافحة الإجرام ، كذلك لم تنزل فكرة الردع الخاص من أهم وأبرز الخصائص لهذه السياسة التي تتجه إلى علاج الخطورة الإجرامية لدى الجاني أو استئصالها من جذورها .

ويتعين القول أن هذه الأغراض لا يمكن فصلها عن بعضها البعض ، فهي مكملة لبعضها ، كما ليس هناك تناقض بينها ، سواء حققتها بأسلوب مباشر أو غير مباشر ، فأى عملية تأهيلية لا تخرج عن إطار مواجهة الخطورة الإجرامية وإرساء العدل والمساواة بين أفراد الجماعة ، ورغم أن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث رفضت اعتبار العدالة أو الردع العام غرضاً للعقوبة ، فإنها اعتبرت تأهيل المجرم هو السبيل إلى حماية كل من المجتمع والفرد من الإجرام إذ أن من شأن ذلك أن يقيهما شر ارتكاب جريمة أخرى .

وفي مجال تبرير العقوبة لا بد من توقيها على شخص تتوافر بحقه المسؤولية الجزائية حتى يمكن القول بجدواها ، فلا جدال بشأنها بالنسبة للمجانين والصغار وعديمي الإرادة ، إذ تنتفي العلة من وجودها في مثل هذه الحالات ، وإن كانت تتخذ بعض التدابير لمواجهتها ، كالحجز في مأوى علاجي أو في مؤسسات متخصصة كالمدارس الإصلاحية ، وعلى العكس تفرض العقوبة على الجاني المدرك لماهية وعواقب فعله الإجرامي ، وإن كانت الظروف المحيطة بكل من الجريمة والجاني تخفف أو تشدد من مقدارها (1) .

أن تحديد أغراض العقوبة هو السبيل المنطقي إلى تبريرها والإقرار للمجتمع بشرعية الالتجاء إليها ، ذلك أنها في ذاتها إيلاء ، أي شر وإيذاء وحرمان من حق ذي أهمية اجتماعية ، ولذلك

لم يكن سائغا تيريرها في ذاتها ، وإنما تبرر بالنظر إلى الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها ، ولتحديد أغراض العقوبة أهمية ثانية، فهو الذي يتيح وضع أحكامها وتطبيقها وتنفيذها على الوجه الصحيح ، فالعقوبة نظام اجتماعي لا ينتج فائدته للمجتمع إلا بقدر ما يتجه إلى تحقيق أغراضه ، وكل انحراف عنها يعني في ذاته ضرر اجتماعياً ، ولذلك تعين على الشارع أن يرسم سياسته العقابية في هذه الأغراض ، وتعين على القاضي أن يطبق أحكام العقوبات في هذا الضوء كذلك ، وقواعد تنفيذ العقوبة أظهرت أهمية تحقيق العقوبة لأهدافها ، فقد أستخلصت النظريات العقابية الحديثة هذه القواعد على نحو يكفل توجيه التنفيذ العقابي إلى تحقيق هذه الأغراض في شخص كل محكوم عليه ، ومن مجموع هذه النظريات نشأ "علم العقاب" الحديث . (1) .

والهدف الأخير للعقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية ، أي "مكافحة الإجرام" ، ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف ، وأغراض العقوبة متنوعة، ومن السائغ تأصيلها بردها إلى نوعين : معنوي ، هو تحقيق العدالة ، ونفعي ، هو الردع بنوعيه العام والخاص .

لهذا سوف نتناول كل غرض من هذه الأغراض في فرع مستقل على التوالي :

الفرع الأول : الهدف المعنوي للعقوبة :

يتمثل الهدف المعنوي للعقوبة بتحقيق العدالة :

المقصود بتحقيق العدالة أن الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية ، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الأفراد ، ومرجع هذه الصفة إلى ما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجني عليه من حق له ، وتهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان في شقيه ، بأن تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي وترضي الشعور بها الذي ظلم . والشق الأول من هذه الوظيفة يقوم على فكرة إعادة " التوازن القانوني " ، ذلك أن الجريمة قد أخلت بهذا التوازن

1- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط4، القاهرة 1977، ص 735.

بما أنزلته من شر ، فيأتي شر العقوبة ليعيد التوازن من جديد ، وهذا الشق يكفل صيانة قيمة أخلاقية يتعين أن تظل لها في المجتمع أهميتها ، وهو بالإضافة إلى ذلك يعيد إلى القانون هيئته وللسلطات المنوط بها تنفيذه احترامها بعد أن أخلت الجريمة بهما معاً ، أما الشق الثاني من هذه الوظيفة فيكفل أرواء شعور اجتماعي يتأذى بالجريمة ويتطلب الإشباع في صورة العقوبة (1) .

ولهذا الغرض أهمية إجتماعية ملموسة ، فأرواء العقوبة شعور المجني عليه ، والمشاعر العامة ، يكفل استبعاد جانب من العوامل الإجرامية ، واستناد هذا الغرض إلى فكرة المسؤولية يوجه العقوبة إلى تلقين المحكوم عليه الشعور بالمسؤولية قبل المجتمع فيوجهه ذلك إلى السلوك الاجتماعي السليم ، وإرواء المشاعر العامة لدى المجتمع يكفل الاستعداد لتقبل المجرم بين صفوفه عندما تتقضى العقوبة فيتحقق بذلك تأهليه (2) .

الفرع الثاني: الهدف النفعي للعقوبة :

يتمثل هذا الهدف في الردع العام والردع الخاص نذكرهما على التوالي :

أولاً : الردع العام :

يراد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي يفهم بذلك منه ، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للأجرام كي تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة . وللردع العام أهمية أساسية ذلك أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى اغلب الناس ، وهي بقايا نوازع نفسية تنبع عن الطبيعة البدائية للإنسان ، وكانت للإنسان الأول أهم أسلحته في اجتياز طريقه العسير في إشباع حاجاته ، وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له ، وإذا كانت المدنية قد جعلت الإنسان الحديث في غير حاجة مشروعة إليها ، فان ذلك لا ينفي وجودها . وهذه الدوافع تخلق في المجتمع " إجراما

١ - محمود نجيب حسني : دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة 1988 ، ص 234 .
٢ - محمد احمد المشهداني : مرجع سابق ، ص 89 .

كامناً " ، والتطور العادي لهذا النوع من الإجرام هو أن يتحول إلى إجرام فعلي ، والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول ، ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي أساسي (1) .

وقد انتقد اعتبار الردع العام غرضاً للعقوبة بأنه يميل بها إلى القسوة ، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها ، وقيل كذلك باصطدامه بالمنطق ، إذ لا يجوز إيلاء إنسان من أجل التأثير على غيره ، وهو لا شأن له به . وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي العربي إلى أن هذه الانتقادات غير صحيحة ، فالردع العام لا يقود إلى القسوة في العقاب ، فقد أثبتت التجربة أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام ، إذ غالباً ما يتردد القضاء في النطق بها ويجتهد في التماس أسباب التبرئة منها ، فينشأ الأمل في ارتكاب الجريمة وتفاذي عقابها ، أما القول بأنه لا يسوغ إيلاء شخص من أجل التأثير على غيره فهو مغالطة ، إذ أن استهداف هذا الغرض لا يفي سند استحقاق الإيلاء في العدوان على حقوق يحميها القانون . والشريعة الإسلامية عرفت فكرة الردع العام من خلال العديد من القواعد ومنها القاتل يقتل .

ثانياً : الردع الخاص :

يعني الردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والاجتهاد في استئصالها ، وللردع الخاص طابع فردي إذ يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التالف بينها وبين القيم الاجتماعية، وهو من ناحية أخرى يفترض الاعتداد بالظروف الفردية ويجتهد في الملائمة بين أساليبه وهذه الظروف . وللردع الخاص صلة وثيقة بنظرية الخطورة الإجرامية باعتبارها موضوع أساليبه ، ولذلك كان كل منهما واضحاً في اعتباره السلوك المستقبلي للمجرم ، فإذا كانت الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية ، فإن هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال . وثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه . ويعني التأهيل وضع المحكوم عليه في مركز يقره القانون ، ويقتضي ذلك توفير عناصر هذا المركز له، بإمداده بالإمكانيات التي تتيح له شغله والوسائل التي تتيح له البقاء فيه . ويعني التأهيل في صياغة أخرى أن يخلق لدى المحكوم عليه اعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون، وهذه الصلة بين الردع الخاص والتأهيل تسمح باستعمالهما كمترادفين .

1- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط6 القاهرة 1989 ، ص703 .

ويتعين الجمع بين هذه الأغراض والاجتهاد في تحقيقها جميعاً والتنسيق فيما بينها، فلكل من الأهمية ما يجعل التضحية به أمراً غير مقبول، ثم انه لا تناقض في اجتماعها. ولا يحول الجمع والتنسيق بين هذه الأغراض دون ترجيح احدها إذا ثبت انه يربو على سائرهما أهمية. وتذهب الآراء الحديثة إلى ترجيح الردع الخاص على الغرضين الآخرين ، أما ترجيحه على إرضاء العدالة فلأن له دوراً نفعياً ملموساً في حين يقتصر إرضاء العدالة على كونه مجرد توقيير لقيمة معنوية، وترجيحه على الردع العام يفسره انه يواجه خطورة فعلية ، إذ هي صادرة عن شخص ارتكب الجريمة فعلاً ، في حين يواجه الردع العام خطورة كامنة احتمالية، إذ مصدرها جمهور الناس الذين يخشى احتذائهم مثل المجرم ، وقد لا يفعل غالبهم ذلك . ولكن هذا الترجيح لا يجوز البته أن يصل إلى درجة إهدار الغرضين الآخرين ، وإنما يتعين أن ترسم السياسة العقابية على وجه يحظى فيه كل غرض بنصيبه الصحيح من الأهمية(1).

لذلك يجب أن يوظف الألم المقصود من العقوبة لإصلاح الجاني ، كما ينبغي التأكيد على جوهر العقوبة والألم المستهدف منها بأنه مرتبطاً بالجريمة المرتكبة فعلاً ، فألم العقوبة لا ينزل إلا بعد وقوع الجريمة وكأثر لها لأنها إحدى صور الجزاء الجنائي . وخير دليل على ذلك أن ألم العقوبة يرتبط كماً ونوعاً بالجريمة الواقعة ، وبعبارة أدق بالجسامة الذاتية للجريمة، إذ يضع المشرع أمام القاضي عقوبة تدور بين حد أقصى وحد أدنى حتى يتمكن القاضي من تحديد أنسب نقاط التوازن بين الجسامة الذاتية للجريمة كما قررها المشرع وخطورة الجاني كما قررها القاضي ، ومعنى ذلك أن خطورة الجاني قد تؤخذ في الاعتبار ، لكن في المقام الأول في تقدير العقوبة إنما ينظر لجسامة السلوك ذاته .

والألم المقصود في العقوبة ينفذ كرهاً على المحكوم عليه واستقلالاً عن إرادته- مما يضيف على العقوبة أكثر درجات السمو (2) .

كانت الغاية من العقوبة قديماً الانتقام من الجاني ، ثم اعتبر من إغراضه دفع الجاني إلى التكفير عن ذنبه ، وبعد ذلك تعاقبت الجهود العلمية لتحديد أغراض العقوبة ، فتوصلت

١ - محمود نجيب حسني : (شرح) مرجع سابق ، ص 704.

٢ - مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص 17+18 .

المدرسة التقليدية الأولى لتحديدها بالردع العام ، ثم جاءت المدرسة التقليدية الجديدة ، لتضيف تحقيق العدالة إلى الردع العام ، وتلى ذلك ظهور المدرسة الوضعية التي حددت الردع الخاص وحده غرضاً للتدابير الاحترازية التي دعت إلى إحلالها محل العقوبة (1) .

وأخيراً برزت المدارس الوسطية ، فجمعت بيت الأغراض الثلاثة للعقوبة ، التي توصلت إليها الجهود العلمية السابقة ، وعمدت إلى التنسيق بينها في توجيه العقوبة أو بالأحرى توجيه الجزاء بما ينطوي عليه من عقوبات وتدابير ، إلى مكافحة الجريمة على النحو الأفضل . وذلك بإرضاء شعور المجني عليه المتضرر من الجريمة والشعور الاجتماعي المتأذي منها ، وإصلاح المجرم إن كان قابلاً للإصلاح أو عزله عن المجتمع إن لم يكن قابلاً للإصلاح ، وردع الغير بحمله على التفكير بما سيصيبه من ألم أو أذى إذا أقدم على ارتكاب الجريمة ، وإن كان إصلاح المجرم هو نقطة الارتكاز للنظام العقابي الحديث (2) .

يرى الباحث أن الهدف الأساسي للعقوبة في التشريعات الجنائية الحديثة يتمثل بإصلاح وتأهيل الجاني لإدماجه بالمجتمع ليصبح مواطناً صالحاً مثله كمثل باقي المواطنين في الدولة ، وبالتالي إذا اجتمعت باقي الأهداف التي ذكرها الباحث سابقاً مع هذا الهدف الأساسي لا بد من الوصول إلى الغاية الحقيقية من العقوبة وهي تقليل عدد الجرائم إلى أقل ما يمكن .

بعد البحث في أهداف وغايات العقوبة يتوجب دراسة المراحل المختلفة التي مرت بها العقوبة عبر العصور والتي أدت إلى تطورها وتغيير النظرة إليها من مرحلة إلى أخرى .

١ - محمود نجيب حسني : (دروس) مرجع سابق ، ص 234.
٢ - محمد زكي أبو عامر وفتوح عبداً الله الشاذلي : علم الإجرام وعلم العقاب ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 43.

المطلب الثاني : مراحل تطور العقوبة :

لا بد من دراسة المدارس الفقهية التي نشأت على يد عدد من الفقهاء البارزين الذين أوضحوا رؤيتهم في العقوبة حتى يمكن معرفة كيفية تطورها .

الفرع الأول : المدرسة التقليدية الأولى :

منذ منتصف القرن الثامن عشر بالذات في المدة من سنة 1748 تاريخ نشر كتاب "روح القوانين" لمونتسكيو ، وحتى سنة 1813 تاريخ صدور قانون العقوبات البلغاري ، ظهرت مدرسة تسمى مدرسة تقليدية بزعامة الايطالي شيزاري بكاريا ، والانجليزي بنتام والالمني فويرباخ ، ويعود الفضل في نشأت المدرسة التقليدية إلى الثورة الجنائية الأولى التي تزعمها الفقيه الايطالي (شيزاري بكاريا) ، على النظم العقابية القديمة ، وكان الهدف منها تخفيف العقاب ، حيث ضمنها مؤلفة "في الجرائم والعقوبات" الذي صدر سنة 1764، مما أدى إلى إحداث دويماً وصدى واسعاً في دول الكتلة الأوروبية (1).

وقد سميت هذه المدرسة بالتقليدية ، لأنها لا تورط في الظاهر على الأقل أي انقلاب عميق في الحلول القديمة لمشكلة الجريمة . وتقوم هذه المدرسة على أساسين الأول أن الجريمة فكرة قانونية مجردة وموضوعية والثاني أن الفرد بحسب الأصل حر باختيار العمل الذي يأتيه (2).

وتتركز أهداف هذه المدرسة في هدفين : احدهما التخفيف من القسوة التي تميزت بها العقوبات حتى ذلك العصر وما يستتبعه من استبعاد التعذيب من الأصول الجزائية . والآخر تحديد سلطة القاضي في أضيق نطاق ؛ للقضاء على تحكمه واستبداده وحصرها في تطبيق نصوص القانون ، وإقرار المساواة بين من يرتكبون الجرائم (3) .

١ - احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ج1، القاهرة 1981 ، ص20.
٢ - عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (الجريمة والمسؤولية) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، جامعة المنصورة ، بدون سنة نشر ، ص29.
٣ - محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي : مرجع سابق ، ص17.

ينقسم أنصار هذه المدرسة بين مذهبين : مذهب التناسب بين العقوبة والجريمة ، ومذهب العقوبة الرادعة ، وسيشير إليهما الباحث على التوالي .

أولاً : مذهب التناسب بين العقوبة والجريمة :

يرجع الفضل في تأسيس هذا المذهب إلى بيكارى الذى يركز في مذهبه هذا على فكرة الضرورة ومؤداها أن الدولة ، وقد آل إليها الحق في توقيع العقوبة تنفيذاً لما ابرم بينها وبين المواطنين من عقد اجتماعي على النحو الذي ابتكره روسو ، أصبح من الواجب عليها أن تستهدف من وراء استخدامها للعقوبة المنفعة العامة ، وذلك لان العقوبة لا تعدو أن تكون وسيلة دفاع تدرء بها الجماعة عن نفسها مستقبلاً وقوع جريمة مماثلة للجريمة التي وقعت ، سواء من جانب الجاني نفسه أو من جانب غيره .

ومن ثم فان الردع العام والردع الخاص هما غاية الجماعة من استخدام العقوبة كوسيلة للدفاع عن كيانها واستقرارها . ومن هذا يتضح لنا أن فكرة العقوبة رهن بفكرة الضرورة ، فالضرورة ولا غيرها هي التي أوجدت من الصدمة التي تحدثها العقوبة ومن التضاد بين المصالح (مصلحة الجماعة ومصلحة مرتكب الجريمة) فكرة المنفعة العامة ، وعلى هذه الفكرة ترسي العدالة الإنسانية قواعدها (1) .

إذن يجب أن تؤسس الجماعة حقها في العقاب على أساس المنفعة العامة ، سواء حينما تحدد الأفعال التي تخضع للتجريم ، أو حينما تحدد نوع العقوبات المقررة لهذه الأفعال ومقدارها . فيجب في الحالة الأولى قصر التجريم على الأفعال الضارة بالصالح العام ، بينما يجب عليها في الحالة الثانية ألا تسرف في تقدير العقوبة فتتجاوز مقدار ما أحدثته الجريمة من ضرر للجماعة حتى لا تخرج على ما تقتضيه الضرورة التي عليها تؤسس فكرة المنفعة العامة (2).

١ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي : مرجع سابق ، ص 37+38 .

٢ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي : نفس المرجع ، ص 38.

ثانياً : مذهب العقوبة الرادعة :

يتزعم هذا المذهب المفكران بنتام وفويرباخ الذين اسس العقوبة على فكرة النفعية الاجتماعية، أي على أساس ما تحققه العقوبة للجماعة من منفعة دون التقيد بما تمليه فكرة العقد الاجتماعي من حصر للعقوبة في نطاق التناسب بينها وبين الجريمة كما أوضحنا في المذبة السابق ، فيؤسس بنتام فكرته على أساس انه لا معنى لأي إجراء يتخذه الإنسان - أي كان الباعث عليه - إلا إذا كان يستهدف من وراءه تحقيق منفعة . حيث أن الفضيلة نفسها لا يلجأ إليها الإنسان إلا لأنه يحقق لنفسه من ورائها منفعة تتحصل في الشعور بالراحة النفسية والطمأنينة الروحية. لهذا فالمنفعة هي التي تحرك الإنسان . ونقطة الارتكاز لدى هذا الفقيه أن العقوبة بدورها يجب أن يكون من وراء التجاء الجماعة إليها منفعة اجتماعية . وإلا فقدت مبرراتها . ولما كانت العقوبة مصدر ضرر يلحق بالجاني ويتمثل في إلحاق الأذى والإيلام به. كما أنها مصدر ضرر يحيق بالجماعة ويتمثل فيما تبذله من جهد وما تنفقه من نفقات في سبيل تنفيذ العقوبة بالجاني ، فمن الواجب أن لا تلجأ إليها إلا إذا كان في ذلك منفعة لها ، لهذا سمي هذا المذهب بالمنفعة الاجتماعية .

وإذا كان بيكاريا يرى انه يكفي لتحديد جسامة العقوبة أن يفوق أذاها الفائدة التي يبتغيها الجاني من الجريمة ، فان بنتام يذهب ابعده من ذلك فيعلن أن العقوبة لا تحقق للجماعة نفعاً إلا إذا اتسمت بالقسوة التي تجعل كل شخص على بينة من انه إذا أقدم على ارتكاب الجريمة فانه سيخضع لعقوبة يفوق أذاها المنفعة التي يبتغي تحقيقها من وراء الجريمة تفوقاً يجبره على أن يحجم عن ارتكاب الجريمة . وبهذا يخلص هذا المفكر إلى أن العقوبة الرادعة وحدها كفيلة بتحقيق الردع العام.

أما المفكر الألماني فوير باخ فيرى أن الردع يجب أن ينصرف إلى الجانب النفسي للجاني . فإذا كان الدافع النفسي إلى الجريمة يتمثل دائماً في اللذة التي يستشعرها الجاني من وراء إرضاء إحدى شهوته بارتكابه للجريمة ، فان من الواجب أن تكون العقوبة من القسوة بحيث تمنعه من الإقدام على ارتكاب الجريمة إذا وازن بين العقوبة المقررة لها واللذة التي ستعود عليه من ارتكابها . ولهذا فالغاية من العقوبة - لدى هذا المفكر - هي الردع بواسطة (1)

الإكراه النفسي ، ولا يتحقق الردع إلا إذا كانت العقوبة قاسية وجسيمة.

وقد تأثر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 بمذهب النفعية الاجتماعية على نحو ما أوضحها بنتام .

هذا هو الأساس الذي أرسى عليه المدرسة التقليدية الأولى فكرتي التجريم والعقاب، ويتحصل في الضرورة التي عنها تتبثق المنفعة العامة لدى بكاريا ، بينما يتحصل في النفعية الاجتماعية التي تتمثل في العقوبة الرادعة لدى بنتام وفويرباخ (1) .

مما تقدم يمكن إجمال الملامح العامة لفكر هذه المدرسة فيما يلي :

- ١ - ارتباط العقوبة بجسامة الفعل الواقع بصرف النظر عن شخصية الجاني ، فليس هناك أي أهميه لشخص المجرم ، وترتب على ذلك عدم التمييز بين المجرم المحترف والمجرم لأول مرة، فكلاهما يخضع لنفس العقوبة متى كان الفعل متساوياً من حيث الجسامة.
- ٢ - اعتبار المنفعة هي هدف كل عقوبة ، حيث أن الذي يبزر العقاب هو منفعته أو ضرورته.
- ٣ - أساس المسؤولية الجنائية يقوم على حرية الاختيار التي يتمتع بها الجاني عند ارتكابه لجريمته.
- ٤ - أنصار هذه المدرسة يؤمنون بمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون.
- ٥ - وظيفة العقوبة هي الردع العام والردع الخاص (2) .

بالرغم مما تقدم فإن المدرسة التقليدية وجهت إليها بعض الانتقادات أهمها :

- ١ - لقد نظرت هذه المدرسة إلى الجريمة باعتبارها واقعة قانونية مجردة، بحيث أهملت شخصية الجاني إهمالاً تاماً، حيث أنها لم تعتد بشخصيته وظروفه الخاصة، إنما استندت في قياس العقوبة، إلى جسامة الجريمة، ومقدار الضرر المترتب أو الناجم عن هذه الجريمة .

٢ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي : مرجع سابق ، ص 42+43+44.

٣ - سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص 123.

٢ - لقد ترتب على هذه النظرة المجردة إلى الجريمة وإغفال شخصية الجاني المساواة في العقوبة بين جميع الأشخاص الذين يرتكبون الفعل الإجرامي الواحد، رغم أن هؤلاء الأشخاص مختلفون فيما بينهم ، من حيث الظروف والميول والاتجاهات .

٣ - يترتب على هذا التجريد المساواة في العقوبة بين المجرم العائد والمجرم المبتدئ بالرغم من توافر كل من الخطورة الإجرامية وروح الشر والعدوان في نفسية المجرم العائد مما يترتب على ذلك عدم الاعتداد بكل من الظروف القضائية المشددة والمخفضة.

ومن هذا المنطلق يرى الدكتور نبيه صالح مدى التطابق والتوافق بين مبادئ المدرسة التقليدية وبين ما يتضمنه المذهب المادي من مبادئ وأفكار، حيث يتفقان في النظر إلى الجريمة كواقعة قانونية مجردة، مما يستوجب الاهتمام بالخطر الكامن في الفعل المكون للجريمة، وإغفال شخصية الجاني إغفالاً تاماً، مع النظر إلى كخشخص مجرد .

كل هذه الانتقادات والمآخذ الموجهة إلى المدرسة التقليدية ، أدت إلى ظهور مدرسة أخرى سميت بالمدرسة التقليدية الحديثة(الجديدة) (1) .

الفرع الثاني : المدرسة التقليدية الجديدة :

أنكر الفيلسوف كانت في سنة 1796 ما نادى به المدرسة التقليدية من مبدأ النفعية في العقاب، وقال أن العدالة المطلقة هي أساس حق العقاب وبذلك بعث من جديد في القرن الثامن عشر ، التبشير الأخلاقي للعقاب (2) .

وقد رفع فلاسفة هذه المدرسة شعاراً وهو " لا عقاب بما يتجاوز ما تفرضه العدالة، ولا بأكثر مما تقتضيه المنفعة الاجتماعية " وهذا الشعار من قسمين : الأول: لا عقاب بما يتجاوز ما تفرضه العدالة ، يرفض جميع العقوبات القاسية ويدعو إلى ترك التعذيب ، وان النظم العقابية يجب أن تتحلّى بالصفة الإنسانية (3) .

١ - نبيه صالح : دراسات في علم الإجرام والعقاب ، مكتبة دار الفكر ، ط1 ، القدس 1999 ، ص120.

٢ - عبد الرؤوف مهدي : مرجع سابق ، ص30.

٣ - محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي : مرجع سابق ، ص18.

والثاني : لا عقاب بأكثر مما تقضيه المنفعة الاجتماعية فهو يدعو إلى ترك صور التجريم والعقاب ، التي لا تحمي منفعة اجتماعية ، بحيث لا تؤدي إلى تقليل جرائم عن طريق المنع الخاص والمنع العام (1) .

يتضح مما سبق أن للعقوبة هدفين عند أنصار هذه المدرسة هما: تحقيق العدالة من ناحية ، وتحقيق المنفعة الاجتماعية من ناحية أخرى . فإذا كانت المدرسة التقليدية الأولى تقصر الهدف من العقوبة على تحقيق المنفعة فإن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة يرون توقيع العقوبة على أساس من المنفعة والعدالة في آن واحد ، فأحد الهدفين لا يغني عن الآخر (2) .

الواقع أن المدرسة التقليدية الجديدة ، قد رأت أن أساس المسؤولية الجنائية ، يقوم على مبدأ حرية الاختيار ، حيث حاولت تقادي أو تلاشي بعض المآخذ والانتقادات الموجهة إلى المدرسة التقليدية القديمة ، وخاصة النقد المتعلق بالمساواة بين جميع الناس في مقدار حرية الاختيار ، ومن ثم المساواة بينهم في المسؤولية الجنائية وفي مقدار العقوبة .

ومن أهم أنصار المدرسة التقليدية الجديدة الفقيه الايطالي روسي ، وجاروفالو ، والفقيه الفرنسي "أرتو لان" ومولينية ، والوزير (جيزو) والفقيه الألماني "ماير" الذين وضعوا مذهبهم الفلسفي على ضوء فلسفة (كانت) حيث أقاموا أساس حق العقاب على أساس " العدالة المطلقة " إذ نجد أن المدرسة لم تساوي في حرية الاختيار بين جميع الأفراد ، إذ يروا أن لحرية الاختيار درجات ، تختلف من حيث الكم من شخص إلى آخر ، كما أنها تختلف بالنسبة إلى الشخص الواحد من وقت لآخر ، ووفقاً لهذا الأساس تكون المسؤولية الجنائية تامة ، لا بل كاملة ، إذا تمتع الجاني بحرية الاختيار التامة ، في حين تنقص المسؤولية الجنائية بقدر يتناسب مع نقصان حرية الاختيار .

وتعليل نقصان المسؤولية الجنائية ، هو أنه إذا كان مناط (معيار) المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار ، فإن ضابط (معيار) هذه الحرية هو مقدرة الفرد على مقاومة الدوافع الإجرامية المحيطة به فتدفعه نحو ارتكاب الجريمة ، وطبعاً مقدرة الفرد على مقاومة هذه الدوافع الشريرة إنما تختلف من شخص لآخر ، كما أنها تختلف بالنسبة للشخص الواحد، من وقت لآخر .

١ - محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي : مرجع سابق ، ص 18.

٢ - سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص 123.

كما أن أنصار هذه المدرسة قد تأثروا بفلسفة "هيجل" التي ترى مطابقة العقوبة للعدالة ، إذ يرى الفيلسوف هيجل أن الجريمة نفي للعدالة ، أما العقوبة فهي نفي لهذا النفي ، أي أن العقوبة تؤدي إلى العودة إلى العدالة .

ولهذا يرى الدكتور نبيه صالح أن المدرسة التقليدية الجديدة ، قد جمعت بين مبدأي العدالة والمنفعة كأساس لحق العقاب .

ومن الأسس التي قامت عليها هذه المدرسة الاهتمام بفكرة المنع الخاص قبل المنع العام ، والذي يتحقق بواسطة حماية المجتمع عن طريق منع المجرم نفسه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية ، وهو عبارة عن غاية نفعية ، كما أن إصلاح الجاني لا يتحقق إلا إذا نجحت العقوبة ، بحيث حملته على التوبة والشعور بالندم وهذا بدوره تعبير عن الغاية الأخلاقية (1).

ولذلك يرى الدكتور نبيه صالح أن الجمع بين العدل والمنفعة إنما يحكمه المبدأ القائل "أن العقوبة يجب أن لا تتجاوز ما تقتضيه العدالة ، ولا ما تستدعيه المصلحة". أو بمعنى آخر "يجب على العقوبة أن لا تتجاوز ما هو عادل ولا أن تتجاوز ما هو نافع أو ضروري".

ولهذا فإن أساس العقوبة وغرضها هو العدل ، وأن المنفعة الاجتماعية هي الإطار الذي يرسم حدود العقوبة ، أي بمعنى آخر أن عدالة العقوبة محكومة لا بل مقيدة بمنفعتها أو ضرورتها .

وقد ضرب الفقيه أورتولان مثلاً لحرية الاختيار ، يتمثل في أنه إذا وقعت صخرة على أحد المارة فجرحته فلا نستطيع اعتبارها السبب الأول للجرح ، لأن الصخرة ليست السبب الأول في إسقاط نفسها على المارة ، لأننا إذا اتهمنا الصخرة بالجرح فان ذلك سوف يحولنا إلى الريح التي دفعتها ، والريح تحيلنا إلى الحرارة والكهرباء اللتين ولدتا الأمواج في الهواء ، والحرارة تحيلنا إلى الشمس وهكذا . ولهذا لا يعد سبباً أول للجريمة إلا كل قوة حرة ، مما يؤدي بنا إلى القول بأن حرية الاختيار هي الشرط الأول في المسؤولية الجنائية .

وأضاف أقطاب هذه المدرسة مثل الفقيه أورتولان شرطاً آخر هو الإدراك والتمييز ، وذلك لان كل عمل تعمله قوة حية أو جامدة دون أن تكون عارفة ما هو الخير وما هو الشر لا يمكن وصف عملها بأنه حسن أو سيء ، لهذا يجب توافر الإدراك والتمييز لدى مرتكب الفعل حتى تقوم المسؤولية الجنائية بحقه (1) .

ونظراً لكون المدرسة التقليدية الجديدة ، قد نادت بتدرج المسؤولية الجنائية وذلك تبعاً لنتفاوت الأفراد في مقدار الإدراك والتمييز وحرية الاختيار فيما بينهم ، مثال ذلك لا يعاقب المجنون أو الطفل الذي لم يبلغ سن الإدراك السابعة عند غالبية القوانين على الأفعال التي يرتكبها في حق المجني عليهم ، ولكن يعاقب الشخص البالغ والذي أتم الثامنة عشرة بعقوبة كاملة وتامة عن الفعل الذي يرتكبه ، وهكذا فإننا نرى عملية التدرج في المسؤولية فكما كان الشخص اقرب إلى البلوغ وإدراك كنه أفعاله كلما كان معاقباً بصورة كاملة ، وكل هذا أدى إلى وجود قواعد تخفيف العقوبة مثل الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة ، كما ساهمت هذه المدرسة في تطور التنفيذ العقابي ، مما أدى إلى تطور أنظمة التفريد العقابي .

كما نجد أن المدرسة التقليدية الجديدة ، تتفق إلى حد ما مع المبادئ التي نادى بها المذهب المادي ، من حيث اهتمامها بالجريمة وإهمالها أو إغفالها شخصية الجاني إهمالاً تاماً ، ومن أهم التشريعات الجنائية التي أخذت بمبادئ المدرسة التقليدية الجديدة، قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1832 ، حيث عمل على تخفيف العقوبات القاسية ، كما وسع من نطاق الظروف المخففة ، أما القضاء في كل من إنجلترا وأمريكا ، فقد أخذ بنظرية المسؤولية المخففة .

ومن أهم التشريعات التي أخذت بهذه المبادئ قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870 ، وقانون العقوبات الايطالي الصادر سنة 1889 ، وقانون العقوبات المصري الصادر سنة 1883 ، وقانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937 .

1- نبيه صالح : مرجع سابق ، ص 121.

ومن المأخذ والانتقادات الموجهة إلى هذه المدرسة هي :

- ١ - لقد أخذ على هذه المدرسة صعوبة قياس درجة حرية الاختيار، من جهة، ومن جهة أخرى فشلها في مكافحة الجريمة، وذلك لأنها نادى بتخفيف العقوبة أو الأخذ بفكرة العقوبة المعتدلة، إذ أن الأخذ بهذه الفكرة أدى إلى التسامح مع أكثر المجرمين خطراً على المجتمع، وطبعاً هذا القول أدى إلى تحويل الأشخاص الحديثي العهد بالإجرام إلى أشخاص محترفي نتيجة اختلاطهم ولمدد قصير بأشخاص محترفي الإجرام، وذلك أثناء تنفيذهم للعقوبات السالبة للحرية، لأن المدة القصيرة التي يقضيها الجاني في المؤسسة العقابية بدون برنامج إصلاحى، فضلاً عن الاختلاط بمعتادي الإجرام من شأنها أن تحول المجرم المبتدئ إلى مجرم معتاد وخطير، مما يؤدي إلى القول بأن المدرسة التقليدية الجديدة، قد أخفقت في الحد من تزايد الجريمة.
- ٢ - كما أن اهتمام هذه المدرسة بالجريمة، وإغفالها شخصية المجرم والخطورة الإجرامية الكامنة في نفسيته، كل ذلك أدى إلى إخفاق في إصلاح الجاني، واستئصال ما ينطوي عليه من ميول إجرامية، وذلك حتى يصبح مواطناً صالحاً لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية (1).

وهذه الانتقادات والمآخذ على المدرسة التقليدية الجديدة مهدت الطريق إلى ظهور المدرسة الوضعية .

الفرع الثالث : المدرسة الوضعية :

على عكس المدرسة التقليدية التي كانت تركز كل اهتمامها على دراسة الجريمة " الفعل " فقد ظهرت في إيطاليا في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر على يد ثلاثة من الفقهاء والمفكرين الإيطاليين وهو العالم الطبيب "لومبروزو" والعالم الجنائي الاجتماعي " انريكو فيري" والقاضي الفقيه " جاروفالو مدرسة ترفض فكرة المسؤولية المبنية على حرية الاختيار لأنها تنكر اعتبار هذه الحرية السبب الحقيقي في ارتكاب الجريمة (2) .

١ - نبيه صالح : مرجع سابق ، ص 120 .

٢ - عبد الرؤوف مهدي : مرجع سابق ، ص 32.

حيث ترجع الجريمة عند هذه المدرسة إما لأسباب ذاتية كالوراثة والمرض ، وإما لأسباب خارجية كالبيئة الاجتماعية والظروف الحضارية ، فالجريمة محتمة على المجرم وهو منساق إليها دون إرادة ، وقد سميت هذه المدرسة بالوضعية لان الأسلوب الذي تدعو إلى تطبيقه يعتمد على الملاحظة والتجربة بعيدا عن التفكير الميتافيزيقي (1) .

وقد ظهرت هذه المدرسة نتيجة ظهور اتجاه فلسفي وضعي يستند إلى الواقع الملموس وفي نفس الوقت يعتمد على الأسلوب العلمي القائم على التجربة والمشاهدة ، وقد تزعم هذه الاتجاه كل من الفيلسوف "كانت" و"برنار" ، بحيث تميزت هذه المدرسة الوضعية حينئذ عن المدارس التي سبقتها بأنها لا تسلم "بالغيبات" أو الأفكار المسبقة ، ولا تسلم بالمعاني الفلسفية المجردة والمطلقة.

لهذا يرى الطبيب لومبروزو أن فشل كل من المدرستين التقليدية ، والتقليدية الجديدة، إنما يرجع إلى تركيز هذه المدارس على الجريمة وإهمالها شخصية المجرم، مع أنه الأولى الاهتمام بالمجرم في الدرجة الأولى .

لهذا فإن أقطاب المدرسة الوضعية، في نهاية المطاف، يرون أن الجريمة ترجع إلى نوعين من العوامل هما العوامل الداخلية مثل التكوين العضوي والنفسي، وعوامل خارجية (بيئية) حيث يختلف أقطاب هذه المدرسة في تغليب أحد هذه العوامل على الآخر . ونجد أن أقطاب هذه المدرسة أيضاً متفقون فيما بينهم، على أنه إذا توافرت هذه العوامل (الداخلية والخارجية) فإنها تدفع الجاني حتماً إلى ارتكاب الجريمة، ويعني هذا القول أن حرية الإنسان في ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها حرية منعدمة، أي بمعنى آخر أن الإنسان مسير وليس مخير (2) .

ووفقاً لذلك فإن أنصار المدرسة الوضعية ينسفون مبدأ حرية الاختيار الذي نادى به كل من المدرسة التقليدية والتقليدية الجديدة ، ويقيّمون على أنقاضه مبدأً جديداً هو مبدأ "الحتمية أو الجبرية" .

١ - عبد الرؤوف مهدي : مرجع سابق ، ص 32.

٢ - نبيه صالح : مرجع سابق ، ص 123.

حيث يرى أقطاب المدرسة الوضعية أن كل سلوك يصدر عن الإنسان، إنما هو نتيجة حتمية لعوامل لا يستطيع التخلص منها، مما دفع الفقيه "فيري" إلى القول بأن هناك قانون يسمى " قانون التشبع الجنائي " قياساً على قانون " التشبع الطبيعي" ومضمون هذا القانون، أنه لو وضعنا جسماً كيميائياً معيناً بنسبة معينة داخل بوتقة بدرجة حرارة معينة، فإن هذا الجسم لا يذوب منه إلا قدر معين، بحيث لا يتغير أبداً لا زيادة ولا نقصان، ونفس الشيء ينطبق على قانون التشبع الجنائي، ومضمون هذا القانون أنه إذا وجدت عوامل عضوية ونفسية وشخصية إضافة إلى عوامل خارجية بيئية واجتماعية، فحينئذ لا بد من وقوع عدد معين من الجرائم في هذا الوسط الاجتماعي، وهذا العدد لا بد أن يقع دون زيادة أو نقصان، لأنه بلغ درجة التشبع، حيث يترتب على هذا القول أن الشخص الذي ارتكب الجريمة قد هجر مبدأ حرية الاختيار بشكل نهائي .

ويتضح مما تقدم أن أقطاب المدرسة الوضعية لا يعترفون بالمسؤولية الأدبية أو الأخلاقية ، كما أنهم لا يرون أن العقوبة هي نتيجة لهذه المسؤولية الأدبية ، وذلك لأن العقوبة تتضمن إيلاًماً أو إيذاءً للمحكوم عليه ، إنما يرون أن المجرم هو منساق أو منقاد إلى الجريمة ، فهي مقدرة عليه ، وليست له الحرية في ارتكاب الجريمة من عدمه ، لهذا لا محل من توجيه اللوم إليه أو إيذائه وفقاً للمسؤولية الأخلاقية ، إنما يساءل المجرم ويوجه إليه اللوم وفقاً للمسؤولية الاجتماعية أو المسؤولية القانونية ، إذ الهدف من هذه المسؤولية إنما هو الدفاع عن المجتمع ووقايته من الوقوع في جرائم جديدة في المستقبل (1) .

وبعد هذا كله توقع الجريمة بالفعل ، كما يتم الكشف عن أن مرتكب الجريمة قد توافرت لديه الدوافع والعوامل التي تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل أو بمعنى آخر أن ارتكاب الجريمة إنما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفسية الجاني ، إذ أن هذه الخطورة هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية . وهذه المسؤولية الاجتماعية تؤدي إلى اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع لمواجهة الخطورة الإجرامية ، مما يؤدي إلى القول بأن المسؤولية الجنائية تثبت في مواجهة كل مجرم حتى لو كان مجنوناً أو عديم التمييز ، بحيث أن مثل هؤلاء المجرمين ، يعدون مصدر خطورة إجرامية ، تبيح للمجتمع أن يتخذ التدابير اللازمة للدفاع عن نفسه .

1- بسر أنور علي و أمال عبد الرحيم عثمان : أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، ط 16 ، ج 2 ، القاهرة 1998 ، ص32+33.

وهذه التدابير الاحترازية المذكورة إنما الهدف منها هو الدفاع عن المجتمع ، من وقوع جريمة جديدة في المستقبل ، وذلك عن طريق إزالة الخطورة الإجرامية أو على الأقل تخفيفها ، حيث يتبين لنا أن أهداف هذه التدابير لا تتجه إلى الماضي، إنما تتجه إلى المستقبل لتحول بين المجرم وبين دعوته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وذلك باستئصال العوامل الإجرامية لدى الجاني ، عن طريق علاجه أو تهذيبه أو استئصال المجرم نفسه إذا كان استئصال العوامل الإجرامية غير ممكن.

ويقود منطق المدرسة الوضعية إلى عدم الاعتراف بفكرة العقوبة في مفهومها التقليدي. ورفض فكرة العقوبة ناتج عن إنكار فكرة المسؤولية الجنائية التي حل محلها مبدأ المسؤولية الاجتماعية . والواقع أن أنصار المدرسة الوضعية لا يعترفون بالعقوبات ، بل يقتصرون على التدابير الاحترازية كوسيلة دفاع اجتماعي ضد الجريمة (1).

ولهذا فإن هدف التدابير الاحترازية التي نادى بها أنصار المدرسة الوضعية، والتي حلت محل العقوبة ، إنما هو الردع الخاص ، أي بمعنى آخر أن المجرم هو محور اهتمام المدرسة الوضعية، للحيلولة دون ارتكاب جرائم في المستقبل دفاعاً عن المجتمع . إذن فإن التدابير الاحترازية لا تهدف إلى تحقيق العدالة أو الردع العام ، بعكس العقوبة التي أخذت بها المدرسة التقليدية .

وأن المدرسة الوضعية قد قامت بإرساء أساس جديد للمسؤولية الجنائية وهو الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني، مما أدى إلى الكشف أيضاً عن التدابير الاحترازية سواء أكانت تدابير وقائية أم تدابير أمن، مما أدى إلى دعم وتأييد مبدأ تفريد الجزاء الجنائي . وبالتالي فإن التدابير الاحترازية وفقاً للمدرسة الوضعية نوعان هما : التدابير الاحترازية السابقة على وقوع الجريمة (التدابير الوقائية) مثل مكافحة المخدرات، والتدابير الاحترازية التالية لوقوع الجريمة (تدابير الأمن) مثل الوضع في مستشفى الأمراض العقلية .

ومن أهم التشريعات التي أخذت بالمدرسة الوضعية قانون العقوبات السوفيتي الصادر سنة 1926، وبعض تشريعات الكتلة الشرقية، ومشروع قانون العقوبات الايطالي الذي وضعه العالم "فيرى" سنة 1921 ومع ذلك فإن هذا المشروع لم يوضع موضع التنفيذ .

ولكن رغم هذه المزايا والخصائص التي تمتعت بها المدرسة الوضعية ، فقد وجه إليها العديد من الانتقادات والمآخذ التي أهمها:

- 1- أن هذه المدرسة متطرفة في رأيها لدرجة التعصب وبلغ هذا التطرف أقصى درجة له، هو إنكار هذه المدرسة لحرية الاختيار، وتعصبها لمبدأ الجبرية(الحتمية) والمقصود بهذا المبدأ، هو إجبار الجاني على ارتكاب جريمته إجباراً يشل إرادته، حيث يجد نفسه أداة طبيعة تنفذ ما تمليه عليه العوامل المختلفة المحيطة به . إذن فإن إنكار حرية الاختيار إنما هو أمر لا يقره العقل ولا يتسق مع المنطق، لأن الأخذ بهذا القول معناه مساواة الإنسان بالكائنات الأخرى التي ليس لديها وعي واردة، حيث لم يقد دليل علمي أو عقلي يثبت أن الإنسان مجبر على تصرفاته، أو أنه مدفوع حتماً إلى ارتكاب الجريمة .
- لكل ما تقدم فإن المدرسة الوضعية قد أسست المسؤولية الجنائية على اعتقاد خاطئ لا يمكن التسليم به .
- 2- كما يؤخذ على المدرسة الوضعية أنها أغفلت الفعل الإجرامي ، والنتائج الضارة المترتبة على هذا الفعل ، والتركيز والاهتمام بصفة أساسية على شخصية المجرم، وفي هذه الحالة نجد أن المدرسة الوضعية تستبعد كل من تحقيق العدالة والردع العام من أهداف العقوبة، فالعدالة كما نعلم تعد من أهم القيم المستقرة في المجتمع، كما أن الردع العام للعقوبة، يحقق الوظيفة التربوية للقانون الجنائي .
- 3 كما أن الأخذ بمفهوم المدرسة الوضعية، يؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية الجنائية وذلك لأن هذه المدرسة تسمح باتخاذ التدابير الوقائية ضد الشخص دون أن يرتكب فعلاً يعده المشرع جريمة وفقاً للخطورة الإجرامية .
- 4 يؤخذ على هذه المدرسة أيضاً أن بعض أقطابها مثل(لومبروزو) قد اعتمد بصفة أساسية ومطلقة على صفات جسدية وعيوب عضوية أو نفسية لتحديد فئات المجرمين من بين أفراد الجماعة .
- 5 وأخيراً يؤخذ على هذه المدرسة عدم سلامة تفرقتها في المعاملة بين بعض فئات المجرمين ، حيث أنها تفرق في العقوبة تفرقة كبيرة بين المجرم بالفطرة والمجرم المجنون ، فالمجرم الأول تعاقبه بالإعدام أو النفي المؤبد، في حين المجرم الثاني تعاقبه بوضعه في مؤسسة علاجية حتى يبرأ ، بالرغم أنه لا فرق بينهما من حيث الجوهر (1) .

الفرع الرابع : المحاولات التوفيقية (المذاهب المتوسطة) :

لم يكن من السهل على أصحاب الفكر الجنائي التقليدي التسليم بالأفكار الوافدة من المدرسة الوضعية من إنكار لفكرة العقوبة وإحلال التدابير الاحترازية محلها ، وإهدار فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية وإحلال الحالة الخطرة محلها كأساس للمسؤولية القانونية ، وما يتبع ذلك من إنكار لفكرة العدالة (1) .

أن لكل مدرسة من المدارس الفقهية السابقة مزايا وعيوب ، لهذا نشأت على أثر ذلك محاولات تجمع بين مزايا وخصائص المدارس السابقة ، ومن أهم هذه المحاولات المدرسة الفرنسية ، والمدرسة الثالثة الإيطالية ، الاتحاد الدولي للقانون الجنائي ، وأخيراً الجمعية الدولية للقانون الجنائي .

أولاً : المدرسة الفرنسية :

الواقع أن أنصار هذه المدرسة يتمسكون ببعض المبادئ التي نادى بها المدرسة التقليدية الجديدة، إذ يسلم أنصار هذه المدرسة بمبدأ حرية الاختيار ، التي تستند إلى المسؤولية الأخلاقية ، كما يسلمون بضرورة توقيع العقوبة ، ومع ذلك لا يأخذ أنصار هذه المدرسة بفكرة تناسب العقوبة مع الضرر الناجم عن الجريمة ، حيث يطالبون بتفريد العقوبة وضرورة تناسب العقوبة مع شخصية المجرم ، ومن ثم الأخذ بنظام التدابير الوقائية (التدابير المانعة) .

وقد اتبع أنصار هذه المدرسة أسلوب البحث العلمي وذلك للكشف عن أسباب الظاهرة الإجرامية ، ومن ثم الاستعانة بالإحصاء وعلم طبائع المجرم .

حيث يتبين من كل ما تقدم ، مدى تأثير أنصار المدرسة الفرنسية ، ببعض تعاليم المدرسة الوضعية ، ومن أنصار المدرسة الفرنسية العالم "تارد" وريمون سالي ، وبول كوش.

ثانياً : المدرسة الثالثة الايطالية :

وقد أطلق عليها هذا الاسم باعتبار المدرسة التقليدية هي الأولى والمدرسة الوضعية هي الثانية. وقد نشأت هذه المدرسة على يد نفر من أنصار المدرسة الوضعية . الذين استجابوا للانتقادات التي وجهت إلى مذهبهم ، وحاولوا تخليصه منها بتبني بعض الآراء من الفكر التقليدي ، فكانت بذلك مدرسة وسطا بين الآراء المتعارضة (1) .

ويتمثل الجمع بين الآراء التقليدية والوضعية في المبادئ التي اعتنقتها المدرسة الثالثة بالاتي:
1- حتمية الظاهرة الإجرامية إذا توافرت عواملها الفردية والاجتماعية ، وضرورة الاهتمام بتطبيق الأساليب العلمية التجريبية عليها.

2- الاعتراف بدور التدابير في مواجهة الخطورة الإجرامية ، لكنها ليست الوسيلة الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني ، إذ توجد بجانبها العقوبات ، ولكل منها مجاله الخاص . وقد أكد أنصار هذه المدرسة اعتقادهم في فعالية العقوبة كوسيلة للردع العام. ومما يسجل لهذه المدرسة جمعها بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام جنائي واحد ، وهو اتجاه يأخذ به كثير من التشريعات الجنائية الحديثة.

3- نبذ فكرة المجرم بالطبيعة أو بالميلاد ، وقد كانت من أكثر الأفكار الوضعية تعرضاً للنقد(2).

ثالثاً: الاتحاد الدولي للقانون الجنائي :

الواقع أن فكرة الاتحاد الدولي للقانون الجنائي قد بدأت لدى ثلاثة من أساتذة القانون الجنائي وهو الأستاذ الهولندي " فان هامبل" والأستاذ البلجيكي "برانز" والأستاذ الألماني "فون ليست" وقد وجد مؤسسي الاتحاد الدولي للقانون الجنائي أن كل من المدرستين الفرنسية والثالثة الايطالية قد تمسكتا بالأساس الفلسفي لكل من المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، فمثلاً نرى أن المدرسة الفرنسية تعتنق حرية الاختيار ، في حين المدرسة الثالثة الايطالية ، قد أخذت بمبدأ الحتمية (الجبرية) حيث نجد أن كل مدرسة من هذه المدارس تدعم وتؤيد وجهة

١ - نبيه صالح : مرجع سابق، ص 127.

٢ - محمد ذكي أبو عامر و فتوح عبدا لله الشاذلي : مرجع سابق ، ص 61.

نظرها ، في حين تتكرر كل أثر فعال لغيرها من المدارس . لهذا نرى أن هدف الاتحاد الدولي للقانون الجنائي ، إنما هو البحث عن أفضل السبل والإجراءات لمكافحة الجريمة، كما تجنبوا البحث في فكرة الجبر أو الحتمية . وقد اعتمد الاتحاد الدولي في أبحاثه على الأسلوب العلمي القائم على المشاهدة والتجربة، ثم استخلاص النتائج بعد ذلك (1).

وقد تمثل نشاط الاتحاد الدولي للقانون الجنائي في عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية كان أولها سنة 1889 وأخرها في مدينة كوبنهاجن سنة 1913 ، وقد تمخض عن هذه المؤتمرات نتائج تمثل برنامج الاتحاد الدولي أهمها :

- ١ - الحياد التام في النقاش الدائر حول حرية الاختيار والحتمية.
- ٢ - ضرورة الاعتداد بالخطورة الإجرامية باعتبارها أساس السياسة الجنائية . ويقتضي ذلك أن يكون لها دور في تحديد أدوات السياسة الجنائية وخطتها في مكافحة الإجرام.
- ٣ - يجب الاستعانة بدراسات علم الإجرام، من أجل تصنيف المجرمين حتى يمكن اختيار الجزاء المناسب لكل فئة من فئاتهم، ومن ثم لا بد من تطبيق مبدأ تفريد الجزاء الجنائي على كافة المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية .
- ٤ - استخدام الأسلوب العلمي التجريبي في دراسة شخصية المجرم والبحث عن دوافع وعوامل الجريمة، وذلك حتى يمكن اختيار الجزاء المناسب لشخصية الجاني، لكي لا يعود لارتكاب الجريمة مرة ثانية . لهذا فإن مكافحة الإجرام ليست وظيفة المشرع أو القاضي وحده، إنما هي وظيفة علماء الإجرام يقومون بدراسة العوامل البيولوجية والنفسية والبيئية والاجتماعية بأسلوب علمي تجريبي من أجل معرفة عوامل الظاهرة الإجرامية وأسباب مواجهتها .
- ٥ - يجب أن يتخذ الجزاء الجنائي صورتي العقوبة والتدابير الاحترازية، فمثلاً إذا كان هدف السياسة الجنائية للتدابير الاحترازية هو مكافحة الإجرام، فإن وسائل تحقيق مكافحة الإجرام لا تكون واحدة فقط إنما هي الردع الخاص، الردع العام، وإصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه وتأهيله (2).

١ - نبيه صالح : مرجع سابق ، ص 128.

٢ - محمد ذكي أبو عامر و فتوح عبدا لله الشاذلي : مرجع سابق ، ص 62.

يتبين مما تقدم أن السمة العامة أو الخاصية العامة في أفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، إنما هي سمة التوفيق بين كل من المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، إلا أن هذا الاتحاد كان قد تأثر بآراء المدرسة الوضعية كثيراً .

رابعاً : الجمعية الدولية للقانون الجنائي :

بمناسبة نشوب الحرب العالمية الأولى، توقف نشاط الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، ثم بعد ذلك حل هذا الاتحاد بسبب وفاة مؤسسيه، ومنذ عام (1924) حلت الجمعية الدولية للقانون الجنائي محل هذا الاتحاد ، وأصبحت هذه الجمعية تستأنف نشاطها في صورة مؤتمرات دولية منذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا ومقرها مدينة سيراكوزا في ايطاليا .

والجمعية الدولية للقانون الجنائي تدير على أساس البرنامج الذي أرسى دعائمه الاتحاد الدولي للقانون الجنائي من قبل ، وهو ضرورة الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية (1) .

الفرع الخامس : حركة الدفاع الاجتماعي :

بين الباحث فيما سبق أن الدور الذي يقوم به قانون العقوبات من تحديد للجرائم ووصف لمرتكبها بأنه مجرم واعتباره مسؤولاً جنائياً عنها مما يترتب عليه تحمله عقوبة ما تقاس بمدى جسامة الجريمة أو الضرر الواقع أو الخطر الذي أثارته الجريمة هذا الدور يتأسس على أن للدولة حقا في توقيع العقاب على أفراد المجتمع ، عندما يرتكب الجاني جريمة ينشأ حينئذ حق الدولة في العقاب ، ويتمثل حق الدولة في استيفاء العقوبة في رفع الدعوى الجنائية على المتهم .

ولكن نشأ فكر جديد يتزعمه الأستاذ فيليبو جراماتيكا في ايطاليا ينكر أساس حق الدولة في العقاب ، ومن ثم ينكر وجود قانون للعقوبات أصلاً وقانون الإجراءات الجنائية والقضاء الجنائي بأكمله فلا وجود عنده لفكرة الخطأ أو الذنب ، وبالتالي لفكرة الجريمة والمجرم ، وكل نظرية المسؤولية الجنائية ، ولا وجود عنده كذلك لفكرة الخطورة ولا الخطيرين ، ولا تدابير الأمن التي نادى بها المدرسة الوضعية. فعنده أن المجتمع وليس الجريمة ولا المجرم هو محور النظام القانوني(2) .

١ - نبيه صالح : مرجع سابق ، ص 128.

٢ - عبد الرؤوف مهدي : مرجع سابق ، ص 35.

لكن هذه الأفكار قد تعرضت للنقد الشديد ، لما يترتب عليها من نتائج خطيرة ، لذلك حاول الأستاذ مارك انسل تصحيح مسار الحركة ، وردّها إلى إطار الشرعية الجنائية وقد نشر في عام 1954 كتابه الشهير " الدفاع الاجتماعي الحديث " واليه يرجع الفضل في تأصيل هذه الحركة والدفاع عنها. وتعرف هذه الحركة السياسية الجنائية فن مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة لذلك . فالدفاع الاجتماعي يهدف إلى إرساء سياسة جنائية تضمن الوقاية من الإجرام، وتأهيل المجرمين وانخراطهم في الحياة الاجتماعية ، وترى هذه الحركة بالقانون الجنائي بفروعه المختلفة أهم وسائل هذه السياسة (1) .

ويمكن إجمال المبادئ التي تقوم عليها هذه الحركة بالأمر التالي :

١. أن المقصود من الدفاع الاجتماعي حماية الفرد والمجتمع من الإجرام وتكون حماية المجتمع بالقضاء على التأثير الضار للظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة . أما حماية الفرد فتحقق بتأهيله حتى لا يقدم على الجريمة مرة ثانية .
٢. ضرورة احترام الإنسانية والحريات العامة، وعدم إهدارها تحت ستار تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعي ، أياً كانت التدابير التي تتخذ لهذا الغرض .
٣. الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية ، والتسليم بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية .
٤. إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات والتدابير الاحترازية. وتهدف تدابير الدفاع الاجتماعي إلى تأهيل المجرم ، ويمكن أن تنطوي على سلب الحرية أو تقييد لها.

ومع ذلك يأخذ الفقه على حركة الدفاع الاجتماعي عدة أمور أهمها :

- ١ - أنه يصعب اعتبارها مدرسة أو مذهباً عقابياً ، لافتقارها إلى الأساس الذي يجمع بين الأفكار التي نادى بها . والواقع أن أصحاب هذه الحركة لم يدعوا لأنفسهم أنهم أصحاب مدرسة ، وإنما مجرد دعاة إلى تبني حركة إصلاح .

- ٢ - إغفال تحقيق العدالة والردع العام في التدابير الاجتماعية التي نادى بها ، وقصر هدفها على التأهيل والواقع أن التدابير التي نادى بها لم تحصرها في أنواع معينة ، بل أن هذه التدابير قد تتخذ صورة العقوبات بمعناها التقليدي ، وقد تكون تدابير احترازية . وفي تلك الحالات قد تكون هذه التدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها ، ولا يخلو ذلك من تحقيق العدالة والردع العام بطريق غير مباشر ، وإن لم يكن ذلك مقصودا لذاته .
- ٣ - الخلط بين صورتى الجزاء الجنائي وهما العقوبة والتدبير الاحترازي ، وهو أمر لا يتفق والطبيعة الخاصة لكل منهما ، وهي الطبيعة التي تفترض الجمع بينهما في ظل نظام جنائي واحد ، مع تحديد مجال خاص لكل منهما . وقد رد الأستاذ مارك انسل على هذا التخوف ، مؤكدا أن الدفاع الاجتماعي لا يعني من حيث المبدأ هجر نظام الجزاء القائم على اللوم الأخلاقي ، فمكان العقوبة التقليدية يظل محفوظا في بعض الأحوال ، لا سيما في جرائم الإهمال الخطيرة ، والعديد من الجرائم الاصطناعية(1).

والحقيقة أن فكر حركة الدفاع الاجتماعي يقابل بتردد من قبل فقهاء القانون الجنائي ، لما يتضمنه من هجر لبعض مبادئ قانون العقوبات التقليدي . وهذا التردد ليس له ما يبرره ، إذ أن التوفيق بين المبادئ التقليدية وأفكار حركة الدفاع الاجتماعي يظل مع ذلك أمرا ممكناً (1).

بعد كل ما تقدم يرى الباحث الأخذ بالآراء التوفيقية لأن كلاً من المدارس المذكورة سابقاً لها ميزات وسلبياتها ، ومن ثم الجمع بين إيجابيات هذه المدارس وتفادي سلبياتها ، فيجب الأخذ برأي المدارس التوفيقية التي تجمع بين كل الآراء والمدارس .

ويبدو أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 تأثر بالمدسة الوضعية وذلك يتضح من خلال إلغاءه لعقوبة الإعدام مثلاً .

بعد البحث في مفهوم العقوبة وخصائصها وأهدافها ومراحل تطورها ، لا بد حتى نستكمل هذه الدراسة من الخوض في أنواع العقوبات وأسباب انقضائها .

1- نبيه صالح : مرجع سابق ، ص135.

2- نبيه صالح : نفس المرجع ، ص135.

الفصل الثاني : أنواع العقوبات :

قسم الشراح العقوبة إلى أقسام عدة وذلك حسب الأساس الذي يتخذ معياراً لهذا التقسيم ، فالعقوبة تتخذ أساساً لتقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنایات وجنح ومخالفات ، ويقتضي هذا التقسيم أن الجريمة تعتبر جنایة إذا كانت العقوبة المقررة لها في القانون هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال بنوعيه المؤبد أو المؤقت . أما إذا كانت العقوبة المستحقة قانوناً الحبس الذي يزيد عن أسبوع والغرامة التي تزيد عن عشرة دنانير تكون الجريمة جنحة ، وتكون مخالفة إذا كان الحبس أسبوعاً فأقل أو كانت الغرامة عشرة دنانير فأقل . والعبرة دائماً بالعقوبة المقررة في النص القانوني الذي طبقة القاضي لا بالعقوبة الصادرة فعلاً .

ومن جهة أخرى تنقسم العقوبة إلى عقوبة أصلية وعقوبة إضافية وعقوبة تبعية .

فالعقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية المقررة للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفاً على النطق بعقوبة أخرى ، وهي عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيه والاعتقال بنوعيه والحبس ، والغرامة بحسب الأصل ، أي في الحالات التي تكون بها أصلية مع عقوبة أخرى وعقوبة العمل للمصلحة العامة . أما في الحالات التي تكون فيها الغرامة عقوبة مضافة مع عقوبة أخرى فإن الغرامة تعتبر عقوبة تكميلية لا أصلية .

أما العقوبة الإضافية فهي التي لا يقضى بها بمفردها ، إنما تلتحق بعقوبة أصلية سواء كان هذا الإلحاق بنص القانون أو بحكم القاضي ، مثل الغرامة أو المصادرة كعقوبة إضافية ، تحديد الإقامة ومنعها ، العزل من الوظيفة العامة ، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه ، ونشر الحكم .

كما أن العقوبة تنقسم من حيث مدتها ، ولا ينصرف هذا التقسيم إلا إلى العقوبات التي تجري عليها فكرة الزمن ، وهي العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها ، والعقوبات السالبة للحرية هي الأشغال الشاقة بنوعيه والاعتقال بنوعيه والحبس ، والأشغال الشاقة والاعتقال ينقسم إلى نوعين مؤبدة ومؤقتة ، أما الحبس فهي عقوبة مؤقتة .

وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت تقع بين حدين : ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ، أما عقوبة الحبس تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات .

وأخيراً تنقسم العقوبة من حيث المحل الذي ترد عليه أو الأذى الذي تسببه مباشرة إلى عقوبات بدنية وسالبة للحرية ومقيدة للحرية ومالية وماسة بالاعتبار .

والعقوبة البدنية هي العقوبة التي تصيب جسم المحكوم عليه بصفة أساسية ومثالها عقوبة الإعدام ، أما العقوبات السالبة للحرية فهي العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال ، وهي الأشغال الشاقة بنوعيه والاعتقال بنوعيه والحبس .

وتكون العقوبة مقيدة للحرية إذا كان تنفيذها لا يقتضي وضع المحكوم عليه في مركز الإصلاح أو الاعتقال ، إنما مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل ، كالعمل للمصلحة العامة أو إلزام المحكوم عليه الإقامة في مكان معين ، أما السالبة للحقوق فهي العقوبة التي تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق - كان في الأصل يجوز له مباشرتها - بعد الحكم الصادر ضده كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا مثل تقلد وظائف هامة أو غيرها كما يحددها القانون .

أما العقوبة المالية فهي العقوبة التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة ، إذ فيها تضاف ملكية مال المحكوم عليه إلى ذمة الدولة .

وأخيراً فإن العقوبة الماسة بالاعتبار فهي العقوبة التي ينحصر غرضها في الحط من قيمة المحكوم عليه الأدبية أمام مواطنيه كالأمر بنشر الحكم (1) .

أن معرفة أنواع العقوبات يحتاج إلى الخوض في حيثيات العقوبات المختلفة، وأن العقوبات لتقسم إلى أقسام وأنواع حسب الجهة التي ننظر بها إليها، ولكن النظرة الشائعة والتي تعتمدها معظم التشريعات - ومنها قانون العقوبات الأردني- كتقسيمات شمولية للعقوبات ، تقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية (المبحث الأول) ولا بد من التطرق إلى أسباب انقضاء العقوبات (المبحث الثاني) .

1- نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص 420 .

المبحث الأول : العقوبات الأصلية والفرعية :

أن العقوبات الأكثر شيوعاً والتي تمارس على أكثر الجناة منذ أمداً بعيداً والتي أطلق عليها العقوبات الأصلية لكثرة استخدامها هي العقوبات الجسدية والتي تمس الإنسان في جسده وذاته والعقوبات المالية والتي تمس الإنسان في ذمته المالية (المطلب الأول) ، أما العقوبات الفرعية فهي أما أن تكون تبعية أو مكملة للعقوبة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : العقوبات الأصلية :

نصت المواد من (14-27) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على العقوبات الأصلية وهي : الإعدام ، الأشغال الشاقة بنوعيهما ، الاعتقال بنوعيه ، الحبس ، الغرامة ، بالإضافة إلى أن الباحث سيتطرق إلى عقوبة العمل للمصلحة العامة المنصوص عليها في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 .

الفرع الأول : الإعدام :

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأقساها ، حيث كانت شائعة في الشرائع القديمة ، وكان تنفيذها مصحوباً باستخدام وسائل تعذيب وحشية مما أدى إلى مهاجمتها من الكتاب والفلاسفة ورجال القانون ، وخلصت بعدئذ من وسائل التعذيب التي كانت تصاحبها وانحصرت في سلب حياة المحكوم عليه ، وعلى الرغم من استمرار الهجوم على عقوبة الإعدام ، إلا أن الرأي بشأنها لم يستقر حتى وقتنا الحاضر ، وما زال الجدل محتدماً بين مؤيد ومعارض لها .

هناك جدل كبير حول عقوبة الإعدام بين مؤيداً لها وبين معارض ، وأن أنصار كل من الفريقين يسردون الحجج والأسانيد لإثبات أن وجهة نظرهم هي الأصوب ، وفيما يلي سنذكر حجج وأسانيد كل من الفريقين :

حجج وأسانيد المؤيدين لعقوبة الإعدام :

يذهب فريق من الفقهاء إلى التأكيد على ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام ، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الفيلسوف كانت والفقهاء روسي ولاكاساني ، وقطبي المدرسة الوضعية لوميروزو وجاروفالو ، وغيرهم كثيرين ، ويستند أنصار هذا الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام ، على الحجج والأسانيد الآتية :

١ - أن عقوبة الإعدام هي الجزاء الملائم والمناسب الوحيد للجرائم الخطيرة كالقتل العمد، خاصة المقترن بظروف مشددة ، والجرائم التي تمس أمن الدولة كالتجسس.

٢ - أن عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة التي تحقق أكبر قدر ممكن من الزجر والردع والإرهاب في نفوس الأفراد ، وذلك لما تتضمنه أو تقوم عليه من تهديد بسلب الحق في الحياة ، وهو يعد أعلى ما يحرص عليه الإنسان.

٣ - إذا كانت عقوبة الإعدام تتسم بالقسوة والبشاعة ، فإن اعتداء الجاني على المجني عليه - وهو شخص بريء - يعد أشد قسوة وأكثر بشاعة ، لذلك فإن الحكم على القاتل بالإعدام جزاءً وفاقاً لما ارتكب.

٤ - إن عقوبة الإعدام تعتبر ضرورة اجتماعية تملئها الاعتبارات العملية . فاستئصال المجرم الذي يرتكب أخطر الجرائم وأبشعها هو أمر تبرره ضرورة المحافظة على بقاء المجتمع وحمايته من شرور هذا المجرم وأمثاله ، كما انه يعمل على إرضاء الشعور العام الذي يستتكر أن يترك القاتل يتمتع في الحق بالحياة في الوقت الذي يحرم غيره منه.

٥ - إذا كان صحيحاً أن المجتمع ليس هو الذي يمنح الأفراد الحق في الحياة ، حتى يكون له الحق في أن يسلبهم إياه ، فإن هذا القول يصدق أيضاً على حق الأفراد في الحرية، فالمجتمع ليس هو مصدر هذا الحق ، ومع ذلك فلم يعترض احد على العقوبات السالبة للحرية ، كالسجن أو الحبس (1) .

1- مصطفى فهمي الجوهري: مرجع سابق ، ص 85+86.

حجج وأسانيد المعارضين لعقوبة الإعدام :

يعتبر القطب الأول للمدرسة التقليدية الأولى أو القديمة سيزار دي بيكاريا من ابرز واشد المعارضين لعقوبة الإعدام ، وقد انضم إليه بالمطالبة بإلغاءها عدد من الفقهاء مثل فيري وكرارا وبيسينا ودي مارسيكو و وامبلو ميني وبتبول ، ويستند هؤلاء الفقهاء في مطالبتهم بإلغاء عقوبة الإعدام على مجموعة من الأسانيد والحجج التي يمكن أن نلخصها في الآتي :

١- إن الحق في الحياة ليس منحة من المجتمع ، وبالتالي فإن هذا الأخير ليس له الحق في أن يسلب الجاني الحق في الحياة .

٢- إن عقوبة الإعدام غير شرعية . ذلك انه إذا كان أساس حق المجتمع في العقاب يكمن في العقد الاجتماعي فإنه لا يعقل أن يكون الإنسان قد تنازل في هذا العقد - الذي بمقتضاه خلق الأفراد الدولة - عن حقه في الحياة لمن قام هو بخلقه ، وبعبارة موجزة عقوبة الإعدام تتعارض مع العقد الاجتماعي.

٣- إن عقوبة الإعدام غير إنسانية ، لأنها تتسم بالقسوة والشراسة ، هذا فضلاً عن أنها تثير الاشمئزاز في نفوس الأفراد ، وتوقظ لديهم الشهوة إلى سفك الدماء.

٤- إن عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة ، لأنها غير قابلة للتدرج بحسب مدى أو درجة مسؤولية الجاني، ومدى جسامته الأضرار التي ترتبت على جريمته. فالإعدام لا يتناسب مع جسامته أي جريمة يوقع من اجلها.

٥- إن عقوبة الإعدام عقوبة يستحيل إصلاح أثارها أو تداركها إذا ما تبين بعد تنفيذها انه قد حكم بها خطأ ، ذلك أن احتمال الخطأ وارد لأن العدالة القضائية عمل بشري.

٦- إن عقوبة الإعدام غير مفيدة وغير نافعة ، سواء للمجتمع أو للفرد أي المجني عليه .

٧- إن عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام الذي يتمثل في منع الآخرين من ارتكاب نفس الجريمة المرتكبة من الجاني ، ولعل خير دليل على ذلك أن نسبة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام لم تزداد في البلاد التي ألغتها من تشريعاتها.

٨- إن عقوبة الإعدام تتعارض مع مقتضيات السياسة العقابية الحديثة التي ترى أن أهم أهداف العقوبة هو إصلاح الجاني بالعمل على إعادة تأهيله وتكيفه مع المجتمع.

٩- أن هذه العقوبة تؤدي إلى البطء في الإجراءات مما يؤدي إلى تأخير الحكم بها على المجرم ، ذلك أن قسوة هذه العقوبة تدفع القضاة إلى إتاحة الفرصة للدفاع للاسترسال في المرافعة وإبداء ما يشاء من طلبات التأجيل وذلك حتى يكون اقتناع القضاة يقينياً بالإدانة . ومن المعروف أن تأخير صدور الأحكام الجزائية يؤدي إلى إضعاف الأثر الرادع للعقوبة والتأثير على الشعور العام وتحويله إلى التعاطف مع الجاني ، وذلك لمرور فترة طويلة على ارتكاب الجريمة فيكون أثرها قد نسي (1) .

ورغم حدة الجدل حول عقوبة الإعدام ، لا تزال الكثير من التشريعات تنص على عقوبة الإعدام ومنها التشريع الأردني والمصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني .

وقد عرف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 عقوبة الإعدام في المادة (12) بأنها " إزهاق روح المحكوم عليه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " ، ويبلغ عدد الجرائم التي نص عليها المشروع بعقوبة الإعدام (23) جريمة نذكر منها المادة (68) والتي تخص حالة ارتكب الجاني للخيانة العظمى ، وأيضاً المادة (76) والتي تخص حالة التجسس .(2)

كذلك قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة عرف عقوبة الإعدام بأنها " شنق المجرم من رقبتة حتى يموت " . ويبلغ عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام (10) جرائم ونذكر منها المادة (49/1) والتي نصت على انه " كل من أشهر حرباً على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه ، يعتبر انه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام " (3) .

١ - مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص 82-84 .

٢ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 .

٣ - قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 .

أما قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فقد عرف في المادة (13) عقوبة الإعدام بأنها " كل محكوم بالإعدام يشنق " ويبلغ عدد الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام (17) حالة

نذكر منها المادة (77) " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها " (1) .

أما قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فقد عرف عقوبة الإعدام في المادة (17/1) بقولها " الإعدام هو شق المحكوم عليه " . ويبلغ عدد الحالات التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات الأردني (15) حالة ، نذكر منها الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي المادة (110/1) وجرائم التجسس المواد (14-15-16) من قانون حماية أسرار الدولة ، والجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي المواد (1/135، 136، 137، 148، 142/4) .

كما تنقرر عقوبة الإعدام على جريمة القتل المقصود المصحوب بالظروف المشددة طبقاً للمادة (328) عقوبات أردني ، والحريق المفضي إلى وفاة إنسان المادة (372) (2) ، وتقديراً من المشرع الأردني بجسامة عقوبة الإعدام ، فقد أحاطها بشروط وضمانات محددة : منها ما هو سابق على تنفيذ حكم الإعدام ومنها ما هو متعلق بتنفيذ هذا الحكم .

وفي مقدمة الضمانات الأساسية السابقة على تنفيذ حكم الإعدام هو وجوب مصادقة الملك على الحكم أو تعديله ، ونصت على ذلك المادة (39) من الدستور الأردني المعدل لسنة 1952 وجاء فيها " لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل، يعرضه عليه مجلس الوزراء للمصادقة عليه " (3) .

كما أوجب المشرع الأردني على النيابة العامة عند صدور الحكم بالإعدام اتخاذ الإجراءات اللازمة للطعن في الحكم ولو لم يتقدم المحكوم عليه بهذا الطلب، ونصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001) في موضوع تحديد الأحكام القابلة للاستئناف) " الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة

١ - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

٢ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

٣ - الدستور الأردني المعدل لسنة 1952.

لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه " كما أنها قابلة للطعن بالتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ، ونصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (275) أصول

أردني وجاء نصها " إن أحكام الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه " (1) .

وكذلك فعل المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 حيث نصت المادة رقم (327) بأنه " تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والأحكام الصادرة بالسجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك " (2) . بينما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على هذه الضمانة .

كما نصت المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001 على انه " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر " . أما المادة (17) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فنصت على أنه في حال ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً ، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة (3) . يظهر للقارئ في الوهلة الأولى انه يوجد تناقض بين النصين المذكورين أعلاه ، ولكن الصحيح انه لا يوجد تناقض لأن المادة الأولى تتحدث عن حالة ثبوت الحمل للمرأة الجانية بعد أن أصبح حكم الإعدام نافذ وبات ، أما المادة الثانية فتتحدث عن حالة ثبوت الحمل للمرأة الجانية قبل أن يصبح حكم الإعدام نافذ أو بات .

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 فقد نصت المادة (414) منه على انه " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل ، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد " (4).

أما المشرع المصري فقد خالف رأي كل من المشرعين الأردني والفلسطيني عندما أبقى على عقوبة الإعدام إلى ما بعد شهرين من وضع الحامل مولودها ، فلم ينزل بعقوبتها إلى السجن المؤبد كما فعل نظرائه المشرعين الأردني والفلسطيني حيث نصت المادة (476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه " يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى والى ما بعد شهرين من وضعها " (5) .

١ - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لسنة 2001.

٢ - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

٣ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

٤ - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

٥ - قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

وفي تقدير الباحث يجب على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرعين الأردني والفلسطيني لأن المولود بحاجة إلى رعاية أمه ولا يجوز أن يحرم منها فهو ليس له أي ذنب بما اقترفته أمه ، وبالنسبة لما اقترفته الأم من جرم فستلاقي عقوبة ما فعلته عندما تقضي عقوبة السجن المؤبد .

ومن الإجراءات الشكلية الواجبة الإلتباع عند صدور حكم الإعدام هو ما نصت عليه المادة (357) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001 وجاء فيها " عند صدور حكم الإعدام يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدلية أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها (فقرة 1) ، ثم يرفع وزير العدلية أوراق الدعوى مع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالتها على المجلس (فقرة 2) ثم ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدى رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك " .

ثم نصت المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل على أنه إذا وافق جلالة الملك على إنفاذ حكم الإعدام يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن وفي أي محل آخر إذا عين هذا المحل في الإرادة الملكية، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام هذه على المحكوم عليه بها في يوم من أيام الأعياد الخاصة في ديانته أو في أيام الأعياد الأهلية أو الرسمية.

كما نصت المادة (359) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل على أنه يجري إنفاذ عقوبة الإعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطي من النائب العام مبيناً فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وبحضور الأشخاص الآتي ذكرهم:

- ١ - النائب العام أو أحد مساعديه .
- ٢ - كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم .
- ٣ - طبيب السجن أو المركز .
- ٤ - احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه .
- ٥ - مدير السجن أو نائبه .
- ٦ - قائد الشرطة في العاصمة أو قائد المنطقة في الملحقات .

ثم نصت المادة (360) أصول جزائية أردني على أنه يسأل النائب العام أو مساعده المحكوم عليه عما إذا كان لديه ما يريد بيانه ويدون أقواله الكاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام

أو مساعده والكاتب والحاضرون . ثم ينظم كاتب المحكمة محضراً بإنفاذ الإعدام ، يوقعه مع النائب العام أو مساعده والكاتب والحاضرون ، ويحفظ في إضبارته الخاصة عند وكيل النيابة وهذا ما نصت عليه المادة (361) ، ثم قررت المادة (362) على أن " تدفن الحكومة جثة من نفذ فيه الإعدام عند عدم وجود ورثه له يقومون بدفنها ، ويجب أن يكون الدفن بدون احتفال"(1).

أما المشرع المصري فقد أحاط عقوبة الإعدام أيضا بعدد من الضمانات أهمها أن يكون حكم الإعدام صادر بإجماع آراء أعضاء المحكمة التي أصدرته وهذا ما تتطلبه المادة (381) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 ، ومن الضمانات أيضا ما نصت عليه المادة (46) من قانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل بقانون رقم 106 لسنة 1962 والقاضي بأنه " إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام ، يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم " وذلك خلال المدة المقررة للطعن . وأيضاً ما نصت عليه المادة (470) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " متى صار الحكم بالإعدام نهائياً ، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً " .

نظم المشرع المصري إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في المواد من (470-477) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 ، ويتضح من هذه المواد أنها مشابهة لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في أصول المحاكمات الجزائية الأردني . لذلك ارتأى الباحث لعدم التكرار والإطالة عدم الخوض في نصوص المواد بشكل مفصل كما عمل في السابق وسيكتفي فقط بالإشارة إلى نصوص هذه المواد .

فقد نصت المادة (470) على انه " متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل . وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً " . كما نصت المادة (471) على انه " يودع

١ - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لسنة 2001.

المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ به حكم الإعدام " . ونصت المادة (472) على انه " لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل

التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته " . ونصت المادة (473) على انه " تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 470 " .

ونصت المادة (474) على انه " يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تتدبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور. ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله حرر وكيل النائب العام محضراً بها " . وأيضاً نصت المادة (475) على انه " لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه " . كما نصت المادة (476) على انه " يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى والى ما بعد شهرين من وضعها " . وأخيراً نصت المادة (477) على انه " تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك . ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما " (1) .

كما عالجت المواد من المادة رقم (408) إلى المادة (419) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 الإجراءات الواجبة الإلتباع عند صدور قرار نهائي من المحكمة المختصة بالإعدام ، حيث أن هذه الإجراءات مشابهة لما هو مقر في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . لذلك ارتأى الباحث لعدم التكرار والإطالة عدم الخوض في نصوص المواد بشكل مفصل كما عمل في السابق وسيكتفي فقط بالإشارة إلى نصوص هذه المواد .

1- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

فقد نصت المادة (408) على انه " متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة " . كما نصت المادة (409) على انه " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه " . ونصت المادة (410) على انه " يشرف النائب العام أو من ينيبه من مساعديه على تنفيذ الحكم المصادقة عليه بالإعدام ويحضر تنفيذ الحكم

كل من : 1- النائب العام أو من ينيبه . 2- مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه . 3- مدير الشرطة في المحافظة . 4- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم . 5- طبيب مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) . 6- احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه ."

ونصت المادة (411) على انه " لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ . ونصت المادة (412) على انه " إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الطقوس الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته . " ونصت المادة (413) على انه " يجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ ، ويسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله حرر النائب العام أو مساعده محضراً تثبت فيه هذه الأقوال " . ونصت ال مادة (414) على انه " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل ، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد ."

ونصت المادة (415) على انه " ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت ، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت " . ونصت المادة (416) على انه " على كاتب المحكمة أن ينظم محضراً بتنفيذ عقوبة الإعدام يوقعه ممثل النيابة العامة ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) والطبيب والكاتب ويحفظ لدى النيابة العامة " . وأيضاً نصت المادة (417) على انه " لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية ، الخاصة بديانة المحكوم عليه " . كما نصت المادة (418) على انه " تنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) للدولة " . وأخيراً نصت المادة (419) على انه " تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ، إذا لم يكن له أقارب يطلبون القيام بدفنها . ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال " (1) .

1 - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

يرى الباحث أنه من الصعب الإدلاء برأي قاطع حول عقوبة الإعدام ، فهي مسألة تخص المشرع بالدرجة الأولى وتتوقف أصلاً على مجموعة المبادئ والقيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية التي تحكم المجتمع لحظة التشريع ، وبالتالي فان وجود عقوبة الإعدام في ظل مجتمع مسلم كمجتمعنا أمر لا يمكننا الاستغناء عنه خصوصاً أن تشريعنا الإسلامي الحنيف أشار إلى أن القاتل يقتل ،

وبالتالي حث على عقوبة الإعدام بحق الشخص القاتل ، وبالتالي يرى الباحث انه يتوجب الإبقاء على عقوبة الإعدام في فلسطين ولكن مع وجود ضوابط وضمانات عند محاكمة المتهم وعند تنفيذ عقوبة الإعدام ، حتى لا يعدم شخص بريء مثل صدور الحكم في حالة توقيع عقوبة الإعدام بإجماع القضاة مع منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في توقيع العقوبة .

الفرع الثاني : الأشغال الشاقة بنوعيتها المؤبد والمؤقت :

عقوبة الأشغال الشاقة كالإعدام من جهة أنها عقوبة جنائية إلا أنها تأتي في الترتيب بعد عقوبة الإعدام من حيث القسوة ، وهي عقوبة أصلية يقصد بها سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأشغال شاقة (1) ، وقد عرفت المادة (18) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بأنها " تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته سواء داخل السجن أو خارجه " (2) .

ويأخذ بها المشرع الأردني في طوائف مختلفة من الجرائم سواء واقعة على أمن الدولة أو الأشخاص أو الأموال وغيرها في الجرائم الواردة في قانون العقوبات. وتنقسم إلى نوعين أشغال شاقة مؤبدة وأشغال شاقة مؤقتة ، والأشغال المؤبدة الأصل أنها مقررة مدى حياة المحكوم عليه ، ولكنها وفقاً لنظام الإفراج المشروط المقرر في المادة (35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة 2004 فإنها تحول إلى أشغال مؤقتة بعد قضاء فترة عشرين سنة .

وتنص المادة (20) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن "الأشغال الشاقة المؤقتة تدور بين حدين : أدنى وهو ثلاث سنوات وأقصى وهو خمسة عشر سنة ما لم يرد نص خاص خلاف ذلك " (3) .

١ - محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 404.

٢ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

٣ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 فلم يعرف عقوبة الأشغال الشاقة سواء المؤبدة أو المؤقتة ، بل ذكر المشرع الفلسطيني تسمية أخرى وهي السجن المؤبد وهي العقوبة التي تلي الإعدام من حيث قسوتها ، والسجن المؤقت والذي لا تقل عقوبته عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة ، ولم تقترن عقوبة السجن بالأشغال الشاقة كما فعل نظرائه المشرعين الأردني والمصري . وفي تقدير الباحث أن هذا نقص يجب على مشرعينا الفلسطيني تقييده بالنص على الحبس مقرونة بالأشغال الشاقة لكي تكون هذه العقوبة أكثر ردة خصوصاً وإن

الجرائم التي يعاقب عليها بمثل هذه العقوبة تكون جرائم خطيرة . ويأخذ المشرع الفلسطيني بهذه العقوبة في طوائف مختلفة من الجرائم سواء أكانت واقعة على أمن الدولة أو الأشخاص أو الأموال وغيرها العديد من الجرائم الواردة في قانون العقوبات (1) .

بينما لم ينص قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على هذه العقوبة .

لقد نص المشرع المصري على السجن المؤبد والسجن المشدد كعقوبة أصلية للجنايات في المادتين (14+15) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، حيث نصت على أن " السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في احد السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا " .

والأصل أن السجن المؤبد يعني أن المحكوم عليه بهذه العقوبة يقضي الجزء المتبقي من حياته داخل المؤسسة العقابية (السجن) . إلا انه مع تقدم الدراسات العقابية وظهور نظام الإفراج الشرطي أو تحت شرط ، فانه يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي يقضي في السجن عشرون سنة ، إذا ما توافرت فيه شروط معينة وأهمها حسن الخلق وعدم ارتكاب أي مخالفة خلال المدة التي قضاها داخل السجن . أما السجن المشدد فإنه لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاث سنين ، ولا أن تزيد عن خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً (2) .

١ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001.
٢ - مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص 100+101.

وطبقاً للمادة (15) من قانون العقوبات المصري " يقضي من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في احد السجون العمومية " . أما باقي المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة فإنهم ينقلون من الليمان إلى السجن العمومي بعد أن يقضوا في الليمان نصف المدة المحكوم بها عليهم أو ثلاث سنوات، أيهما اقل (1) .

وسواء كان السجن مؤبد أو مشدد فإن المحكوم عليه به يلتزم بالعمل في " أشق الأشغال التي تعينها الحكومة " وهذه الأشغال هي :

- 1- استصلاح الأراضي البور والأعمال الزراعية وتنسيق الجنائن ، 2- الشحن والتفريغ ، 3- أعمال الجير ، 4- الحرف والصناعات المختلفة ، 5- البناء والعمارة ، 6- أشغال المغسل ، 7- أشغال المخبر ، 8- العمل بالمخازن ، 9- أعمال النظافة الداخلية بالسجن ، 10- الأشغال الخارجية ، 11- المعاونة في مكافحة الأمية ، 12- أشغال المحاجر وتكسير الأحجار والنحت ، وذلك إذا لم يتيسر تشغيلهم في أي عمل من الأعمال الأخرى .

كما أن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لا يتقاضون أجرا عن أعمالهم في الأعمال المفروضة عليهم مدة تعادل ربع المدة المحكوم بها عليهم بشرط ألا تقل عن سنتين ولا تزيد عن أربع سنوات المادة (13) من لائحة تنظيم السجون (2) .

١ - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937. " قرار وزاري رقم 73 لسنة 1959 " .
٢ - مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص 101.

الفرع الثالث : الاعتقال المؤبد والمؤقت :

الاعتقال بنوعيه عقوبة جنائية : فالمؤبد يلي الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤقت يلي الأشغال الشاقة المؤقتة ، والاعتقال المؤقت يقرره المشرع الأردني في عدد معين من الجرائم وعلى وجه الخصوص في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تعالج تحت عنوان الجرائم

الماسة بالقانون الدولي في المادتين (118،119) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، كما قررها المشرع الأردني في المادتين (331،332) الخاصة بأحوال تخفيف عقوبة القتل المقصود بالنسبة للمرأة التي تقتل وليدها ولم تكن استعادت تمام وعيها بسبب آلام الرضاعة والولادة أو أية أسباب فسيولوجية - أو الوالدة التي تتسبب = اتقاء للعار - بفعل وترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته .

كما أن المشرع يقرر عقوبة الاعتقال للحدث الذي يرتكب جريمة تستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيه في المواد (19،22،23) من قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1955 (1) .

أن عقوبة الاعتقال المؤبد تلي الأشغال الشاقة المؤبدة من حيث الجسامة وعقوبة الاعتقال المؤقت تلي في الجسامة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، كما تتميز عقوبة الاعتقال عن عقوبة الأشغال الشاقة أن المحكوم عليه بالاعتقال (المؤبد أو المؤقت) يعامل معاملة خاصة ولا يلزم بارتداء زي السجناء وعدم إلزامهم بالشغل إلا برضاه ، وهذا ما قررت المادة (19) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 إذ عرفت الاعتقال بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيلهم بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه " (2) .

نصت المادة (40) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في غزة على انه : 1- إذا حكم على شخص بالحبس فيجوز للمحكمة أن تأمر بمنحه معاملة خاصة إذا استنسبت ذلك بعد النظر في ماهية الجرم وسوابق المجرم. 2- إذا حكم على شخص بالحبس

١ - قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1955.
٢ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

دون منحه معاملة خاصة ، فيجوز لقاضي القضاة على الدوام أن يأمر بمنحه معاملة خاصة بعد النظر في ماهية الجرم الذي أدين ذلك الشخص بسببه وفي سوابق المجرم . 3- تمنح المعاملة الخاصة وفقاً للأنظمة الموضوعة بمقتضى أحكام قانون السجون لسنة 1921 (1).

المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 لم ينص على عقوبة الاعتقال المؤبد أو المؤقت وبالتالي لم يعرفها ، وهذا نقص يجب على المشرع تداركه والنص على هذه العقوبة في مشروع قانون العقوبات .

أما المشرع المصري فقد نص في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على عقوبة السجن بإحدى العقوبات الأصلية التي قررها ورصدها للجنايات ، وكما نلاحظ انه لم يطلق عليها كالمشرع الأردني كلمة الاعتقال بل أطلق عليها كلمة سجن . وتنص على هذه العقوبة المادة (10) من قانون العقوبات المصري والذي ينص على أن " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: السجن " ، وعقوبة الاعتقال تأتي من حيث الجسامة بعد عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة .

وقد عرفت المادة (16) من قانون العقوبات المصري " عقوبة السجن وهي وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

والواضح من المادة (16) سالفه الذكر انه في الحالات التي ينص فيها المشرع على عقوبة السجن من دون تحديد حد أدنى أو حد أقصى يجب على القاضي في هذه الحالة أن يلتزم في حكمه الحدين العاميين الأدنى والأقصى اللذين نص عليهما المشرع . وكما نلاحظ أيضا من هذه المادة انه يجب أن تنفذ عقوبة السجن في السجون العمومية وهي توجد في عواصم المحافظات . (2) .

١ - قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 .

٢ - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

الفرع الرابع : عقوبة الحبس :

الحبس عقوبة جنح ومخالفات ، وهو يلي الاعتقال المؤقت من حيث الجسامة .

وعرفت المادة (21) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الحبس بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها وهي تتراوح في الجرح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " ولم يشر المشرع إلى التشغيل مع عقوبة الحبس . فهي حسب الأصل لا تقترن التشغيل. ولكن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أجاز تشغيل النزيل داخل السجن أو خارجه للمنافع العامة، كما أن مقتضيات الإصلاح والتأهيل قد يستلزم إلزام المحكوم عليه بأعمال معينة بهدف الإصلاح والتأهيل .

أما الحبس التكميلي فهو عقوبة أصلية مقررة لمواد المخالفات ، وتتراوح بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع ، ونصت المادة (23) من قانون العقوبات الأردني على أن تنفذ هذه العقوبة على المحكوم عليه في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليه بعقوبات جنائية أو جنحيه ما أمكن (1) .

وبالنسبة لقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في غزة فقد نصت المادة (39) منه على أنه : " 1- تكون عقوبة الحبس مقرونة بالأشغال الشاقة إلا إذا أوعزت المحكمة بغير ذلك . 2- إذا ثبت على شخص ارتكاب جرم يستوجب الحكم عليه بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة أخرى فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس لمدة أقل من ذلك " (2) .

أما المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 فقد عرف الحبس في المادة (13) منه بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) المخصصة لذلك بموجب القانون ، المدة المحكوم بها عليه " (3) .

١ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .
٢ - قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 .
٣ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 .

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فقد نصت المادة (11) على أن عقوبة الحبس هي عقوبة أصلية للجرح . وعرفت المادة (18) من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس بقولها " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن

تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً . لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس علي تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار " (1) .

وما ينبغي الإشارة إليه أن المادة (27) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001 في فقرتها الثانية ، أجازت للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة إذا حكم على شخص بالحبس في جنحة مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر . إذ يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول الحبس إلى غرامة وعلى أساس دينارين عن كل يوم إذا اقتنعت المحكمة بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ارتكبها الشخص .

ومن الاتجاهات المستحدثة في التشريع العقابي الأردني ومراعاة لحقوق أبناء الزوجين المحكوم عليه بعقوبة الحبس ، فقد أوجب المشرع تنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (27) عقوبات أردني معدل أنه " إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن السنة زوجين وفي رعايتهما ما هو دون الثامنة عشرة من العمر تنفذ العقوبة بحقهما على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت " (2) .

الأصل أن العقوبات السالبة للحرية السابق ذكرها ، تنفذ فوراً بمجرد أن يصبح الحكم الصادر بها مبرماً ويكون الحكم مبرماً إذا كان غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو التمييز ، كما يكتسب هذه الصفة إذا استنفذ طرق الطعن القانونية (3) .

-
- ١ - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
 - ٢ - قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001.
 - ٣ - نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص 426.

والجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية هي النيابة العامة ، فهي التي تأمر بالتنفيذ ، ونصت على ذلك المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001 وجاء في فقرتها الأولى " يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي

أصدرت الحكم أو من ينييه " ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة "ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام " .

وإذا حبس المحكوم عليه إيفاء للغرامة والرسوم ، وظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها للخزينة ، يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازي فيها المدة التي قضاها في الحبس "باعتبار عن كل يوم دينارين أو أي جزء منها أن كانت من الغرامة أو كانت من الرسوم " .

وقد نصت المادة (336/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل على انه " إذا أدى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله يخلى سبيله في الحال ويصبح القرار بإبدال الغرامة والرسم بالحبس لاغياً " .

وتحسب مدة العقوبة السالبة للحرية (بالتقويم الغريغوري) وتبدأ هذه المدة من اليوم الذي بدأ فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي أصبح مبرماً ، وتبدأ من يوم القبض على المحكوم عليه وتوقيفه تنفيذاً للحكم المبرم . ويوم العقوبة هو أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوم وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وفق ما نصت عليه المادة (40) من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى . ويطلق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل ظهر اليوم الأخير لانتهاؤ العقوبة المحكوم بها على الجاني أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي بعد مرور هذه المدة ، حيث نصت المادة (40) في فقرتها الثانية بأنه " فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير " .

ونصت المادة (42) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة 2004 على أنه "يطلق سراح النزلاء في ظهر اليوم الذي يحل فيه ميعاد إخلاء سبيلهم ، إلا إذا كان ذلك اليوم يوم

الأحد بالنسبة للسجين المسيحي أو يوم الجمعة للسجين المسلم ، فيطلق من اليوم السابق لليوم المشار إليه إذا كانت مدة الحكم أسبوعاً فأكثر " (1) .

وما ينبغي الإشارة إليه أن مدة توقيف المحكوم عليه احتياطياً تحسم وجوباً من مدة العقوبة المقررة بموجب حكم قضائي ، بغض النظر عن الجهة التي أصدرت قرار التوقيف أو القبض. ونصت على ذلك صراحة المادة (41) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أنه " تحسب دائماً مدة التوقيف من مدة العقوبات المحكوم بها والتي يتم تنفيذها فعلاً على المحكوم عليه" (2) .

الفرع الخامس : عقوبة العمل للمصلحة العامة :

تعتبر عقوبة العمل من العقوبات الأصلية في الجرح ، والمستحدثة من قبل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 ، حيث نصت عليها المواد من (55-62).

فقد نصت المادة (55) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 على أن "عقوبة العمل للمصلحة العامة : تعني إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانوناً". من الواضح أن هذه العقوبة تلزم المحكوم عليه بها بأن يقوم بعمل ما لخدمة المجتمع ، ويكون العمل بدون أي اجر أو مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة .

أما المادة (56) من المشروع فتتص على أن " للمحكمة إذا قضت بالحبس النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة ، بعقوبة العمل للمصلحة العامة وذلك دون اجر ولمدة لا تتجاوز ثلاثة مائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ، ويحكم بها في جميع الجرح التي يقضي فيها بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه ". ويتبين من هذا النص أن المشرع أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في أن تستبدل عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للمصلحة العامة ولكن اشترط المشرع أن تكون عقوبة الحبس لا تتجاوز الستة أشهر

١ - قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة 2004.

٢ - نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص 426.

كحد أقصى وان لا يكون هناك أمر بوقف التنفيذ أي أن الحكم نافذ . كما اشترط أن يكون تنفيذ العقوبة بدون اجر أو مقابل عن العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه بعقوبة العمل للمصلحة العامة . واشترط أيضاً أن لا تتجاوز مدة العمل ثلاثة مائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم

حبس . وحصرها المشرع في الجرح التي يقضي بها بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز الستة أشهر ، فإذا كانت العقوبة ليست عقوبة حبس أو كانت العقوبة عقوبة حبس ولكن لمدة أكثر من ستة أشهر فلا يجوز أن تقوم المحكمة باستبدال هذه العقوبة بعقوبة العمل للمصلحة العامة .

واشترطت المادة (57) من المشروع للحكم بعقوبة العمل للمصلحة العامة ، حضور المتهم لجلسة المحكمة ، وان يبدي المتهم ندمه على الجرم الذي اقترفه ، وان لا يكون المتهم قد قام قبل ذلك بجريمة مشابهة لها وعاد وكررها من جديد ، ومن حق المتهم أن يرفض عقوبة العمل بعد أن تكون المحكمة قد أعلنت المتهم بحقه في رفض عقوبة العمل ويكون إعلامه بذلك قبل النطق بالحكم ، وفي حالة رفض المتهم عقوبة العمل تحكم المحكمة عليه بالعقوبة المستحقة ، كما وتقوم المحكمة بتحديد المدة التي يجب أن يكون المتهم قد أتم فيها عمله المحكوم به عليه بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة سنتين من تاريخ صدور الحكم ، كما وبحق للمحكمة أن توقف العمل للمصلحة العامة مؤقتاً إذا استدعت الضرورة ذلك سواء لأسباب طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية تخص المحكوم عليه .

أما بالنسبة لمكان تنفيذ العمل فقد أشارت المادة (58) من المشروع على أنه يكون مكان قضاء العمل للمصلحة العامة في المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية أو الجمعيات الخيرية والاسعافية أو الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة أو أية جهة أخرى مناسبة ، على أن ينسق وزير العدل بمضمونها مع الجهات المختصة.

ووفقاً لنص المادة (59) من المشروع ، يجب على المؤسسة المنفعة بالعمل الذي يقوم به المحكوم عليه أن تؤمنه ضد حوادث العمل والأمراض المهنية وذلك طبقاً للقانون الجاري به العمل ، ويستفيد المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة من القوانين والترتيبات المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية . ويرى الباحث انه كان يجب على المشرع أن يوضح ما هو المقصود بعبارة طبقاً للقانون الجاري به العمل ، فهل المقصود هو قانون العمل أم هو القانون الداخلي للمؤسسة ، فيرى الباحث انه كان من الأجدر بالمشرع أن ينص على هذه العبارة بالشكل التالي (طبقاً للقانون الداخلي في المؤسسة) .

الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية هي النيابة العامة ، فهي التي تأمر بالتنفيذ، وأكدت على ذلك المادة (60) من المشروع بقولها " تتولى النيابة العامة تنفيذ أحكام هذه العقوبة وقبل تنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة ، يعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على إتمام

العمل " ، ونلاحظ أن المشرع اشترط قبل تنفيذ عقوبة العمل أن يعرض المحكوم عليه على الفحص للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية ومن قدرته الصحية على العمل ، ويرى الباحث أن كلمة إتمام هي كلمة زائدة فيقترح أن يكون النص بدون هذه الكلمة .

كما نصت المادة (61) من المشروع على انه " يعاقب المحكوم عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إذا خالف الالتزامات الناتجة عن عقوبة العمل للمصلحة العامة ، مع مراعاة ما تم تنفيذه من العقوبة " (1) .

ونلاحظ أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة معاً إذا لم يقم المحكوم عليه بعقوبة العمل للمصلحة العامة بتنفيذ العمل وجعل الحبس على الأقل سنة . ويرى الباحث أن هذا النص بحاجة إلى تعديل خصوصاً وان المادة (56) من المشروع والتي سبق ذكرها قد اشترطت للحكم بعقوبة العمل للمصلحة العامة أن تكون المحكمة قضت بالحبس النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر وبعدها تستبدلها المحكمة بنفس الحكم بعقوبة العمل ، والمهم هنا هو انه حسب هذا النص مدة العقوبة الأصلية وهي الحبس على الأكثر ستة أشهر فمن غير المعقول أن تزيد مدة حبس المحكوم عليه عن هذه المدة إذا خالف التزاماته المترتبة على عقوبة العمل للمصلحة العامة ، وبالتالي كان من الأجدر على المشرع أن لا يزيد مدة العقوبة على مخالفة التزامات العمل من قبل المحكوم عليه عن ستة أشهر وهي أقصى حد في العقوبة الأصلية التي كانت ستقر على المحكوم عليه .

ونصت المادة (62) من المشروع على انه " لا يجوز الجمع بين عقوبة العمل للمصلحة العامة وعقوبة الحبس أو الغرامة " (2) . يتضح من هذا النص أن المشرع لم يجر الجمع بين عقوبة المصلحة العامة وبين أي من عقوبتي الحبس أو الغرامة .

1- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

2- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فإنه لم ينص على عقوبة العمل للمصلحة العامة . وكذلك فعل المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فلم ينص على هذه العقوبة . وأيضاً المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 لم ينص على عقوبة العمل للمصلحة العامة .

يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 وفق بالنص على عقوبة العمل للمصلحة العامة ، لأن هذه العقوبة من العقوبات المفيدة للمجتمع وللحكوم عليه ، فتساهم في بناء المجتمع وتقديم خدمات عامة أفضل ، وتتمى مقدرة المحكوم عليه في أعمال مفيدة له كخبرة عملية وتعليمية على حد سواء ، وفي نفس الوقت يستفيد هو ويفيد مجتمعه بالوقت بدلاً من إضاعته وراء القضبان ، خصوصاً وأن الهدف الأساسي للعقوبة في التشريعات الحديثة هو إصلاح وتأهيل الجناة ، فكان الأجدر بقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في غزة ، وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 أن يحذو حذو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 بالنص على هذه العقوبة .

الفرع السادس : الغرامة :

تعتبر الغرامة العقوبة المالية الأصلية في الجناح والمخالفات وفق نص المادتين (15،16) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ، كما تعتبر في بعض الحالات عقوبة إضافية كما ورد النص على ذلك في المواد (170،171،174،175) .

الغرامة كعقوبة أصلية :

يقرر المشرع الأردني الغرامة كعقوبة أصلية في الجناح والمخالفات ، ففي الجناح تنقرر الغرامة إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو منفردة أو مع الحبس على سبيل التخيير ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتين دينار حسب ما نصت عليه المادة (22) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن الغرامة تبقى عقوبة جنحية ولو زاد الحد الأقصى فيها على مائتين دينار في حال وجود نص على ذلك (1) .

أما في المخالفات فان الغرامة هي أكثر العقوبات شيوعاً ، وتتقرر أما وحدها أو على سبيل التخيير مع الحبس ولا يكون الحبس واجباً في المخالفات إلا في أحوال نادرة ، لذلك فالغرامة مقررة كعقوبة أصلية دون غيرها ، ويطلق عليها في التشريع الأردني باصطلاح العقوبة التكديرية . وتتراوح بين دينارين وعشرة دنانير حسب ما نصت عليه المادة (24) من قانون العقوبات الأردني ، إذا لم يؤد المحكوم عليه الغرامة (المبلغ) المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة حسب ما نصت عليه المادة 25 وبدلالة المادة 22 من قانون العقوبات الأردني (2) .

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 فقد عرف الغرامة في نص المادة (14/1) بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المحكوم به . ونصت المادة (14/2) على انه " نفّوم الغرامة المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون، بالدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً " (3) .

والقاعدة العامة في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 أن الغرامة عقوبة أصلية قررها المشرع في جرائم الجرح والمخالفات ، فقد نصت عليها المادة (11) من قانون العقوبات المصري بأن " الجرح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس ، الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه " . كما نصت المادة (12) من ذات القانون بقولها " المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه" (4).

وبناءً على ذلك فان المعيار للتمييز بين الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة يتمثل في الحد الأقصى للغرامة ، فإذا تجاوز المائة جنيه تكون العقوبة جنحة أما إذا لم تتجاوز الغرامة المائة جنيه فتكون العقوبة مخالفة (5) .

1- نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص 427.

2- محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 417 .

3- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001.

4- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

5- مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص 116.

وعرف قانون العقوبات المصري عقوبة الغرامة في نص المادة (22) على أن " العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم " (1).

ونصت المادة (41) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على انه " مع مراعاة أحكام المادة 42 من هذا القانون ، إذا فرضت غرامة بمقتضى أي تشريع من التشريعات ولم يكن ذلك التشريع يتضمن أحكاماً صريحة بشأن مقدار تلك الغرامة ، فعندئذ تتبع الأحكام التالية:

- 1- إذا لم يكن الحد الأقصى للغرامة معيناً فلا تتجاوز الغرامة التي يجوز الحكم بها مائتي جنيه.
- 2- إذا كان الجرم يستوجب الغرامة أو الحبس فللمحكمة الخيار المطلق في أن تحكم بالغرامة أو بالحبس أو بالغرامة والحبس معاً .
- 3- تفرض الغرامة وتحصل وفقاً لأحكام قانون الإجراء المعمول به من جميع الوجوه كما لو كان مقدار الغرامة قد حكم به في دعوى حقوقية أقامها النائب العام في المحكمة التي حوكم المجرم أمامها

"(2).

يرى الباحث انه يجب رفع مقدار الغرامة في جميع التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية وذلك لكي تكون عقوبة الغرامة عقوبة مجدية في وقتنا الحاضر .

١ - سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص 464 .
٢ - قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 .

المطلب الثاني : العقوبات الفرعية :

العقوبات الفرعية هي تلك العقوبات التي لا تكفي وحدها لتحقيق معنى الجزاء عن ارتكاب الجريمة أو المقابل لها ، أي لا تحقق فكرة العقاب - بالمعنى الواسع لهذا المصطلح - على الجريمة . لذلك لا يستطيع القاضي أن يحكم بها بمفردها كجزاء جنائي عن الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، وإنما يكون توقيعها على المتهم بالتبعية للحكم عليه بعقوبة أصلية معينة أو تكملة لهذه العقوبة ، وبعبارة أخرى ، إن إخضاع المحكوم عليه لعقوبة فرعية أو ثانوية أو تبعية أو مكملة يفترض الحكم عليه بعقوبة أصلية معينة.

والعقوبات التكميلية أو الإضافية هي الغرامة ، المصادرة ، العزل من الوظائف العامة ، إغلاق المحل ، حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه ، نشر الحكم ، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة .

الفرع الأول : الغرامة كعقوبة إضافية :

تكون الغرامة عقوبة إضافية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية ، وذلك عادة في الجنايات التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير والريخ غير المشروع كجرائم الرشوة والاختلاس . وتكون الغرامة في هذا النوع وجوبية بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية (1) . فمثلاً تنص المادة (170) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أن " كل موظف عمومي وكل شخص نذب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو منفعة أخرى ليقوم بعمل بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين ." كما عاقبت المادة (174) على جريمة الاختلاس بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس . وعاقبت المادة (175) على الغش بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم (2) .

١ - محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 417 .
٢ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

فالمشرع يختار الجرائم التي يكون باعث الإثراء غير المشروع هو الذي يدفع الجاني لارتكابها ويوجب على القاضي أو يجيز له أن يحكم على هذا الجاني بالغرامة إلى جانب العقوبة الأصلية

التمثلة في سلب الحرية . مثال ذلك ما تقرره المادة (103) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 حيث تنص على أن " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ". وكذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (118 مكرراً أ) من انه " يجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح " .

وهناك بعض الجرائم التي يقرر لها المشرع الغرامة كعقوبة تكميلية بالرغم من أن الباعث على ارتكابها ليس هو الكسب غير المشروع ، أو بالأقل ليس هو الباعث الوحيد الدافع على ارتكابها ، مثال ذلك جنايات إحرار الأسلحة والذخائر ، وبعض جرائم امن الدولة الخاصة بإنشاء جمعيات أو منظمات مناهضة لنظام الدولة (1) .

ولم ينص قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على الغرامة كعقوبة إضافية .

بينما نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 على الغرامة كعقوبة إضافية في المادة (236) حيث نصت على انه " كل موظف عام أساء استعمال وظيفته مما نتج عنه زيادة في ثروته يعتبر كسباً غير مشروع ويعاقب بما يلي :

١ - السجن المؤقت .

٢ - رد قيمة الكسب غير المشروع وكل ما يثبت في ذمته المالية من أموال كان قد استحصل عليها عن طريق الكسب غير المشروع .

٣ - دفع غرامة مالية تساوي قيمة الكسب غير المشروع " (2) .

١ - مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ص 117 .
٢ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 .

كما نصت المادة (116) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على هذه العقوبة بقولها " ، ويحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة إذا كان الإخلال بتنفيذهم الالتزام راجعاً إلى فعلهم الغش..... " (1) .

كما أن الغرامة قد تكون عقوبة إضافية ، فإن المصادرة أيضاً قد تكون عقوبة إضافية ، بحيث تلحق بجريمة معينة ويجب أن ينص القاضي عليها في حكمه ، وقد تكون وجوبية أو جوازية حسب الأحوال .

الفرع الثاني : المصادرة كعقوبة إضافية :

تعرف المصادرة بأنها جزاء مالي مضمونة الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها ، جبراً على صاحبه وبلا مقابل (2) . والمصادرة ليست عقوبة أصلية وإنما هي عقوبة إضافية ، وتقع المصادرة على الأموال المنقولة المتحصلة من جريمة وكذلك الأسلحة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها ، فهذه يجوز للقاضي الحكم بها فتكون في ذلك عقوبة إضافية جوازية (3) ، ونصت على ذلك المادة (30) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وجاء نصها " مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها . أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك " .

ولكن المصادرة قد تأخذ شكل التدبير الوقائي الاحترازي إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها واستعمالها أو اقتنائها أو بيعها جريمة في ذاته (أي غير مشروع) هنا يجب على القاضي الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال حتى ولو قضى ببراءة الجاني ، حتى ولو لم تفض الملاحقة إلى حكم ولو لم تكن ملكاً للجاني . إذ نصت المادة (31) من قانون العقوبات

1 - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
2- علي عبد القادر الفهوجي : مرجع سابق ، ص 798 .
3- محمد ذكي أبو عامر : مرجع سابق ، ص 537 .

الأردني " يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتنائه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تقض الملاحقة إلى حكم " .

كما تنص المادة (21) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 على أن : " 1. مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، يجوز الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ، أو التي استعملت في ارتكابها ، أو كانت معد لاقترافه . 2. وإذا كانت هذه الأشياء مما يعد صنعها ، أو استعمالها ، أو حيازتها ، أو الاتجار فيها ، جريمة في ذاته ، وجب الحكم بمصادرتها في جميع الأحوال " (1) .

والمصادرة كعقوبة إضافية تستلزم ألا تخل بحقوق الغير ذي النية الحسنة ، بدلالة نص المادة (30) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها " مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة " وهذا يستلزم أن تكون الأشياء مملوكة لغير المتهم ، لأنه إذا كانت مملوكة للمتهم (فاعلاً أو شريكاً أو متدخلأً أو محرصاً) جازت مصادرتها . أما إذا كانت هذه الأشياء غير مملوكة للجاني وكان هذا الغير حسن النية بأن كان يجهل أنها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة ، فلا يجوز تقرير المصادرة مراعاة لحقوق الغير حسن النية (2) .

ونصت المادة (30) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على هذه العقوبة الإضافية " مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها . أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك " (3) .

ولم ينص قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على هذه العقوبة .

ولا تقتصر حقوق الغير حسن النية على حق الملكية ، وإنما تمتد لتشمل أي حق عيني آخر على الشيء كحق الانتفاع أو الرهن مثلاً ، أما الحقوق الشخصية فلا تحول دون المصادرة

1- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 .

2- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

3- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

لأن محلها ذمة المدين بها مالاً معيناً من أمواله ، كما يستوي أن يكون حق الغير حسن النية قد نشأ قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها ، ويترتب على ذلك أنه إذا كان له حق ملكية الأشياء المضبوطة ، فلا يجوز الحكم بمصادرتها حتى ولو كان للمتهم حق عيني كرهن أو انتفاع على الشيء ، فإذا كانت الأشياء المضبوطة مملوكة على الشيوخ بين المتهم والغير حسن النية جازت مصادرتها وتحل الدولة محل المتهم فتصبح الأشياء مملوكة لها وللغير كل بقدر حصته . أما إذا كان حق الغير حسن النية على الشيء دون حق الملكية ، كالرهن أو الانتفاع ، جازت مصادرتها إلا أنه ينتقل إلى الدولة محملاً بحقوق الغير .

وتقرير المصادرة كعقوبة إضافية ترجع لتقدير القاضي وهي جوازيه ، حيث يترك للقاضي مدى تحقيقها لأغراض العقوبة ، وبصفة خاصة التناسب بين جسامة الجريمة وجسامة الضرر الناجم عن المصادرة ، بحيث إذا تبين للقاضي أن إيلاام المصادرة كبير بالقياس إلى ضرر الجريمة وأثم مرتكبها ، يجوز للقاضي مثلاً عدم تقرير المصادرة .

الأصل أن الأشياء المصادرة تؤول إلى الدولة ، وهي تتصرف فيها على الوجه الذي تراه ملائماً ، سواء ببيعة وإدخال ثمنه خزينة الدولة أو الانتفاع به أو إعدام، والقاضي غير ملزم بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف بالمال المصادر .

والجدير ذكره أن المصادرة نوعان :

1- المصادرة العامة : وبموجبها تضع الدولة يدها كوريث على كل أموال المحكوم عليه بها ، أو على نصيب شائع منها كالربع أو النصف . ولكنها لم تعد قائمة كعقوبة أو كتدبير احترازي في التشريعات المعاصرة .

2- المصادرة الخاصة : وبموجبها تمتلك الدولة شيئاً خاصاً ، وقد يكون جسم الجريمة نفسها وقد يكون ثمرتها أي الأشياء الناجمة عنها وقد يكون الأداة التي ارتكبت بها أو كانت معدة لاقترافها .

وأخيراً الحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية يجب ألا يشملها وقف تنفيذ العقوبة الأصلية بأي حال من الأحوال إذا تضمن الحكم وقف المصادرة فإنه يكون معيباً مما يوجب تمييزه (1) .

الفرع الثالث : العزل من الوظائف العامة :

يتمثل الإيلاء في هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من الحق في تقلد وظيفة عامة ومما يرتبط بذلك من مزايا مادية ومعنوية . وقد عرفت المادة (19) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 بقولها " العزل من الوظيفة العامة هو حرمان المحكوم عليه من الوظيفة ذاتها ومن المرتب المقرر لها وكل ما ترتب عليها من مزايا مباشرة " (1) .

كما نصت المادة (20) من المشروع على " كل موظف عام ارتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وصدر حكم بمعاقبته بعقوبة الجناية ، يعزل من وظيفته بقوة القانون " .

أما قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فلم يتطرق لعقوبة العزل من الوظيفة العامة ، حيث لم يرد بهذا القانون أي نص عن هذه العقوبة (2) . ويرى الباحث انه كان يجب على المشرع الأردني أن يتطرق إلى هذه العقوبة ، حيث أنها من العقوبات المهمة لفئة لها تأثير كبير في المجتمع ، فهناك الكثير من الوظائف العامة المهمة والمؤثرة ، فإن ترك الفساد فيها بلا عقوبة رادعة تعاطم الفساد والمحسوبية وأفلت الموظف الفاسد من العقاب الرادع .

أما المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فقد عرف العزل من الوظيفة العامة في المادة (26) منه حيث نصت على أن " العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

ولم ينص قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على هذه العقوبة .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها ، لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نياله أي مرتب مدة يقررها الحكم....." (3) .

١ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001.
٢ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
٣ - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

ويخضع لهذه العقوبة الموظف العام ، سواء كان يحمل هذه الصفة بالفعل وقت صدور الحكم ، أم كان الأمر يتعلق بموظف عام سبق فصله قبل ذلك الحكم ، ففي هذا الفرض الأخير تتضح أهمية العزل كعقوبة تكميلية في انه يقرر حرمان المحكوم عليه من إعادة شغل وظيفة عامة طيلة مدة العزل المقررة (1) .

وتعد عقوبة العزل من الوظيفة العامة عقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الحبس ، ذلك انه إذا حكم بعقوبة جنائية كان العزل عقوبة تبعية مؤبدة طبقاً للمادة (25) من قانون العقوبات المصري . والحكم بالحبس قد يصدر في جنائية اقترن بها سبب تخفيف ، وقد يصدر من اجل جنحة ، وللعزل مجاله في الحالتين (جنائية أو جنحة) (2) .

ويرى الباحث أن هذه العقوبة من العقوبات المهمة والرادعة لفئة مهمة وذات تأثير في المجتمع، ويجب في نفس الوقت أن يفرد لها عقوبة خاصة في هذه الفئة لتراعي طبيعة العمل الوظيفي، وبالتالي حسناً فعل كل من المشرع الفلسطيني والمصري بالنص على هذه العقوبة ، وكان الأجدر بقانون العقوبات الأردني والفلسطيني المطبق في غزة النص على هذه العقوبة .

الفرع الرابع : إغلاق المحل :

يقصد من إقفال المحل منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه فيه قبل الحكم بهذه العقوبة ، وعدم السماح له من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة ، وذلك عن طريق إقفال المحل (3).

تنص المادة (22) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 على انه " مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة في الأحوال المنصوص عليها قانوناً " (4) .

١ - احمد عوض بلال : مرجع سابق ، ص 848.

٢ - محمود نجيب حسني : (شرح) مرجع سابق ، ص 825 .

3- علي عبد القادر قهوجي : مرجع سابق ، ص 438.

4- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001.

أما المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فقد اعتبر إقفال المحل تدبير احترازي وليس عقوبة تبعية أو إضافية ، لذلك سيتطرق له الباحث عند الحديث عن التدابير الاحترازية .

أما المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فلم ينص على إقفال المحل لا كعقوبة ولا كتدبير احترازي .

وكذلك فعل المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

الفرع الخامس : حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه :

نصت المادة (23) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 على أن :

1- حل الشخص المعنوي يعني منعه من مواصلة نشاطه على الإطلاق ، ويترتب على ذلك تصفية أمواله وزوال شخصيته المعنوية بعد تمام التصفية، ولا يحكم به إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً .

2- وقف الشخص المعنوي يعني حرمانه من مزاولة نشاطه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة دون أن يمس ذلك بوجوده القانوني ، ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً . (1)

ولم يحدد المشرع الفلسطيني الحالات التي يمكن فيها الحكم بحل الهيئة المعنوية ، وهذا نقص يجب على المشرع الفلسطيني تداركه لأن عدم تحديد حالات حل الهيئة المعنوية يجعل من السهل على البعض التأويل والاجتهاد حسب ما يريدون .

أما قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فقد اعتبر حل الهيئة المعنوية أو وقفها تدبير احترازي وليس عقوبة إضافية أو تبعية ، لذلك سيتطرق له الباحث عند الحديث عن التدابير الاحترازية .

أما المشرع المصري في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 لم ينص على حل الهيئة المعنوية أو وقفها كعقوبة ولا كتدبير احترازي . وكذلك فعل المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936. وهذا نقص يجب على المشرع المصري تداركه ليحاري التشريعات المقارنة مثل التشريع الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

الفرع السادس : نشر الحكم :

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 نص في المادة (24) على أن " نشر الحكم هو إعلانه بالطريقة التي تعينها المحكمة على نفقة المحكوم عليه ، وذلك في الحالات التي يحددها القانون " (1).

عادةً يشترط إصدار قرار نشر الحكم عند صدور حكم بالإدانة في جنائية أو في جريمة قذف أو سب أو اهانة ، ارتكبت بإحدى وسائل النشر وهي الصحافة أو الكتابة أو النشر أو الصور وغيرها إذا عرضت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح. أو أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائي ، أي اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن.

ففي هاتين الحالتين للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جنائية ، ولها بناءً على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة . وتأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة أو أكثر ، على نفقة المحكوم عليه. وإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الاهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف ، أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع التي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة (2) .

1-مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001.
2- أكرم نشأت إبراهيم : مرجع سابق ، ص 339.

وأخيراً أغفل كل من المشرع الأردني والمصري والفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 ذكر نشر الحكم سواء كعقوبة إضافية أو كتدبير احترازي . وهذا نقص يجب تداركه من المشرعين الأردني والمصري ، حيث يرى الباحث أن نشر الحكم من العقوبات المهمة لرد اعتبار المجني عليه .

الفرع السابع : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :

تقوم هذه العقوبة على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من بعض الحقوق والمزايا على نحو يؤدي إلى تضيق مجال نشاطه في المجتمع بالمقارنة بأقرانه من الأفراد . وان هذا الحرمان يفيد بعدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل عليه انه أدنى من سواه من حيث القيمة الاجتماعية ، ثم أن تضيق دائرة نشاطه يحول بينه وبين استغلال إمكانيته فيقلل تبعاً لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي من الجريمة .

تنص المادة (25) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على أن كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

- ١ - القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة : فالحرمان هنا ينصب على أي علاقة مع الجهات الحكومية كالوظيفة العامة أو العقود الإدارية ، ويراد بلفظ الحكومة جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية .
- ٢ - التحلي برتبة أو نيشان : حيث أن المحكوم عليه بهذه العقوبة يتجرد من الرتب أو النياشين الوطنية والأجنبية التي سبق له الحصول عليها ، وحرمانه في المستقبل من الحصول على أي شيء من ذلك .
- ٣ - الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال : فالمشرع بهذه العقوبة ، يقرر أن المحكوم عليه ليس محلاً للثقة التي تعطى للشاهد العادي ، ويعلن المشرع أن هذا المحكوم عليه يجب أن يعامل معاملة الحدث الذي لم يبلغ أربعة عشر سنة ، والذي لا يجوز تحليفه اليمين وإنما تقبل أقواله على سبيل الاستدلال ، طبقاً لما تقرره المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

- ٤- الحرمان من إدارة الأموال وتقييد حرية التصرف فيها أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية :
فالمحكوم عليه يحرم من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة سجنه . وله أن يعين لهذه الإدارة قيماً توافق عليه المحكمة ، فإذا لم يتم بتعيين قيم لإدارة أمواله عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته ، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو شخص ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنتصبه بتقديم كفالة ، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنتصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته . أما بالنسبة للتصرف في الأموال فإن المحكوم عليه لا يستطيع أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته ، وكل التزام يتعهد به مخالف لما تقدم يكون لاغياً ، أي كأن لم يكن ، وتعتبر هذه العقوبة بمثابة نوع من الحجر القانوني على المحكوم عليه ، ويعتبر هذا الحجر بمثابة صورة خاصة من صور انعدام الأهلية القانونية التي تترتب بقوة القانون على حكم الإدانة بعقوبة جنائية، ولا يشمل هذا الحجر الحقوق الشخصية للمحكوم عليه كالزواج والطلاق ، كما انه مؤقت ينتهي بانقضاء مدة عقوبة الجنائية المحكوم بها .
- ٥- العزل من عضوية المجالس واللجان العامة : فالمحكوم عليه بعقوبة جنائية تسقط عنه عضويته في المجلس المحلي أو البلدي أو أي لجنة عمومية هو عضو فيها ، وذلك من يوم صيرورة الحكم الصادر عليه بعقوبة جنائية نهائياً .
- ٦- عدم الصلاحية للترشيح لعضوية المجالس أو اللجان العامة المذكورة في البند السابق، وكذلك عدم الصلاحية لا يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا كان الحكم النهائي بعقوبة جنائية كان صادراً بعقوبة الأشغال الشاقة . والملاحظ من النص أن هذا الحرمان مؤبد ، وهو لا يترتب إلا على عقوبة الأشغال الشاقة ، فلا يترتب على الحكم الصادر بعقوبة السجن (1).

لم ينص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، بينما أكد عليها مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 في المادة (69) منه وحصرها بالآتي :

- ١- القبول في أية خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفته متعهداً أو ملتزماً أياً كانت أهمية الخدمة .

- ٢- الحرمان من الحقوق الانتخابية والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام ، أو التحلي برتبة أو نيشان .
- ٣- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو ناظراً ما لم تكن الوصية على أولاده .
- ٤- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مدرسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً .
- ٥- عدم الأهلية للشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .
- ٦- الحجر القانوني وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه ، و يعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته بناءً على طلب النيابة العامة أو ذوي مصلحة في ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تتصبه بتقديم كفالة ، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تتصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته . ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ، ويقدم له القيم حساباً عن إدارته . والحكم بالسجن مدى الحياة والمؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون الحجر القانوني .
- ٧- عدم الأهلية لأن يكون عضواً في إحدى المجالس البلدية أو أي لجنة عمومية أو أن يكون خبيراً أو شاهداً على أي عقد .
- ٨- ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان من الحقوق المذكورة أعلاه عن عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك (1) .

يرى الباحث انه هناك فرق مهم بين ما نص عليه قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، حيث أن الأول حصر هذه العقوبة في الجنايات ولم يحدد مدة للحرمان من هذه الحقوق بل على العكس جعلها مؤبدة بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة ولم يحدد مدة لباقي العقوبات ، أما الثاني فإنه نص على هذه العقوبة بالنسبة للجنايات والجنح على حد سواء وحدد مدة الحرمان من الحقوق المذكورة أعلاه بعشر سنوات بالنسبة للجنايات وخمس سنوات

بالنسبة للجنح . وفي تقدير الباحث المشرع الفلسطيني كان أكثر توفيقاً في نصه على هذه العقوبة بحيث انه جعلها في الجنايات والجنح وحدد لكل منها مدة محددة للحرمان من الحقوق فمن غير المعقول أن يبقى الشخص طوال حياته يعاني من حرمان الحقوق بسبب الجريمة التي ارتكبها وخصوصاً وان التشريعات الحديثة والمعاصرة تهدف من وراء العقوبة في الأساس إلى إصلاح وتأهيل الجناة .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فإنه لم ينص على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في غزة حيث لم ينص على هذه العقوبة . ويرى الباحث أنه كان يجب على كل من قانون العقوبات الأردني والفلسطيني النص على هذه العقوبة لأن عدم النص عليها يعد بمثابة نقص في التشريع يجب تداركه .

الفرع الثامن : تحديد الإقامة ومنعها :

عالج المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 عقوبتي تحديد الإقامة والمنع من الإقامة في المواد (64،65،66،67) منه ، حيث لم يتم ذكر هاتين العقوبتين في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 .

حيث عرفت المادة (64) من المشروع عقوبة تحديد الإقامة بأنه ا " إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ، ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه . ويبلغ الحكم إلى مديرية الشرطة التي يمكن لها أن تصدر أذن انتقال مؤقتة داخل المنطقة مع إشعار النيابة(1)".

إن حرية اختيار الإقامة والتنقل والمرور هي حرية الذهاب والإياب أي السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع ، فنصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة " (2) .

١ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.
٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ونصت المادة (20) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أن "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون " (1) .

بينما تحديد الإقامة هو إجراء عقابي كما هو موضح في الفصل الثاني من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 تحت عنوان العقوبات التكميلية ، فبموجب المادة (64) المذكورة أعلاه يجبر المحكوم عليه بهذه العقوبة أن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يحق له مغادرتها بأي حال من الأحوال ، وحدد السقف الأعلى لهذه العقوبة بخمس سنوات ويبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه . كما أعطي الحق للشرطة بعد تبليغها بالحكم الصادر بتحديد الإقامة على المحكوم عليه بأن تصدر أذن انتقال مؤقتة داخل المنطقة المحدد للمحكوم عليه الإقامة فيها مع إشعار النيابة بذلك .

أما بالنسبة لعقوبة المنع من الإقامة فقد نصت المادة (65) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 على هذه العقوبة بقولها " المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن بعد انقضاء مدة عقوبته ، ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويجوز دائماً أن يقضى بالمنع من الإقامة في حالة الحكم لجناية أو جنحة " .

ونصت المادة (66) من المشروع على انه " للمحكمة وبناءً على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة إعفاء المحكوم عليه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الإقامة أو بتعديل المكان أو الأمكنة التي ينفذ فيها " .

ونصت المادة (67) من المشروع نفسه على انه " يعاقب الشخص المحددة إقامته أو الممنوعة إقامته بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا خالف احد تدابير تحديد إقامته أو منع إقامته أو تملص منهما " (2).

يلاحظ من نصوص المواد الخاصة بعقوبة المنع من السفر أن المشرع حدد وقت تنفيذ هذه العقوبة وهو بعد انقضاء مدة العقوبة الأصلية بوصف عقوبة المنع من الإقامة عقوبة تكميلية وحدد مدة العقوبة كحد أعلى خمس سنوات في الجرح وعشر سنوات في الجنايات ، كما وأعطيت المحكمة سلطة تقديرية في إعفاء المحكوم عليه من كل أو بعض المدة المقررة في هذه العقوبة أو بتعديل المكان الذي ستنفذ فيه العقوبة واشترطت أن يكون ذلك بناءً على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة. كما أوضحت النصوص مقدار العقاب على الشخص المحددة إقامته أو الممنوعة إقامته الذي يخالف هذه العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

لم ينص على هذه العقوبة أيًا من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، أو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، أو قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في غزة .

ويرى الباحث انه كان الأجدر بكل من قانون العقوبات المصري والأردني والفلسطيني أن يشيروا إلى هاتين العقوبتين وهما تحديد الإقامة ومنع الإقامة ، كما فعل المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 ، حيث حسناً فعل المشرع الفلسطيني بنصه على هاتين العقوبتين ، ولكن في تقديري كان من الأفضل لو قام بنص على هاتين العقوبتين كعقوبة واحدة لان هاتين العقوبتين مرتبطتان ارتباطاً قوياً ببعضهما البعض فهما يتحدثان عن نفس الموضوع ، وفي رأي الباحث انه لا مجال لفصلهما عن بعض بحيث تصبح العقوبة كما ذكرت سالفاً بعقوبة تحديد الإقامة ومنعها ، كما ويقترح الباحث على المشرع الفلسطيني أن يقوم بتحديد من هو المقصود بهذه العقوبة الأجنبي أم المواطن المحلي أم كليهما ، وان يحصر هذه العقوبة بجرائم محددة ومعينة بحيث لا يفتح المجال لكي يحكم بهذه العقوبة كلما كان هناك حكماً بجناية أو بجنحة .

بعد البحث في أنواع العقوبات لا بد من التطرق لكيفية سقوط الأحكام الجزائية .

المبحث الثاني : سقوط الأحكام الجزائية :

لقد نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بصورة عامة على سقوط الأحكام الجزائية في المادتين (47،48) منه حيث نصت المادة (47 عقوبات) على أن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

- 1- وفاة المحكوم عليه .
- 2- التقادم .
- 3- العفو الخاص .
- 4- العفو العام .
- 5- صفح الفريق المتضرر .

ولم يتطرق الشارع في هذه المادة إلى وقف التنفيذ وإعادة الاعتبار مع أنهما من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقوبات ، ومع ذلك سنتطرق لهما نظراً لأهميتهما .

كما نصت المادة (48) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الالتزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقيقية .

الأصل أن تتولى الدولة إخضاع المحكوم عليه مرتكب الجريمة لتنفيذ العقوبة في احد سجون الدولة ، ولكن قد توجد أسباب تسقط العقوبة أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها ، وتحول دون تنفيذ العقوبة .

أن الجريمة والعقوبة لا تسقطان بهذه الأسباب ، ولكن الذي ينقضي هو سلطة الدولة في تتبع الجاني وملاحقته أو في تنفيذ العقوبة عليه ، ويرون أن من الأنسب إدراجها تحت عنوان " أسباب انقضاء العقاب " . وهو تعبير عام ولكن من الممكن أن يصدق على الأسباب المعنية ، فكلها تتعلق بالعقاب ، وتتبع الجاني لمعاقبته وتنفيذ العقاب عليه وإزالة اثر العقاب برد الاعتبار . أن الذي ينقضي بموجب الأسباب الواردة في المادة (47 عقوبات أردني) هو حق الدولة في العقاب أو حقها في تنفيذ العقوبة على الجاني . أما الجريمة فإنها تبقى ويترتب على بقائها بعض

الآثار وكذلك الشأن بالنسبة للعقوبة . والسبب الذي يسقط الدعوى أو الملاحقة هو أن تقضي المحكمة بالبراءة . لأن الدعوى العامة لا تقضي - غاية ما هناك انه يستحيل السير فيها- استنادا إلى الأسباب المبينة في المادة آنفة الذكر.

إن الدعوى الجنائية لا تقضي إلا بصدور حكم بات إما بالبراءة أو بالإدانة، وكذلك تقضي العقوبة بتنفيذها على المحكوم عليه . ولكن الدعوى الجنائية قد تسقط قبل ذلك إما لأسباب لا تمس بالوجود القانوني لحكم الإدانة ، غاية ما في الأمر أن تأثيرها يقتصر على الالتزام بتنفيذ العقوبة فينتهي ، وبناءً عليه فإن الحكم يبقى قائماً منتجاً جميع آثاره عدا الالتزام السابق . ومن ثم تسقط العقوبة أو يمتنع تنفيذها أو يؤجل صدورها لأسباب تتعلق بتنفيذ العقوبة ، والأسباب هي :

1- وفاة المحكوم عليه . 2- التقادم . 3- العفو الخاص .

في حين أن البعض الآخر من الأسباب يمس الوجود القانوني لحكم الإدانة فيزيله فيصبح المحكوم عليه في وضع شخص لم يحاكم ولم يدين ، وبالتالي تزول جميع آثار الحكم بما فيها الالتزام بتنفيذ العقوبة ، وأسباب زوال الحكم بالإدانة هي :

1- العفو العام . 2- إعادة الاعتبار .

ويضاف إلى أسباب سقوط الأحكام الجزائية سببين هما : 1- صفح الفريق المتضرر وهو مذكور في القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 . 2- وقف التنفيذ وهو مذكور في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

المطلب الأول : انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة :

أن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة ، قد وردت في القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 على سبيل الحصر وهي : وفاة المحكوم عليه ، التقادم ، العفو الخاص .

الفرع الأول : وفاة المحكوم عليه :

لقد نصت المادة (49) من قانون العقوبات الأردني على انه :

- 1- تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه .
- 2- تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم .
- 3- لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل .

إن حق الدولة في العقاب حق شخصي ، فالعقوبة لا تطبق إلا على شخص مرتكب الجريمة المحكوم عليه فقط ولا تمتد إلى غيره ، والهدف منها ردع الجاني وتحقيق العدالة ، ولا يجوز تنفيذها على ورثته ، ولا يتحقق الغرض منها إلا إذا تم تطبيقها على شخص المحكوم عليه، فإذا مات استحال تنفيذها عليه وينقضي حق الدولة في العقاب لاستحالة محله ، وبذلك تنقضي جميع العقوبات سواء كانت أصلية أو تبعية، فلا فرق بين العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو العقوبات المالية (1) .

وكذلك تزول جميع النتائج والآثار الجنائية للحكم بوفاة المحكوم عليه ، لانقضاء حق الدولة بالعقاب أما إذا اتضح بعد الحكم بالانقضاء إن المتهم ما زال حيا ، فإن هذا لا يحول دون إعادة نظر الدعوى ولو كان الحكم قد أصبح باتا (2) .

إن وفاة المحكوم عليه تحول دون استيفاء الغرامات المحكوم بها عليه ودون استيفاء الرسوم، لانقضاء العقوبة، ولا يجوز تحصيل شيء من ماله بعد وفاته، لأن القانون يعتبر ذمته بريئة(3).

أما فيما يتعلق بالمصادرة العينية ، فلا تأثير لوفاة المحكوم عليه على هذه المصادرة ، لأن المصادرة لا يحكم بها إلا إذا كان الشيء مضبوطا ، ويكون الحكم النهائي البات قد نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة في حياته وقبل وفاته فلا تؤثر الوفاة على تنفيذها . وأيضا فإن

1- محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 491.
2- عبد الفتاح مصطفى الصيفي : حق الدولة في العقاب ، بدون دار نشر ، ط2 ، بدون مكان نشر ، 1985 ، ص 363.
3- عبد الوهاب حومد " مرجع سابق ، ص 397.

الحكم الصادر بإقفال المحل لا يتأثر بوفاة المحكوم عليه ، لأن السبب الذي تم إقفال المحل بموجبه لا يتأثر بوفاة المحكوم عليه ، فإن السبب الذي تم إقفال المحل بموجبه لا يزال باقيا .

لأنه لا يحكم بإقفال المحل إلا إذا ارتكبت فيه جريمة إما بفعل صاحبه أو برضاء أو من اجل أفعال إجرامية مخلة بالأداب والأخلاق كانت ترتكب فيه (1) .

ونصت المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (30) من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى". أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات في الدعوى ، فان المادة (535) من قانون الإجراءات الجنائية تقرر سقوط العقوبة ، حيث تنص على انه : " إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته"(2). ويميل الباحث إلى ما نص عليه المشرع المصري بتنفيذ العقوبات المالية والتعويضات في تركة المحكوم عليه فهو أكثر عدلاً وإنصافاً للمجني عليه مما نص عليه المشرع الأردني من عدم جواز تحصيل شيء من مال المحكوم عليه بعد وفاته .

ولم ينص قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على أسباب سقوط العقوبة ، أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 ، فلم يتحدث عن أسباب سقوط العقوبة إلا في حالتين وهما العفو العام والعفو الخاص ، وبالتالي لم يتطرق إلى وفاة المحكوم عليه ، حيث يبدو أن المشرع الفلسطيني اكتفى بنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي نصت على حالات انقضاء الدعوى الجزائية " تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية : 1- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل ، 2- العفو العام ، 3- وفاة المتهم 4- التقادم ، 5- صدور حكم نهائي فيها ، 6- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون " (3) ، ولكن هذه المادة تتكلم عن انقضاء الدعوى الجزائية - أي أنها إجراءات طابعها

1- محمود محمود مصطفى : مرجع سابق ، ص 633.
2- مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص 287.
3- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

شكلي تدخل ضمن قانون الاجراءات الجزائية - ، وليس ذات طابع موضوعي تتكلم عن انقضاء العقوبة ، ومن ثم كان من الأحرى أن يتم ذكر حالات أو أسباب انقضاء العقوبة في مشروع

قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 وكذلك في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 كما فعل كل من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، وبالتالي تضمينها حالة انقضاء العقوبة لوفاء المحكوم عليه .

الفرع الثاني : التقادم :

يعني التقادم مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات والنهائي بالعقوبة واكتسابها للدرجة القطعية ، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها ، حيث ينقضي بمرور هذه المدة حق الدولة في العقاب . ويترتب على انقضاء هذه المدة سقوط التزام المحكوم عليه بالخضوع لتنفيذ العقوبة مع بقاء الحكم الذي صدر بحق المحكوم عليه قائماً ومنتجاً لإثارة الجنائية الأخرى ، خاصة اعتباره سابقة في العود إلى الإجرام (1) .

ولقد نصت المادة (54) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، على أن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001 تحول دون تنفيذ العقوبات (2) .

ولقد نصت المادة (341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001 على أن :

1- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز.

2- على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على

منع الإقامة والمصادرة العينية (3) .

1- كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة" ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان 2002، ص 756.
2- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
3- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001.

إن مضي المدة المقررة في القانون على العقوبة التي اكتسبت الدرجة القطعية دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذها يعني أنها قد أصبحت غير واجبة التنفيذ على المحكوم عليه استناداً إلى مرور الزمن .

المشروع الفلسطيني قد نص على انقضاء الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 واعتبر ذلك كافياً لانطباقه على العقوبة وفقاً للقواعد العامة . حيث لم ينص المشروع الفلسطيني سواء في مشروع قانون العقوبات لسنة 2001 أو قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 على أي نص مشابه للنصوص المذكورة أعلاه في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001 ، وكذلك ينطبق الأمر على المشروع المصري بالنسبة لقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950. وقد كان من الأجدر بالمشرعين الفلسطيني والمصري الاقتداء بالمشروع الأردني .

علة انقضاء العقوبة بالتقادم :

إذا لم تنفذ العقوبة التي حكم بها واكتسبت الدرجة القطعية على المحكوم عليه لأي سبب من الأسباب يؤدي إلى انقضائها . لأن تنفيذ العقوبة بعد مرور الزمن الطويل ، لا يحقق الأهداف التي قرر المجتمع العقوبة من أجلها ، لأن اختفاء المتهم طيلة هذه المدة ، يعني انه عزل نفسه عن الجماعة ، والعلة في ذلك يمكن أن تستند إلى الأسباب التالية :

1- ضياع الأدلة : إن مضي سنوات عديدة بعد الحكم النهائي والبات يؤدي إلى ضعف الأدلة ومحو الجريمة والعقوبة من الذاكرة (1) . وتفرق الشهود وابتعادهم طيلة هذه المدة إما بالهجرة أو الموت .

2- الاستقرار القانوني : إن الأخذ بمبدأ التقادم بالنسبة للعقوبة يؤدي إلى تحقيق الاستقرار القانوني ، لأن مرور فترة زمنية طويلة على العقوبة التي اكتسبت الدرجة القطعية ولم تتمكن الدولة من ملاحقة المحكوم عليه ، إما لتراخيها أو لتواريه عن الأنظار ، يوجب انقضاء العقوبة ، من أجل تحقيق الاستقرار القانوني ، حتى لا تبقى مصالح الأفراد متروكة يشوبها الفوضى والاضطراب ودون حل ، مما يجرمهم الهدوء والاستقرار

وهذا يضر مصلحة المجتمع التي يحميها القانون.

3- تحقيق الهدف من العقوبة : إن اختفاء المتهم عن الأنظار وعزل نفسه عن المجتمع ، يؤدي إلى حرمانه من معظم الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الإنسان العادي ، ويكون المحكوم عليه قد لقي جزاءه من خلال الألم والمعاناة التي نتجت عن ابتعاده عن مجتمعه وأهله ، بالإضافة إلى أن حياته كانت مهزوزة ومضطربة وانه كان يعيش خلال هذه الفترة في عذاب وقلق وخوف ، وان أوضاعه مهددة في كل لحظة ، وغابت عنه أغلب مصالحه .

4- النسيان : إن مرور فترة طويلة من الزمن على ارتكاب الجريمة وصدور العقوبة، يؤدي إلى نسيان الجريمة، وان إثارته من جديد يترتب عليه إثارة الأعصاب من جديد والإيحاء بان الجريمة مزدهرة مما يسبب اضطراب في المجتمع ، ولذلك كان خيرا للمجتمع أن يتناساها ، حتى لا يعاد تذكيره بها ، ولفوات المصلحة التي يراها المجتمع في تحقيق العقوبة (1).

5- التزام المحكوم عليه بالسلوك الحسن طيلة هذه الفترة وارتداعه وعدم عودته للجريمة مرة أخرى ، لأن من أهم أهداف العقوبة هو تحقيق الردع وقطع دابر الإجرام ، ومكافحة الجريمة .

6- تحمل المجتمع وزر التصير في القبض على المحكوم عليه وتمكينه من الهرب . ويرى الباحث أن سبب الأخذ بنظام التقادم لا تبرره علة واحدة مما تقدم ذكره ، وإنما تبرره هذه العلة مجتمعة .

العقوبات القابلة للتقادم :

إن العقوبات القابلة للتقادم ، والتي تنقضي بمضي المدة ، هي العقوبات التي يتطلب تنفيذها القيام بإجراءات مادية على شخص المحكوم عليه أو على ماله ، كالعقوبات البدنية (الإعدام) والعقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن مع الإشغال الشاقة وعقوبة الاعتقال والحبس) وعقوبة الغرامة ، فهي كلها عقوبات يمكن أن تنقضي بالتقادم (2) .

١ - عبد الوهاب حومد : مرجع سابق ، ص 403.

٢ - محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 494.

إلا أن هناك بعض العقوبات التي لا تنقضي بالتقادم ولا يحول اختفاء المحكوم عليه وتواريه عن الأنظار دون تطبيقها لأنها تعد منفذة بمجرد صدور الحكم بها ، كالمصادرة العينية ، بدون حاجة لأي إجراء من إجراءات التنفيذ ، لأن المصادرة لا يحكم بها إلا إذا كان الشيء مضبوطاً ، وكذلك العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق فلا تنقضي بالتقادم لأنها تنتج أثرها فتحرم المحكوم عليه حقوقه بمجرد صدور الحكم بها دون اتخاذ أي إجراء تنفيذي(1).

إن التقادم قرينة قاطعة ، وضع للمصلحة العامة ، لذلك لا يجوز للفاعل أن يتنازل عنه ، كما أن من واجب المحكمة أن تقرره من نفسها ، ولو لم يطلب المتهم ذلك ، لأنه من النظام العام . وقضي بأن المخالف لمخططات التنظيم لا يعتبر مستحقاً للعقاب إلا بعد تبليغ الأخطار وبالتالي فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ إتمام الجريمة (2) .

بدء سريان التقادم :

لقد نصت المادة (345) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001 على بدء سريان التقادم ، فنصت على أنه في العقوبات الجنحية :

1- تجري مدة التقادم :

أ. في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولى .

ب. في الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته.

2- وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم نقلته من التنفيذ وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم .

1- عبد الوهاب حومد : مرجع سابق ، ص.431
2- محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 83/81=13 ، ص 86+280.

استناداً لما ورد في المادة أنفة الذكر اعتبر سريان مدة التقادم في الأحكام الوجيهة من تاريخ صدور الحكم البات والنهائي أو من تاريخ إبرامه واكتسابه الدرجة القطعية إذا كان في الدرجة الأولى ، أما فيما يتعلق بالحكم الغيابي فلا يعد حكماً نهائياً لأنه يسقط من تلقاء نفسه إذا حضر المحكوم عليه أو ألقى القبض عليه ، ومؤدى هذا انه يسقط بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة(1). ولكن المشرع الأردني اخضع الأحكام الغيابية للتقادم المسقط للعقوبة وليس للدعوى ، ووجب بدء سريان مدة التقادم من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته ، حتى لا تكون هناك ميزة للمحكوم عليهم في الأحكام الغيابية عن المحكوم عليهم حضورياً ، ولذلك وضعهما الشارع في نفس المركز ، وجعل مدة التقادم المسقطة للعقوبة هي التي تسري في الحالتين ، وحتى لا يكون المحكوم عليه حضورياً أسوأ وضعاً من المحكوم عليه غيابياً (2) .

نص قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950 في المادة (529) على انه " تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً ، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم" (3) . سار المشرع المصري على نفس نهج نظيره الأردني بالنسبة لإخضاع الأحكام الغيابية للتقادم المسقط للعقوبة وليس للدعوى ، ووجب بدء سريان مدة التقادم من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته ، حتى لا تكون هناك ميزة للمحكوم عليهم غيابياً عن المحكوم عليهم حضورياً .

أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 وقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 فلم يتطرق أي منهما لتقادم العقوبة ، بينما تطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 لتقادم الدعوى الجزائية من المادة (425-435) .

كما أن بدء سريان مدة التقادم على المحكوم عليه الموقوف في سجون الدولة يبدأ من يوم هروبه وتقلته من تنفيذ العقوبة ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من حساب مدة التقادم .

1- محمود محمود مصطفى : مرجع سابق ، ص.634
2- محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص.495.
3- قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

أما فيما يتعلق ببدء سريان مدة التقادم في المخالفات فقد نصت المادة (346) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن مدة التقادم على العقوبات للمخالفات سنتان تبدأ على نحو ما ذكر في المادة (345) من نفس القانون .

وكذلك في التدابير الاحترازية فلا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذا ، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطرا على السلامة العامة ، في هذه الحالة يأمر بان يسار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي وهذا ما نصت عليه المادة (347) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وانه لا ينفذ أي تدبير إصلاحي اغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة حسب المادة (348) أصول أردني .

لقد حدد المشرع الأردني بدء سريان التقادم في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن بدء سريان التقادم في العقوبات الجنائية يكون من تاريخ الحكم إذا صدر غيابيا . ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهيا وهذا ما نصت عليه المادة (343/1) أصول أردني ، أما إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة ممانعة أو مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم حسب المادة (343/ 2) أصول أردني .

مدة التقادم :

تتفاوت مدة التقادم في العقوبات وتختلف باختلاف جسامة الجريمة والعقوبة فكلما كانت العقوبة كبيرة كانت مدة التقادم أطول .

وحيث أن التقادم من النظام العام ، فقد حدد المشرع الأردني مدة تقادم العقوبة ، وليس لسلطة القاضي التقديرية اثر في تحديد مدة التقادم ، فهو مقيد بها وفق أحكام القانون ، حيث نصت المادة (341/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأن مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرين سنة . وان مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتقص عن عشر سنين ولا تتجاوز عشرين سنة (341/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . وان مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين (341/3) أصول أردني .

كما أن مدة التقادم على العقوبات الجنحية ، ضعف مدة العقوبة التي حكم بها المحكمة على أن لا تنقص عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات . وفقاً لنص المادة (344/1) أصول أردني وان مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمسة سنوات وفقاً لنص المادة (344/1) أصول أردني .

وأن مدة التقادم على العقوبات الصادرة في المخالفات سنتين حسب المادة (346) أصول أردني ، أما في التدابير الاحترازية فمدة التقادم هي ثلاث سنوات حسب المادة (347/1) أصول أردني .

وبهذا يتبين أن مدة التقادم في العقوبات تتفاوت حسب درجة العقوبة ، فهي في الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد خمسة وعشرون سنة ، فالتقادم يبني على النسيان، فكلما كانت العقوبة بسيطة كلما كانت مدة التقادم اقصر واقرب إلى النسيان .

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 فقد نص في المادتين (528،529) على انه تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ، إلا عقوبة الإعدام فتسقط في ثلاثين سنة . وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين ، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين ، وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً ، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم (1) .

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 فقد نصت المادة (12) منه على أن " 1- تنتضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . 2- تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات ، اعتباراً من تاريخ آخر

إجراء تم فيها . 3- مع عدم الإخلال بإحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة " (1) .

انقطاع التقادم :

انقطاع مدة التقادم يعني حدوث أمر يلغي المدة السابقة عليه وبدء سريان التقادم من جديد . بحيث ينتقي الأثر القانوني للمدة السابقة وكأنها لم تكن ، ويبدأ التقادم من جديد بعد زوال سبب الانقطاع .

ولقد حدد المشرع الأردني الأسباب التي تؤدي إلى قطع التقادم في المادة (249/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، حيث نصت على انه يقطع التقادم :

- 1- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها .
- 2- أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ .
- 3- ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها ، على انه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفها (2) .

وبذلك يتضح أن التقادم لا ينقطع إلا باتخاذ إجراءات التحقيق أو إجراءات الدعوى أو أي إجراء من إجراءات التنفيذ ، التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو على وجه يصل فيه الإجراء المتخذ من قبل السلطة المختصة إلى علمه (3) . أما إذا لم تقم السلطة المختصة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى أو التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه ولم يعلم بها فلا تنقطع مدة التقادم وقضي بان التقادم ينقطع بأي إجراء تجريه السلطة بغية التنفيذ(4).

١ - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

٢ - محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 695.

٣ - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001.

٤ - محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 85/190 ، ص 1009.

وكذلك تنقطع مدة التقادم إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة مماثلة للجريمة السابقة ، أو جريمة اشد خطورة منها ، لأنه لا يستحق أن يتسامح المجتمع مع شخص يتمادى في الإجرام ، فهو يعيد إلى الأذهان وقائع الجريمة السابقة من جديد .

فمدة التقادم تنقطع بالقبض على المحكوم عليه أو بتفتيش بيته أو بفتح ملف التحقيق من جديد ووصول ذلك إلى علمه ، لأن هذا النوع من الانقطاع يتعلق بحق الدولة في العقاب ، لأن السلطة القضائية المختصة هي التي أصدرت الحكم وأكدت ، شريطة أن لا تطول مدة التقادم عن الضعف ، منعاً من إيقاع الضرر بالمحكوم عليه أكثر من اللازم .

ونصت المادتين (530،531) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على حالات انقطاع التقادم ، الحالة الأولى مزدوجة فهو يشمل القبض من ناحية ، واتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ من ناحية أخرى ، الحالة الثانية ارتكاب المحكوم عليه من اجل جنائية أو جنحة خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من اجلها أو مماثلة لها (1) .

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 فقد نصت المادة (13) منه على أنه " تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، أو إذا اخطرت بها بشكل رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء " .

كما نصت المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أن " انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " (2) .

١ - مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص 295.
٢ - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وقف مدة التقادم يعني حدوث سبب يحول دون بدء سريان المدة أو يمنع سريانها خلال فترة من الزمن . وبمجرد زوال هذا السبب تكمل مدة التقادم التي توقفت ، فالفرق بين الوقف والانقطاع ، أن الوقف لا يزيل اثر المدة السابقة عليه أما الانقطاع فهو يزيل الأثر القانوني وتعتبر المدة السابقة وكأنها لم تكن .

ولقد نص المشرع الأردني على ذلك في المادة (349/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 16 لسنة 2001 والتي تقضي بوقف التقادم إذا وجد أي حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ، مثل حدوث الكوارث الطبيعية أو قيام الحروب أو حصول الفتن والاضطرابات ، أو احتلال قوات العدو لجزء من ارض الوطن أو إصابة المحكوم عليه بعاهة عقلية (جنون) أو رفض الدولة التي لجأ إليها من تسليمه أو وقوع المحكوم عليه في الأسر لاستحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه(1).

إن وقف التقادم لأي سبب من الأسباب التي عناها القانون يعني تعليق سريان التقادم بصورة مؤقتة لحين زوال السبب الذي حال دون سريانه ، وبعدها تجمع المدة السابقة على الوقف مع المدة التي تبدأ بعد زوال الأسباب . وقضت محكمة التمييز الأردنية انه يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه (2) .

أما بالنسبة لوقف التقادم في قانون الإجراءات الجزائية المصري فقد جاء مشابهاً لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فنصت المادة (532) إجراءات مصري على انه " يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان قانونياً أو مادياً " (3) .

ونصت الفقرة الثانية من المادة (432) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أن " يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم " .

1- عبد الوهاب حومد : مرجع سابق ، ص 413 .
2- محكمة التمييز الأردنية : جزاء رقم 85/190 ، ص 1009 .
3- قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

إذا مضت مدة تقادم العقوبة على المحكوم عليه ، أدى ذلك إلى الإعفاء من تنفيذ العقوبة فقط ، أما الآثار القانونية للعقوبة فتبقى قائمة مثل بقاءها سابقة في العود والتكرار ، وعدم تأثير ذلك على الحقوق الشخصية المدنية المتفرعة عن الجريمة التي حكم بها . إن مضي مدة التقادم ، يحرم السلطات المختصة في الدولة من القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة ، أما الحكم بالإدانة فيبقى ثابتاً ومنتجاً لكل آثاره القانونية .

ولا يوجد أثر للتقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحقوق ولا على منع الإقامة والمصادرة العينية ، وكذلك لا مفعول للتقادم على الالتزامات المدنية المقضي بها ، فهي تبقى خاضعة لحكم التقادم المدني ، ويبقى الحكم الصادر في العقوبة سابقة في العود والتكرار (1).

إن التقادم من النظام العام فليس للمحكوم عليه أن يرفضه وإذا طلب إعادة محاكمته فلا يقبل طلبه ، ولا يجوز التنازل عنه ومن واجب المحكمة أن تقرره بنفسها بدون طلب ، وإذا دفع بالتقادم أمام محكمة الموضوع وقوبلت بالرفض من المحكمة وأصدرت حكماً بالإدانة دون أن تتعرض لهذا الدفع كان حكماً باطلاً ويتعين نقضه (2) . وإن انقضاء حق الدولة في العقاب نتيجة للتقادم ذو اثر عيني ، إذ يستفيد منه جميع المتهمين الذين ساهموا في ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة من علم منهم ومن ظل مجهولاً (3) .

وقضى بان دعوى الحق العام في الجرح تسقط بانقضاء ثلاث سنوات على وقوع الجريمة ، وعليه فإن إسقاط محكمة الموضوع لدعوى الحق العام للتقادم في شكوى الشيكات بدون رصيد والموتقة بسند الدين موضوع الشيكات الذي يقر فيه المشتكي بأن الدين المقر به كتب ضماناً للشيكات المذكورة ، إن الشيكات حررت قبل السند وذلك لمرور ثلاث سنوات على تاريخ السند رغم أن التاريخ المدون على بعض تلك الشيكات لم يمر عليه ثلاث سنوات يكون متفقاً وأحكام القانون (4).

1- محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 698.
2- محكمة النقض المصرية: نقض 1931/3/12 ، المحاماة ، ص 12 رقم 24 ، ص 36.
3- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: مرجع سابق ، ص 105.
4- محكمة التمييز الأردنية : جزاء رقم 85/241 ، ص 1702.

يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية من المادة (432) اقتدى بنظيره المشرع المصري في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص هذا الأخير في المادة (532) على أن " يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان قانونياً أو مادياً ."

الفرع الثالث : العفو الخاص :

إن العفو الخاص عن العقوبة هو عمل من أعمال السيادة يختص به رأس الهرم في الدولة أو الجمهورية أو المملكة (رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية أو الملك) فيتولى وحده إصدار العفو الخاص ولا يملك القضاء المساس به أو التعليق عليه ، وان الأساس الذي بني عليه هو مصلحة المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة وان الفائدة التي ينالها المجتمع من عدم تنفيذ العقوبة اكبر من الفائدة التي تتاله من تنفيذها (1)، كما انه وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة ، أو وسيلة لتخفيف مدة العقوبات كالإعدام مثلاً أو لتشجيع المحكوم عليه عن الابتعاد عن الانحراف والجريمة وإتباع السلوك الحسن (2) .

والعفو الخاص هو عبارة عن منحة من رئيس الدولة أو الجمهورية أو من الملك للمحكوم عليه، يمنحها بصورة فردية لشخص معين أو لعدة أشخاص في مناسبات معينة ، ولكنه ليس حقاً للمحكوم عليه فليس له أن يطالب به ، وان صدر فهو ملزم له ولا مجال لرفضه ، ولا يحق للمحاكم النظر في شرعيته ، لأنه عمل من أعمال السيادة .

ويلاحظ أن اغلب الجرائم التي يصدر بها عفو خاص عن العقوبات التي صدرت على مرتكبيها ، إنما تكون عن الجرائم السياسية التي ارتكبت لإظهار رأي سياسي معين أو لغايات إصلاحية ، وان صدور العفو الخاص من الرئيس أو الملك يعني خروج الأمر من يد القضاء ولا يعتبر ذلك تدخل في عمل السلطة القضائية ، بل هو نوع من أنواع الرقابة من اجل المحافظة على مصلحة المجتمع ، لا يلجأ إليه إلا من اجل الرغبة في إسدال الستار على جريمة معينة .

١ - محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 499.
٢ - عبد القادر فهوجي : مرجع سابق ، ص 407.

والأصل أن العفو لا يصدر إلا بعد استنفاد جميع المراحل القضائية للدعوى بما في ذلك مرحلة النقض ، حيث انه لا يصدر العفو الخاص عن أي شخص لم يكن قد حكم عليه بالعقوبة حكما مبرما ونهائيا وباتا ، فالعفو لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ، لإعطاء القضاء المجال الواسع لتحقيق العدالة وعدم التدخل في عمله . والعفو الصادر عن العقوبة يكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى ، ولا يشمل العفو الخاص العقوبات الفرعية أو الإضافية ، المقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية .

أهمية العفو الخاص :

- 1- إصلاح الأخطاء القضائية.
- 2- تجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام.
- 3- قد يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي اثبت حسن سلوكه.
- 4- إيجاد توازن بين الظروف الإنسانية والعدالة.
- 5- إسدال الستار عن جريمة انسانية معينة .
- 6- إطفاء الفتن والمشاحنات المحلية.

آثار العفو الخاص :

يؤدي صدور العفو الخاص من قبل الرئيس أو الملك إلى الإعفاء من العقوبة وإسقاطها أو إبدالها بعقوبة أخرى أو بتخفيضها كليا أو جزئيا ، وهو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه ، كما أن الحكم بالعقوبة رغم صدور العفو الخاص يبقى قائما ومنتجا لجميع آثاره القانونية ، ولا يؤثر فيما تم تنفيذه من عقوبات ، ولا يمتد إلى العقوبات التبعية أو الإضافية ، ولا يؤثر على حقوق الغير المترتبة عن الجريمة كالتعويض عن الضرر والمصادرة .

وهذا يعني انه لا يترتب على العفو الخاص عن العقوبة الغاء الحكم ، وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة ، أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت ، ويبقى المحكوم عليه خاضعا لإحكام العود والتكرار وغير ذلك من الآثار المدنية الناتجة عن الجريمة ، لان العقوبة هي التي تسقط ، أما

الجريمة نفسها فتستمر بجميع أثارها ، وانه لا اثر للعفو الخاص على حقوق الغير أو على الضرر الناتج عن الجريمة (1).

ونصت المادة (38) من الدستور الأردني المعدل لسنة 1952 على انه " للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة ، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص ". ولقد تطرق المشرع الأردني إلى العفو الخاص ، كسبب يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة ، في المادة (51) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي نصت على أنه :

1- يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه .

2- لا يصدر العفو الخاص بمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً .

3- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيضها كلياً أو

جزئياً (2) .

ونصت المادة (42) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على انه " لرئيس

السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها ، وأما العفو العام أو العفو عن

الجريمة فلا يكون إلا بقانون " . ونصت المادة (29) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

لسنة 2001 على تعريف العفو الخاص " وهو عفو عن العقوبة إما بإسقاطها كلها أو بعضها أو

إبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانوناً " .

كما اشترطت المادة (30) من المشروع أن " لا يصدر العفو الخاص إلا بعد أن يصبح الحكم

نهائياً، ولا يجوز أن يصدر العفو الخاص في جريمة الخيانة العظمى أو في جرائم التعذيب التي

يرتكبها أي من الموظفين العموميين أو في جرائم الكسب غير المشروع". كما نصت المادة (31)

على أن " العفو الخاص يكون بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء". كما

ذكرت المادة (32) انه : " لا يؤثر العفو الخاص على الحقوق المدنية

١ - عبد الوهاب حومد : مرجع سابق ، ص 416.
٢ - الدستور الأردني المعدل لسنة 1952. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

ولا على المصادرة الوجوبية " (1) . بينما لم يتطرق قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 لإحكام العفو الخاص .

وأشارت المادة (149) من دستور مصر لسنة 1971 على أن " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون". وقد أكدت على هذا الحق المادتين (75،74) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، فطبقاً للمادة (74) فإن العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها ، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً ، ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك . أما المادة (75) فتتص على أنه " إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها ، تبديل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين . والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات ولا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون ، وهذا إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك" (2) .

1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 . مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 .
2- مصطفى فهمي الجوهري ، مرجع سابق ، ص 290.

المطلب الثاني : أسباب زوال الحكم بالإدانة :

هناك سببين لزوال الحكم بالإدانة والذي يمحو الجريمة بكامل أثارها ، الأول العفو العام والثاني إعادة الاعتبار ، كما سنتطرق لكل من صفح الفريق المتضرر ووقف التنفيذ بصفتها من أسباب سقوط الأحكام الجزائية .

الفرع الأول : العفو العام :

يشمل العفو العام الجريمة والعقوبة ويمحو الصفة الجنائية ، ولا يصدر إلا بقانون ، إلا انه لا يشمل الحقوق الشخصية الناتجة عن الجريمة كالتعويض المدني . ويراد بالعفو عن الجريمة أو - كما يسمى أيضاً - العفو العام إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل أو الامتناع الذي يعد جريمة طبقاً للقانون . وبعبارة أخرى يهدف العفو الشامل إلى تعطيل سريان القانون على بعض الأفعال ، وذلك بمحو جميع الآثار الجنائية التي كانت من المفروض والطبيعي أن تترتب على ارتكابها ، فتزول عن الفعل صفته الإجرامية ، وإذا كان قد حكم قبل العفو على مرتكب الفعل بعقوبة ، يزول الحكم وتسقط كل الآثار المترتبة عليه بعد صدور العفو الشامل . لذلك فان هذا الأخير يعد بمثابة الاستثناء على أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فيما يتعلق بهذه الأفعال وبمرتكبيها (1) .

أهمية العفو العام :

أن هذا الإجراء لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر معالجة الأمر بالطرق القضائية العادية ، وان الأسباب الداعية إليه لا بد وان تكون بالغة الضرورة والخطورة ومن اجل تجاوز عقبات تضر بمصلحة الأمة لا يمكن تلافيتها إلا بالعفو العام والشامل .

لأن الظروف التي وقعت بها الجريمة قد محيت أو تغيرت بتغير الظروف الاجتماعية والسياسية ، وانه قد أصبح من مصلحة المجتمع نسيانها ونسيان ما ترتب عليها من آثار

جنائية ، وقد يتخذ هذا الإجراء وسيلة لتهدئة الاضطرابات والفتن السياسية التي تعصف بالمجتمع للعمل على ترضية الخواطر واستتباب الأمن والحياة . كما أن أمن المجتمع ومصالحته يسمو على بعض الأحكام القضائية أو بعض الجرائم المرتكبة ، ولا سبيل إلى ذلك دون محو هذه الأحكام والجرائم واعتبارها كأنها لم تكن .

شروط وأهداف العفو العام :

العفو العام يعني تنازل الدولة بموجبه عن حقها في ملاحقة الجاني ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه ، ولذلك ينبغي توفر الشروط والغايات التالية لصحته :

1- لا يكون العفو العام إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية.

2- يكون العفو العام جماعياً.

3- وجود مصلحة للمجتمع في إصداره.

4- من اجل تجاوز الظروف الاجتماعية أو السياسية الصعبة.

5- المحافظة على امن المجتمع واستقراره.

6- دعم الوحدة الوطنية.

7- إطفاء نار الحقد والضغينة والفتنة.

آثار العفو العام :

هناك عدة آثار مهمة للعفو العام هي :

1- إزالة الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب.

2- تعطيل أحكام قانون العقوبات عن الأفعال التي يشملها.

3- عدم المساس بالحقوق المدنية أو التعويضات التي حكم بها لمن أصابه ضرر من الجريمة

لان هذا حق شخصي لا يشمل العفو .

4- يشمل جميع المشتركين في الجريمة واستفادتهم منه.

5- إلغاء العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية ومحوها .

6- انقضاء حق الدولة في اتخاذ إجراءات الملاحقة وتحريك الدعوى العمومية والسير فيها.

- 7- زوال الآثار الجنائية التي اتخذت قبل صدور العفو العام.
- 8- زوال الآثار الجنائية التي ترتبت على الحكم بالإدانة فلا يعد سابقة في العود والتكرار.
- 9- تفقد السلطات العامة حقها في تنفيذ العقوبة التي حكم بها.
- 10- يحق للمتضررين من الجريمة بعد صدور العفو العام ، المطالبة بالتعويض المدني .
- 11- العفو العام لا يمنع من تنفيذ المصادرة المحكوم بها.
- 12- العفو العام لا يمحو عن الفعل وصفه الضار.
- 13- محو حكم الإدانة (1) .

السلطة المختصة بإصدار العفو العام وخصائصه :

لقد حدد كل من المشرعين الأردني والفلسطيني والمصري السلطة المختصة بإصدار العفو العام وخولوها للسلطة التشريعية ، وان العفو لا يكون إلا بقانون ، لأنها السلطة التي تصدر القوانين وتجرم الأفعال وتضع العقوبات المقررة لها ، ولأنها هي السلطة التي تملك تعطيل احد النصوص وإلغائها استنادا إلى أسباب معقولة ومقبولة ، من اجل تغليب مصلحة المجتمع وأمنه . ولذلك فان السلطة التي تسن النصوص وتضعها هي التي تملك تعطيلها وإلغائها .

لما كان العفو الشامل ينطوي على تعطيل لإحكام قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية ، لذلك فانه لا يتقرر إلا بقانون ، ذلك أن إلغاء القانون أو تعطيل إحكامه في بعض الحالات لا يكون إلا بقانون مثله ، لذلك فان العفو الشامل يتميز بطابعه الموضوعي وبتصاله بالنظام العام . وهو يتعلق بجريمة أو جرائم معينة يحددها القانون الصادر به ، ويستفيد كل من ساهم في ارتكاب هذه الجرائم أو تلك الجريمة سواء بوصفه فاعلاً أصلياً لها أو شريكاً فيها ، ولا يستفيد من قانون العفو الشامل إلا مرتكبو الجرائم التي ترتكب قبل صدوره و يترتب على ذلك أنه إذا كانت الجريمة التي صدر بشأنها قانون العفو من الجرائم المستمرة وظلت حالة الاستمرار قائمة بعد صدور قانون العفو الشامل فان أثر هذا الأخير لا ينصرف إلى المتهم الذي أبقى على حالة الاستمرار . (2) .

١ - محمود محمود مصطفى : مرجع سابق ، ص 640.
٢ - محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص 930.

وعلى أية حال ، فان قوانين العفو الشامل غالباً ما تصدر عقب فترات الاضطرابات أو الانقلابات السياسية ويراد بها التهئة الاجتماعية بإسدال الستار على الجرائم التي ارتكبت خلال هذه الفترات والتي يكون لها صلة بالانقلابات أو الاضطرابات التي ارتكبت بسببها .

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن قانون العفو العام الأردني رقم 19 لسنة 1971 يبين بان جميع الجرائم الجنائية والجنحوية والمخالفات التي ارتكبت قبل 1971/5/1 تعفى من العقاب جميعها . بحيث تزول حالة الإجرام من أساسها سواء صدرت بها أحكام أم لم تصدر باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة منه، ويشمل قانون العفو العام جريمة هناك العرض بغير عنف أو إكراه (1).

فإذا كان سبب استثناء الدعوى هو كون التهمة مشمولة بقانون العفو العام ، فإن محكمة الاستئناف لا تملك حق البحث بموضوع التهمة ، قبل أن تقرر أن التهمة غير مشمولة بقانون العفو العام (2) .

وقضى بأن قانون العفو يسري على الجرائم التي ارتكبت داخل المملكة الأردنية الهاشمية ولا يشمل الجرائم التي ارتكبت خارجها من قبل أشخاص غير أردنيين ، ولا يمنع هذا القانون من تسليم مجرم فار ارتكب جريمة القتل خارج المملكة (3) . وقضى بأن قانون العفو العام لا يسري على جريمة الاعتداء على ارض الغير التي لا يزال المشتكي عليه واضعا يده عليها لأنها من الجرائم المستمرة ، وان الجرائم الثابتة هي التي يشملها قانون العفو العام والتي يتم تنفيذها قبل سريانها ويبقى أثرها بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني (4) . وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه لا يجوز إسقاط دعوى الحق العام بجريمة هناك العرض لشمولها بقانون العفو العام قبل فسخ الحكم القاضي بالإدانة والعقوبة (5) .

-
- 1 - محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 72/17 ، ص 672.
 - 2 - محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 74/32 ، ص 950.
 - 3 - محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 65/51 ، ص 1725.
 - 4 - محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 65/65 ، ص 129.
 - 5 - محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 73/135 ، ص 216.

ووفقاً للمادة (38) من الدستور الأردني المعدل لسنة 1952 يقرر العفو العام بقانون خاص .
ولقد أورد المشرع الأردني أحكام العفو العام في المادة (50) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 حيث نصت على انه :

- 1- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية .
- 2- يزيل العفو العام حالة الإجمام من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم .
وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها .
- 3- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة (1) .

وانه استنادا إلى ما جاء في المادة أنفة الذكر فان العفو العام يجرّد الفعل المرتكب من صفته الجنائية بأثر رجعي ، وكأن الجريمة لم تكن ، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار لها ارتباط وثيق بمصلحة المجتمع ، لأن العفو العام لا يعني الحكم بالبراءة ، وجب أن يصدر بقانون من قبل السلطة التشريعية نيابة عن الدولة التي تتولى معاقبة المجرم ، وان العفو العام هو بمثابة تنازل عن حقها الشخصي في معاقبة المجرم ، ومحو آثار الجريمة وإزالة آثارها الجنائية ، وان العفو العام يسري على العقوبة النهائية التي تفرض على المتهم(2).

إن الأسباب التي تدعو لاتخاذ مثل هذا الإجراء غالبا ما تكون ذات طابع سياسي وإصلاح ذات البين ولقطع دابر الفتن والإشاعات ولمنع اللغو والفضى ، ولتجاوز جرائم ارتكبت في ظروف صعبة وسيئة ولترسيخ الوحدة الوطنية وإرضاء الرأي العام للشعب .

وطبقاً للمادة (149) من الدستور المصري لسنة 1971 فان العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .
وتطبيقاً لذلك تنص المادة (76) من قانون العقوبات المصري على أن " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو بمحو حكم الادانته ، ولا يمس حقوق

1- الدستور الأردني المعدل لسنة 1952. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

2- محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 63/10 ، ص200.

الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعمو على خلاف ذلك" (1) ، وتعنى هذه الإحكام أن العمو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم كأن لم تكن وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية ، ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات أو التدابير .

يتضح من النصوص السابقة أنه يجب التفرقة بين إذا ما كان قانون العمو الشامل قد صدر قبل صدور حكم بات في الدعوى أم بعد ذلك ، فإذا كان قد صدر قبل صدور حكم بات في الدعوى قيترتب على صدوره امتناع اتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية عن الفعل إذا كانت هذه الإجراءات لم تكن قد بدأت بعد ، ووقف السير فيها إذا كانت قد بدأت ، فإذا اتخذت الإجراءات أو استمر السير فيها رغم صدور قانون العمو الشامل فيجب على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى لانقضائها بالعمو الشامل ويجب على المحكمة ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى لتعلق العمو بالنظام العام لذلك يعتبر العمو الشامل من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية (2) .

ووفقاً للمادة (42) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 لا يكون العمو العام أو العمو عن الجريمة إلا بقانون . ونصت المادة (26) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 على أن " العمو العام هو عفو عن الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية أو محو حكم الإدانة " . وكما نصت المادة (27) على أن " العمو العام لا يكون إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية " .

وأوضحت المادة (28) بأنه " لا يؤثر العمو العام على الحقوق المدنية ولا على المصادرة الوجوبية ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك " (3) . بينما لم يتطرق قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 لإحكام العمو العام .

1- الدستور المصري لسنة 1971 . قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

2- مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص303 .

3- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 . مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 .

ويرى الباحث بعد دراسة كل من العمو الخاص والعمو العام أن الاختلاف بينهما يكمن في الفروق التالية :

- 1- يختلف العفو العام عن العفو الخاص ، بان الأول يمحو بأثر رجعي كل ما يترتب على الجريمة من آثار جنائية ، لأنه يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب . أما العفو الخاص فلا يؤثر على بقاء ما ترتب على الجريمة من آثار ولا يمحو عنها صفتها الجنائية ، بل تبقى قائمة منتجة لآثارها .
- 2- كما أن العفو العام يؤدي إلى إلغاء العقوبة ويمحو الإدانة ، أما العفو الخاص فيؤدي إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة أو إبدالها أو تنفيذ جزء منها .
- 3- العفو العام يشمل جميع المساهمين في الجريمة من محرضين ومتدخلين وشركاء وفاعلين ، بينما العفو الخاص يكون بصورة شخصية ولا يشمل إلا من ورد اسمه في الإرادة الملكية.
- 4- يصدر العفو العام بقانون ، أما العفو الخاص فيمنح بإرادة رأس الهرم (رئيس الدولة في فلسطين ، رئيس الجمهورية في جمهورية مصر العربية ، الملك في المملكة الأردنية الهاشمية) .
- 5- يصدر العفو العام في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى قبل تحريكها أو بعد ذلك أو بعد صدور الحكم بالإدانة ، أما العفو الخاص فلا يصدر إلا بعد أن يأخذ الحكم الدرجة القطعية .

الفرع الثاني : إعادة الاعتبار :

إن إعادة الاعتبار وسيلة قانونية يتم من خلالها ، بقوة القانون أو بحكم قضائي ، محو الوصمة التي يمثلها حكم الإدانة ، فيسقط وتسقط معه آثاره بالنسبة للمستقبل وذلك منذ تاريخ حدوث إعادة الاعتبار ، وإعادة الاعتبار من أهم أسباب زوال الحكم بالإدانة ، وانقضاء كل الآثار القانونية المترتبة عليه ، بحيث يصبح المحكوم عليه من تاريخ حصوله على إعادة الاعتبار ، وكأنه لم يحكم عليه بالإدانة (1) .

1- احمد عوض بلال : مرجع سابق ، ص 996.

وإعادة الاعتبار نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق كما كان قبل الحكم بحيث تزول آثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك اعتباره ويعود للانتماء في الهيئة الاجتماعية ، وبذلك فإنه يترتب على إعادة الاعتبار ، سقوط الحكم القاضي بالإدانة ومحو جميع الآثار الناتجة عنه

للمستقبل في أي جريمة جنائية أو جنحة بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى

وبافتراض رد الاعتبار مضي فترة من الزمن يثبت المحكوم عليه كفايته وجدارته لأن يعاد إليه
اعتباره . ولم ينص المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على إعادة
الاعتبار كأحد أسباب زوال الحكم بالإدانة ، ولكن عاد المشرع الأردني وافر إعادة الاعتبار
كسبب من أسباب الحكم بالإدانة في الفقرة السابعة من المادة (47) من قانون العقوبات الأردني
المعدل رقم 15 لسنة 1991. حيث نصت على أن " إعادة الاعتبار ، يترتب عليه سقوط الحكم
القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية ، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في
ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى " (1) .

ولم ينص المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001، وكذلك في
قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على إعادة الاعتبار كسبب من أسباب زوال
الحكم بالإدانة . وكذلك فعل المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937
بعدم النص على إعادة الاعتبار . ويرى الباحث انه كان من الأجدر بالمشرعين الفلسطيني
والمصري أن يشيرا إلى إعادة الاعتبار في قانون العقوبات كما فعل المشرع الأردني في قانون
العقوبات المعدل ، لأن إعادة الاعتبار تزيل الضرر المعنوي عن المحكوم عليه وتعيد له مكانته
أمام المجتمع ، ليستطيع ممارسة حياته بكرامة كباقي أفراد المجتمع.

أهمية إعادة الاعتبار :

إن إعادة الاعتبار هو عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه
لمحكمة ، وتعود أهميته إلى اتجاه الفقه والتشريع الحديث إلى عدم تسجيل الأحكام البسيطة في
صحيفة السوابق أو شطبها في اقرب وقت حتى لا تعوق المحكوم عليه من استرداد مكانته في
الوسط الذي يعيش فيه (2) .

1 - قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 15 لسنة 1991.
2- محمود محمود مصطفى : نموذج قانون العقوبات ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بدون مكان نشر ، بدون
سنة نشر ، ص80.

إن حسن السيرة والسلوك عبارة عن دليل على الجهود الذي بذلها المحكوم عليه لإصلاح نفسه
وتقويمها مما جعله جديرا برد الاعتبار وإزالة الآثار التي لحقت به نتيجة للحكم عليه، من اجل

أن يعود ويندمج مرة أخرى بالهيئة الاجتماعية، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وشطب صحيفة السوابق للعودة إلى حياته الطبيعية.

أن رد الاعتبار من الأنظمة التي وضعت وأقرت لإصلاح من انزلق في طريق الإجرام ، بتمكينه من الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية ، ومن أن يتبوأ في هذه الهيئة المكان اللائق بكل وطني صالح متى بذل مجهودا ليهتدي وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته خلال مدة معينة . ويمتاز رد الاعتبار بأنه حق للمحكوم عليه يؤدي إلى محو الحكم بالإدانة وكل نتائجه في الحال والاستقبال (1).

آثار رد الاعتبار :

يترتب على رد الاعتبار مجموعة من الآثار الناتجة عنه ، وهي :

- 1- محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل .
- 2- لا يؤثر رد الاعتبار على ما سبق تنفيذه فهو يجعل حكم الإدانة بكل ما اشتمل عليه من عقوبات أصلية أو تكميلية كأنه لم يصدر بالنسبة للمستقبل فقط .
- 3- لا يعتبر سابقة في العود ، ولا يظهر في صحيفة السوابق من اجل معاونة المحكوم عليه على سلوك السبيل المستقيم ، والعودة إلى المجتمع والتمتع بحقوقه التي سلبت منه .
- 4- لا يؤثر رد الاعتبار على حقوق الغير الذين أضرت بهم الجريمة فكل ما حصل عليه الغير بسبب الحكم بالإدانة يصبح حقاً لهم ، ولا يسلب منه رد اعتبار المحكوم عليه ، لأنه يصح وضعه بالنسبة للمستقبل لا بالنسبة إلى الماضي .
- 5- ليس لرد الاعتبار اثر رجعي ، بل يكون أثره في الحال والمستقبل ، فما ترتب على الحكم القاضي بالإدانة من آثار يبقى قائماً قبل حصول المحكوم عليه على رد الاعتبار .

1- محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، ص640.

6- تعود للمحكوم عليه أهليته المدنية والسياسية وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام للأهلية وحرمان من بعض الحقوق ، فيصبح صالحاً للتمتع بجميع حقوق المواطن العادي .

7- زوال سائر الآثار الجنائية التي ترتبت على الحكم بالإدانة .

8- رد الاعتبار لا يعيد المحكوم عليه إلى وظيفته التي عزل منها ، ولكنه يجعله صالحاً لتولي الوظائف من جديد (1) .

أنواع إعادة الاعتبار :

تقسم إعادة الاعتبار إلى نوعين :

1- إعادة الاعتبار القانونية : رد الاعتبار القانوني هو ذلك الذي يترتب حتماً وبقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم قضائي يقرره ، أو حتى طلب من المحكوم عليه الذي يرد إليه اعتباره ، وهو يقوم أساساً على أن مضي مدة معينة ، يحددها القانون ، دون أن يرتكب المحكوم عليه خلالها جريمة يعد قرينه على التزامه بحسن السلوك . لذلك لا يتطلب فيه القانون سوى مرور هذه المدة التي تختلف بحسب ما إذا كان الحكم السابق صدوره على الشخص بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة .

2- إعادة الاعتبار القضائية : رد الاعتبار القضائي هو الذي يصدر به حكم من القضاء بناء على طلب المحكوم عليه ، أي طالب إعادة الاعتبار ، وبعد تحقيق تجريه النيابة العامة . ويكون دور القضاء هنا لا يقتصر على مجرد التأكد من تحقق أو توافر شروط رد الاعتبار لدى طالبه ، وإنما يشمل أيضاً تقدير جدارة هذا الأخير به من عدمه .

شروط إعادة الاعتبار :

١ - أن لا يصدر بحق المحكوم عليه عقوبة جنائية أو جنحة خلال فترة معينة ، يحددها القانون .

٢ - أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة(2).

١ - احمد فتحي سرور : مرجع سابق ، ص719.
٢ - مصطفى فهمي الجوهري : مرجع سابق ، ص306+307.

الفرع الثالث : صفح الفريق المتضرر :

لقد أقر المشرع الأردني بأن صفح الفريق المتضرر يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في ملاحقة المتهم وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى ، بالإضافة إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ولقد حدد ذلك في المادتين (52،53) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

حيث نصت المادة (52) من قانون العقوبات الأردني على : " إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية ، إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي " .

كما نصت المادة (53) من قانون العقوبات الأردني على أن :

- 1- " الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط .
- 2- الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .
- 3- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم (1) " .

إن وقوع الجريمة يوجب على أجهزة الدولة المختصة القيام بإجراءات البحث والتحري وملاحقة الجاني والتحقيق معه وتحريك الدعوى العمومية والسير فيها والحكم فيها وتنفيذ العقوبة استنادا إلى حق الدولة في العقاب نيابة عن الهيئة الاجتماعية وذلك لردع الجريمة وتحقيق العدالة وترسيخ الأمن والاستقرار . حيث يقوم جهاز الادعاء العام بالتحري والملاحقة والتحقيق ، وتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية والسير فيها ، وتنفيذ الأحكام القضائية التي صدرت بها أحكام مبرمة ونهائية .

إلا أن المشرع الأردني قد أعطي الحق للمجني عليه في جرائم محدودة ، إيقاف الملاحقة ضد الجاني ووقف التحقيق وإجراءات الدعوى ووقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية ، إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي وذلك

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

استثناء من الأصل ، الذي يعطي الحق للأجهزة المختصة في الدولة القيام بإجراءات الملاحقة والبحث وتحريك الدعوى وتنفيذها .

أخذ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بنظام التصالح اذا كانت العقوبة هي الغرامة في حالة الجرح والمخالفات في المادة (16) والمادة (17) . بينما المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات لسنة 2001 لم يشير إلى صفح الفريق المتضرر كسبب من أسباب سقوط الأحكام الجزائية . وكذلك فعل المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 . ويرى الباحث أن صفح الفريق المتضرر احد الأسباب المهمة في انقضاء العقوبة ، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما نص عليه كسبب من أسباب انقضاء العقوبة ، وبالتالي لم يكن كل من المشرع الفلسطيني والمصري موفقاً في عدم نصه على نظام صفح الفريق المتضرر في قانون العقوبات .

آثار صفح الفريق المتضرر:

استنادا إلى ما جاء من أحكام في المادتين (52،53) من قانون العقوبات الأردني بشأن صفح الجني عليه فإن الآثار الناتجة عن هذا العمل تحدد كالتالي :

1- وقف إجراءات الدعوى ، أي وقف تحريكها والسير فيها وما يتبع ذلك من إجراءات بالملاحقة والتحقيق .

2- وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

3- الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

4- لا يعتد بالصفح ما لم يصدر عن جميع المدعين بالحقوق الشخصية.

5- الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط.

6- لا تأثير للصفح بعد صدور الحكم النهائي المبرم والبات في تنفيذ العقوبة إلا في حالات استثنائية ضيقة.

الجرائم التي تتوقف الدعوى العامة فيها على شكوى المتضرر :

لقد تضمن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على مجموعة من الجرائم التي تتوقف الدعوى العام فيها على شكوى المتضرر ، وفيها لا يجوز ملاحقة الدعوى بدون شكوى المتضرر لأن هذه الجرائم تصيب بأذاها الفرد المجني عليه أكثر من الأذى الذي يلحق بالمجتمع ، وبعض هذه الجرائم ينبغي التستر عليها وعدم إشاعتها وإعلانها وكشف سرها محافظة على مصلحة المجتمع وتماسك الأسرة ، وعدم نشر الفساد والفوضى ، كجرائم الذم والتحقير وجرائم الزنا وجرائم السرقة بين الأصول والفروع ، أو لتفاهة هذه الجرائم وعدم إلحاقها بالأذى بالمجتمع . ولذلك فإن المشرع الأردني قد أناط الحق في تحريك الدعوى العامة فيها بالمجني عليه الذي حل به ضررها وأذاها (1) .

ففي جريمة استيفاء الحق بالذات وهو قادر على مراجعة السلطات المختصة في الحال ، فنتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى .

لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دام الزواج قائم بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ، ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط حسب المادة (284/1) عقوبات أردني ولا يلاحق إلا الزاني والزانية معاً وفقاً للمادة (284/2) عقوبات أردني .

أما الفقرة الثالثة فلا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي ، أما الفقرة الرابعة فقد نصت على انه إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.

1- محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص479.

أما السفاح فلا يلاحق إلا بناء على شكوى قريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة وفقاً للمادة (286) عقوبات أردني .

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى جرائم الاغتصاب أو الإغواء وخرق حرمة المساكن الخاصة بالنساء وهتك العرض والخطف وبين المعتدى عليها ، أو قفت الملاحقة ، وإذا صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه حسب المادة (308/1) عقوبات أردني (1) .

إذا لم ينجم عن الضرب أو الإيذاء أي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء أي مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيًا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية وعندئذ تسقط دعوى الحق العام هذا حسب المادة (334/2) عقوبات أردني .

تعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة لا تتجاوز العشرة أيام ، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة (334) والمادة (344/3) عقوبات أردني .

لا يلاحق المجرم الذي دخل احد المساكن خلافا لإرادة صاحبها إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر حسب المادة (347/3) عقوبات أردني .

وكذلك لا يلاحق المجرم الذي تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المساكن والبيوت والتي تخص الغير أو غير المباحة للجمهور أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها ، إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر وفقاً للمادة (348) عقوبات أردني .

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

كل تهديد بإنزال ضرر غير محق ، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) عقوبات أردني ، وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً ، يعاقب عليه

بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير وفقاً للمادة (354) عقوبات أردني .

تتوقف دعاوى الذم والتحقير والقدح على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي حسب المادة (364) عقوبات أردني .

إذا عاود الفاعل السرقة واستعمال أشياء الغير بدون حق أو الاحتيال إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً ، أو بين الإربة والريبيات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية، عمله مرة أخرى خلال ثلاث سنوات عوقب- بناء على شكوى المتضرر - بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان حسب المادة (42) عقوبات أردني .

لا تلاحق الجرح المنصوص عليها في المواد (415) التهديد بفضح وإفشاء الأسرار و (416) استعمال أشياء الغير بدون حق و (422) كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة وتصرف به تصرف المالك أو استهلكه والمادة (424) كل تصرف في شيء منقول دخل في الحيازة بسبب هفوة ، والمادة (425) المتضمنة السرقة بين الأصول والفروع والإربة والريبيات ، لا تلاحق إلا بناء على شكوى المتضرر ، ما لم يكن المتضرر مجهولاً المادة (426) وجميع هذه المواد من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (1).

كما نصت على ذلك المادة (288) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 في الفقرات (1+2+3) على وجوب تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية (2).

١ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
٢ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001.

الفرع الرابع : وقف التنفيذ :

لقد أخذ المشرع الأردني بنظام وقف التنفيذ حديثاً وذلك في قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988 ، والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 16/2/1988 م ، حيث لم ينص عليه كان العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

حيث عرف نظام وقف التنفيذ في التشريعات الحديثة منذ سنة 1891م في القانون الفرنسي ، وعنه نقل في سنة 1904 إلى القانون المصري . وحسناً فعل المشرع الأردني بإدخاله نظام وقف تنفيذ العقوبة والذي كان ينبغي أن يوجد منذ صدور أول قانون عقوبات في الأردن .

إن من حسن السياسة الجنائية مراعاة بعض الجناة الذين يتورطون في ارتكاب بعض الجرائم البسيطة التي لا تزيد مدة عقوبتها عن سنة واحدة ، لان تنفيذ العقوبة قد يسبب ضرراً بالغاً للجاني وانه لا فائدة من توقيع العقوبة عليه ، لان ماضيه الحسن يدل على انه لن يعود إلى الإجرام (1) .

بالإضافة إلى أن إدخاله السجن ومخالطته لبعض أنواع المسجونين ، قد يؤدي إلى إفساده وتشجيعه على المضي في خط الانحراف ويسهل ارتكابه للجريمة .

لقد لجأت السياسة الجنائية إلى إتباع عدة طرق من اجل إصلاح المحكوم عليهم خارج السجن استناداً إلى النظامين التاليين :

1- نظام الاختبار القضائي : ويتمثل في الإفراج عن المتهم ووضعه تحت الإشراف والرعاية فترة تحددها المحكمة ، ودون الحكم عليه بأية عقوبة .

2- نظام وقف تنفيذ العقوبة : ويتمثل هذا النظام في النطق بالعقوبة والحكم بها على المتهم مع الأمر بوقف تنفيذها خلال فترة ثلاث سنوات ، حيث حددها القانون كفترة وقف التنفيذ ، دون إخضاع المحكوم عليه للإشراف أو الرعاية .

1- محمود محمود مصطفى : مرجع سابق ، 604.

من أهم الأهداف التي توخاها المشرع الأردني من إدخاله نظام وقف تنفيذ العقوبة، ما يلي:

- 1- إصلاح المجرم والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة.
- 2- مساعدة المحكوم عليه في العودة إلى الحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع من جديد.
- 3- إبعاد المحكوم عليه عن الدخول في أوساط المسجونين وأرياب السوابق ومخالطتهم خوفاً من تأثيرهم عليه.
- 4- تشجيعه للعودة إلى جادة الصواب وعدم التماذي في الإجرام.
- 5- منح المحكوم عليه فرصة جديدة في إثبات حسن سلوكه وإصلاح نفسه، لأن نظام وقف التنفيذ ينطوي على تهديده بتنفيذ العقوبة خلال مدة وقف التنفيذ إذا صدر عنه ما يخالف ذلك(1).

شروط وقف تنفيذ العقوبة :

ونصت المادة (101) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 على وقف التنفيذ بقولها " 1- في الحدود المقررة في القانون ، تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها . 2- يراعى أحكام وقف التنفيذ الواردة في الفصل السابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني في قانون الإجراءات الجزائية " (2) ، بينما لم ينص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 على وقف التنفيذ .

ونصت المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على شرط وقف التنفيذ بقولها " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو

١ - احمد فتحي سرور : مرجع سابق ، ص 689.
٢ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ،
ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة
تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم" (1) .

وقد نصت المادة (55) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بخصوص شروط
وقف التنفيذ على نفس النص المذكور أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (2) .

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة (54) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة
1988 على شروط وقف التنفيذ ، وهذه الفقرة مطابقة لما ذكر في قانون الإجراءات الجزائية
الفلسطيني والمصري (3) .

ومن هذه النصوص يتبين أن لوقف التنفيذ بعض الشروط التي تتعلق بالجريمة، وبالعقوبة ،
وبشخص المحكوم عليه ، كالتالي :

1. الشروط المتعلقة بالجريمة :

استنادا لما جاء في النصوص السابق ذكرها (مادة 284 إجراءات فلسطيني ، مادة 55 عقوبات
مصري ، مادة 54 عقوبات أردني معدل) ، فإن محل وقف التنفيذ هو في الجنايات والجرح
وليس في المخالفات ، ويرى الباحث انه كان من الأفضل أن يشمل نطاق وقف التنفيذ المخالفات
أيضا وعدم استبعادها ، ومن التناقض البين أن يتهم شخص بجنحة ومخالفة فيستطيع القاضي
وقف تنفيذ عقوبة الجنحة دون المخالفة ، رغم أن هناك بعض المخالفات التي تكون عقوبة
الحسب فيها وجوبية ، ثم إن المحكوم عليه قد يعجز عن دفع الغرامة فتتخذ عليه بالإكراه البدني .
إن القول بتعليق ذلك انه ربما ناتج عن بساطة عقوبة المخالفة والغالب أن تكون بالغرامة التي لا
تشين المحكوم عليه ، هو قول يتناقض ومبررات الأخذ بنظام وقف التنفيذ (4) .

١ - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
٢ - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
٣ - قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988.
٤ - محمود محمود مصطفى : مرجع سابق ، ص 606.

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة :

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الذي يتضمن الحبس أكثر من سنة واحدة ، لأن ذلك يكون مخالفاً لنص القانون ، وبالتالي يكون وقف التنفيذ باطلاً (1) .

إن العلة من نظام وقف تنفيذ العقوبة هي في عدم إدخال المحكوم عليه إلى السجن ، طالما أنه لا يزال يؤمل الخير منه ، وعدم زجه في وسط موبوء بالمنحرفين ومعتادي الإجرام ، ولذلك فإنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ، وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون ، لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه قطعياً .

ويترتب على وقف تنفيذ العقوبة الأصلية جواز شمول وقف التنفيذ العقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم ، ولا يشمل الآثار غير الجنائية التي قد تترتب على الجريمة (2) .

ويجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة ، لأنه ليس من الإنصاف إذا حكم في قضية واحدة على احد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس ، أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من نظام إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة ، واهم من ذلك أن إيقاف تنفيذ الغرامة يجنب المحكوم عليه بها ، الاختلاط بالمحبوسين عند تنفيذها عليه بالإكراه البدني إذا لم يدفعها ، ويقتصر إيقاف التنفيذ على الغرامة كعقوبة جنائية بحتة ، فلا يتناول الغرامات التي لها طبيعة مختلطة والتي تنطوي على معنى التعويض (3) .

كما أنه من المسلم به فقهاً واجتهاداً عدم جواز وقف تنفيذ المصادرة العينية ، لأن وقف تنفيذ المصادرة يعني رد الشيء المضبوط إلى المحكوم عليه ، فيكون له أن يستعمل حقوقه عليه كما يشاء ، وقد يتصرف فيه تصرفاً قانونياً أو مادياً ، فإذا الغي وقف التنفيذ فقد يستحيل على السلطات العامة ضبط الشيء من جديد (4) .

١ - عبد الوهاب حومد : مرجع سابق ، ص 384.

٢ - محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 465.

٣ - محمود محمود مصطفى : مرجع سابق ، ص 608.

٤ - محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 464.

وبذلك فان وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للعقوبات ، فلا يجوز في التعويضات ، لأنه قصد بها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة (1) .

3. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

كل ما يشترطه القانون في المحكوم عليه هو أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجريمة.

إن وقف التنفيذ جائز بالنسبة إلى المحكوم عليه ، إذا تبين للقاضي انه جدير بذلك ، بالاستناد إلى الظروف والملابسات التي ارتكبت بها الجريمة ، وان للقاضي سلطة تقديرية بوقف تنفيذ العقوبة حتى مع وجود سوابق للمتهم ، ما دام يرى إمكانية إصلاحه وعدم عودته لارتكاب الجرائم ، أو تدل تفاهة سوابقه على عدم خطورته، وانه سوف يقلع عن ارتكاب الجريمة ، وان الأمل في إصلاحه كبير ، وان خطورته الإجرامية قد زالت وتوسم القاضي فيه الخير والصلاح .

السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بوقف التنفيذ :

إن ملائمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو عدم ملائمة ذلك من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، حيث أعطاه القانون سلطة تقديرية ضمن الحدود والشروط المبينة في القانون.

ولقد أوجب القانون على القاضي أن يبين في حكمه القاضي بوقف تنفيذ العقوبة ، أسباب إيقاف التنفيذ ، ومع ذلك فان القاضي غير ملزم بوقف التنفيذ إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك ، حيث يعترف له القانون بسلطة تقديرية ليدرس ظروف كل حالة على حده ، وليس لمحكمة النقض أن تراقب قاضي الموضوع حين يستعمل سلطته التقديرية ، لأن ملائمة أمر

1- محمود محمود مصطفى : مرجع سابق ، ص 607.

التنفيذ من عدمه أمر يتوقف على تقدير وقائع كل حالة على حده ، والفصل في الوقائع يخرج من اختصاص محكمة النقض ، ولكن محكمة النقض تراقب قاضي الموضوع إذا خالف القانون

، ولا يتوقف الأمر بوقف التنفيذ على طلب المتهم ، وان للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه (1) . لكن القاضي غير ملزم ببيان أسباب عدم وقف تنفيذ العقوبة ورفضه لوقف التنفيذ ، وتشمل سلطته التقديرية تحديد العقوبة التي بوقف تنفيذها إذا تعددت العقوبات التي تفرض على المتهم .

على انه يحرم من وقف التنفيذ من يكون قد حكم عليه بعقوبة من نوع العقوبة التي سيحكم بها عليه أو اشد منها ، أما من سبق الحكم عليه بعقوبة اخف جاز منحه وقف التنفيذ ، وينبغي على القاضي أن يصرح في حكمه بوقف تنفيذ العقوبة حتى يستفيد منه المحكوم عليه ، فإذا سكت عن ذلك ، فان العقوبة تنفذ تطبيقاً للأصل العام وهو تنفيذ الأحكام ، وانه لا يجوز له الأمر بوقف التنفيذ إلا إذا توافرت شروطه ، فإذا تخلفت كلها أو بعضها امتنع عليه الأمر بذلك ، فلا يجوز له أن يأمر بوقف التنفيذ لعقوبات أخرى غير التي اشترطها القانون (2) .

غير انه لا يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون الأجزاء الأخرى ، وله أن يوقف تنفيذ الحبس دون الغرامة أو أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبتين معا ، وان الأمر بوقف التنفيذ اختياري متروك لتقدير قاضي الموضوع يقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصياً وعلى حده (3) .

الآثار الناتجة عن الحكم بوقف التنفيذ :

نصت الفقرة الخامسة من المادة (54) عقوبات أردني على انه " إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ، ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن " .

وهذا ما نصت عليه المادة (104) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 ، وكذلك قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 في المادة (59) منه .

1- محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص466.

2- علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص397.

3- محمود محمود مصطفى : مرجع سابق ، ص610.

وكذلك جاز أن يشمل وقف التنفيذ أية عقوبة تبعية ، ويمتد نطاقه فيشمل جميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم .

إن الغاية التي استهدفها المشرع من نظام وقف تنفيذ العقوبة ، تطبيق مبادئ السياسة الجنائية التي تريد حماية المحكوم عليه من الوسط السيء للمساجين ما دام انه لا يزال يؤمل الخير منه، ويعتقد بعدم وقوعه ثانية في براثن الجريمة ، واهم الآثار الناجمة عن الحكم بوقف التنفيذ، وهي :

1- عدم دخول المحكوم عليه للسجن أو عدم دفعه الغرامة.

2- لا يجوز وقف تنفيذ الإلزامات المدنية ، وخاصة التعويض المحكوم به على الفاعل ، لأن التعويض حق شخصي للمتضرر، فلا يجوز وقفه.

3- يوقف تنفيذ الحكم مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً . وهي مدة كافية في نظر المشرع لعودة المحكوم عليه إلى جادة الصواب.

4- لا يجوز تنفيذها العقوبة على المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف.

5- إذا انقضت مدة الإيقاف ، ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغاء الإيقاف ، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ، وزوال الحكم بالإدانة بأكمله.

6- إذا انقضت فترة وقف التنفيذ تسقط العقوبة وما قد يترتب عليها من عقوبات تبعية وزوال التهديد بتنفيذها.

7- تسقط الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، فلا يذكر في صحيفة السوابق ولا يعتبر بالتالي سابقة في العودة والتكرار.

8- لا اثر لمضي مدة الإيقاف على حقوق الغير المترتبة على الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف (1).

9- إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال فترة وقف التنفيذ فلا يعد عائداً .

10- يترتب على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة وجوب تنفيذها وبقاء جميع الآثار الجنائية المترتبة عليها ، وجميع العقوبات التبعية التي أوقف تنفيذها ، وهذا ما ورد في الفقرة (4) من المادة (54) عقوبات أردني (2) .

إلغاء وقف التنفيذ :

ونصت المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على انه : " يصدر أمر المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائياً ". ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين :

1- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ ، أو بعده.

2- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ ، حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ولم تكن المحكمة قد علمت به (3) .

وهذا ما نصت عليه المادة (56) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 (4) ، وكذلك الأمر ينطبق على قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988 في المادة (54/2) (5) .

١ - محمود محمود مصطفى : مرجع سابق ، ص 613.

٢ - محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 467.

٣ - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

٤ - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

٥ - قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988.

إذا اخل المحكوم عليه بالشروط التي وضعها القانون وقيده بها خلال فترة وقف التنفيذ جاز إلغاء وقف التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :

أ. إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره. وبذلك يكون المحكوم عليه قد نقض الشروط التي قررها القانون لوقف تنفيذ العقوبة ، لأن القاضي توسم فيه الخير واعتقد بعودته إلى جادة الصواب ، وإقلاعه عن ارتكاب الجريمة.

أما فيما يتعلق بالفعل المرتكب قبل صدور أمر وقف التنفيذ ، فان علة الإلغاء مبنية على انه لو كان هذا الحكم قد صدر قبل وقف التنفيذ لما أمر به القاضي .

وبمجرد صدور الحكم آنف الذكر، فإنه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة ، أما إذا صدر الحكم بعد انتهاء فترة وقف التنفيذ فإنه لا يجيز الإلغاء ، حتى ولو كانت الجريمة التي صدر فيها قد وقعت في فترة السنوات الثلاث المذكورة (1) .

أما إذا كان الحكم الجديد الصادر بالحبس لمدة تقل عن الشهر فلا يصار إلى إلغاء وقف التنفيذ، ويجب أن يصدر الحكم الجديد بأكثر من شهر ، وبعد صدور الأمر بوقف التنفيذ ، وذلك خلال فترة الوقف التي حددها القانون بثلاث سنين .

ب. إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم ، ولم تكن المحكمة قد علمت به ، وتختلف هذه الحالة عن سابقتها في أن الحكم الذي يجيز إلغاء وقف التنفيذ يكون قد سبق صدوره على المحكوم عليه قبل الأمر بإيقاف التنفيذ ، ولم تعلم به المحكمة في حينه. لأن المحكمة التي أصدرت الأمر بوقف التنفيذ العقوبة ، لو علمت بسبق صدور حكم ضد المحكوم عليه لمدة تزيد على شهر واحد لما أمرت بوقف تنفيذ العقوبة ، أما إذا انقضت فترة الإيقاف دون أن تعلم المحكمة بصدور الحكم السابق فلا تأثير للحكم السابق على الإيقاف .

نصت المادة (287) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على انه "يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وجميع العقوبات التبعية، والآثار الجنائية التي كان قد أوقف تنفيذها " . وهذا ما نصت عليه المادة (58) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، وكذلك الأمر ينطبق على قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988 في المادة (54/4) .

إجراءات إلغاء وقف التنفيذ :

كما ونصت المادة (286) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على انه "1- يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي أمرت به ، بناء على طلب النيابة العامة ، بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور . 2- إذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة ، سواء من تلقاء نفسها ، أو براء على طلب النيابة العامة " (1) .

وهذا ما نصت عليه المادة (57) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 (2) ، وكذلك الأمر ينطبق على قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988 في المادة (54/3) (3) .

ويتضح من النصوص السابقة انه يحق للنيابة العامة إذا ما توافرت إحدى الحالتين التي أجاز القانون فيها إلغاء وقف تنفيذ العقوبة ، أن تطلب من المحكمة التي قررت وقف التنفيذ أن تصدر الحكم بإلغائه ، علماً بأن إلغاء وقف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ومتروك لتقديره ، وفي حالة الإلغاء فهو غير ملزم بتسببيه لأن الأصل في العقوبة هو التنفيذ، أما وقف التنفيذ فهو الأمر الاستثنائي الذي ينبغي على القاضي الذي أمر به أن يبين أسباب وقف التنفيذ .

1- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

3- قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988 .

وفي حالة صدور حكم بإلغاء وقف التنفيذ ، وجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه ، وكذلك تنفيذ جميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية ، والتي كان قد أوقف تنفيذها ، وفقاً

للقواعد والإجراءات التي كانت ستخضع لها لو حكم بها دون أن يوقف تنفيذها، ويصبح وقف التنفيذ غير موجود ولا اثر له على الإطلاق.

انتهاء مدة وقف التنفيذ دون إلغاء:

نصت المادة (104) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 على انه: " إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه ، تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن " (1) . وهذا ما نصت عليه المادة (59) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 (2) ، وكذلك الأمر ينطبق على قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988 في المادة (54/5) (3) .

ويتضح من النصوص السابقة انه بمضي مدة وقف التنفيذ والتي قدرها القانون بثلاث سنوات، دون توافر إحدى الحالتين التي أجاز فيها القانون الإلغاء تسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية ، ويزول الحكم بالإدانة وكأنه لم يكن ، وتزول الآثار الجنائية المترتبة عليه ولا يعد سابقة في التكرار .

كما أن الباحث ينوه بأن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 لم يتطرق إلى إيقاف تنفيذ العقوبة .

وبعد البحث في العقوبة من حيث مفهومها وخصائصها وأهدافها ومراحل تطورها وأنواعها وأسباب انقضائها ، بحيث تم الإلمام بها من جميع جوانبها ، ويتوجب عدم نسيان شقاً مهماً اجتهدت في إقراره العديد من التشريعات الحديثة إلى جانب العقوبة ألا وهو التدابير الاحترازية وهو موضوع هذه الدراسة في فصلها الثالث والأخير ، بحيث يكون الباحث قد تناول جميع جوانب نظام العقوبة .

1-مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.
2-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
3- قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988.

الفصل الثالث: التدابير الاحترازية :

ظلت العقوبة لحقبة تاريخية طويلة الصورة الأساسية - إن لم تكن الوحيدة - للجزاء الجنائي. ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام. ولم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلاء المجرمين المحكوم عليهم والانتقام منهم ، بل غدا ذلك الهدف متمثلاً في فكرة إعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم .

على الرغم من التطور الذي لحق بأنواع العقوبات وأسلوب تنفيذها ومحاولة تطويعها لتلائم مع شخصية المحكوم عليه ، إلا أنها أفلست تماماً في تحقيق أغراضها بالنسبة لبعض الحالات، وفي البعض الآخر كانت عاجزة عن تحقيق هذه الأغراض على الوجه الأكمل .

وللوفاء بهذه الأهداف الجديدة في مجال العقاب ظهرت فكرة التدابير الاحترازية التي تهدف لا إلى إيلاء المجرم أو الانتقام منه ، وإنما إلى إصلاحه وإعادة تكييفه مع المجتمع . ويرجع الفضل في اكتشاف التدابير الاحترازية كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي إلى مجهودات المدرسة الوضعية ويمكن القول أن كلا من العقوبة والتدابير الاحترازية تمثلان اليوم قوام فكرة الجزاء الجنائي ، فهما تكملان أحدهما الأخرى ولا يتصور أن يقوم نظام عقابي على تجاهل أحدهما.

والتدابير الاحترازية ، شأنها كشأن العقوبة ، تسعى لتحقيق هدف معين ، ولها صور شتى . ورغم ذلك فإنه لا يجوز تطبيقها إلا إذا توافرت شروط معينة. وسيتطرق الباحث لهذه التدابير من حيث مفهومها وخصائصها وشروطها وعلاقتها بالعقوبة (المبحث الأول) واستخلاص أنواعها وأحكامها العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم وخصائص التدابير الاحترازية وشروط تطبيقها وعلاقتها بالعقوبة :

يصعب استكشاف غايات وخصائص التدابير الاحترازية كأحد صور الجزاء الجنائي دون مقارنتها بالعقوبة . وليست العلاقة بين هاتين الصورتين علاقة نظرية فحسب تتعلق بالغايات والخصائص ، وإنما تمتد هذه العلاقة لتثير إشكاليات عملية على جانب من الأهمية . وتتلخص هذه الإشكاليات عموماً في مدى جواز الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية ، وما إذا كان ذلك يتفق مع الأفكار الحديثة في علم الجزاء الجنائي .

يتعين إذن البحث عن تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها (المطلب الأول) ثم استعراض شروط إنزال التدابير الاحترازية وعلاقتها بالعقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم التدابير الاحترازية وخصائصها وشروط تطبيقها وعلاقتها بالعقوبة :

سيتطرق الباحث للعديد من التعريفات المختلفة للتدابير الاحترازية (الفرع الأول) ومن خلال هذه التعريفات يتم استنتاج خصائص التدابير الاحترازية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم التدابير الاحترازية :

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة ، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة (1) .

وعرفت التدابير الاحترازية أيضا بأنها عبارة عن إجراءات وقائية تقرر لحماية المجتمع من وقوع جرائم وإيقاع الشر بأفراده ، وهي تتخذ للوقاية والاحتراز (2).

يرى الباحث أن التعريفين السابقين قاصرين لأن التعريف الأول اغفل التدابير السابقة على وقوع الجريمة ، في حين أن التعريف الثاني اغفل التدابير اللاحقة لوقوع الجريمة ، والصحيح أن التدابير الاحترازية تنقسم إلى تدابير سابقة ولاحقة .

1- رمسيس بهنام : علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، الإسكندرية 1986 ، ص100.

2- محمد علي السالم عياد الحلبي : مرجع سابق ، ص499.

وعرفت بأنها وسائل للحماية والوقاية لمنع خطورة المجرم من احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل (1) . وعرفت بأنها نوع من الإجراءات ، يصدر بها حكم قضائي ، لتجنب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع (2) .

وعرفت بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية الصادرة ضد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والأشياء لمواجهة الخطورة الإجرامية التي توجد لديهم إذا ما ارتكبت جريمة من أجل الدفاع عن المجتمع (3) .

يرى الباحث أن التعاريف الثلاثة السابقة لا يمكن الأخذ بها لأنها تعاريف شكلية تعتمد على أسس قانونية بحتة ، مما يجعلها قاصرة عن الكشف عن عناصر التدابير الاحترازية وجوهرها. أما الباحث فيعرف التدابير الاحترازية بأنها جزء جنائي يتمثل بمجموعة من الإجراءات والوسائل المنصوص عليها قانوناً التي تنفذ جبراً على الجاني ويصدر بها حكم قضائي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم سواء بإجراءات سابقة على وقوع الجريمة لتفادي حدوثها أو إجراءات لاحقة لها لمنع المجرم من معاودة جرمه المرتكب مستقبلاً .

حيث يتبين من التعاريف السابقة انه لا مجال لفرض هذا النوع من الجزاءات إلا عندما يتضح أن مرتكب الجريمة مصدراً لخطورة إجرامية ، أي أن ظروفه الشخصية والموضوعية ترشحه لارتكاب جريمة أو جرائم أخرى مماثلة لتلك التي ارتكبها . فالتدبير الاحترازي هو إجراء مانع ، ولكنه يختلف عن الإجراءات المانعة أو الأمنية التي تتخذ اتقاء الجرائم المستقبلية ، والتي يعتقد الباحث بأنها توقع من قبل السلطات الإدارية لا القضائية .

والمجرمون ليسوا على درجة واحدة من حيث خضوعهم أو استجابتهم للجزاءات الجنائية المختلفة . فمنهم من لا يلزم معهم أي جزاء لانتفاء خطورتهم ، ومن ثم لا يكون ضرورياً في

1- فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة 1972 ، ص 234.

2- مجدي محمد سيف عقلا : النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشريع الجنائي اليمني (أطروحة دكتوراه) ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، جامعة عين شمس ، 1983 ، ص 48.

3- حسين كامل محمد كامل عارف : النظرية العامة للتدابير الاحترازية (أطروحة دكتوراه) ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، جامعة القاهرة ، 1976 ، ص 66.

سبيل منعهم من ارتكاب جرائم جديدة أن يتعرضوا لجزاء يفرض عليهم لقاء ارتكاب احدهم جريمة معينة إذ يكفي في شأنه ما يعانیه بسبب هذه الجريمة من إجراءات تحقيق ومحاكمة، مثال ذلك من قام لصالحه عذر محل.

ومنهم من يلزم توقيع جزاء جنائي عليه ، فإذا كانوا ممن يستطيعون الابتعاد عن درب الجريمة أن شاءوا بدلاً من السير في طريقة ، كانت وسيلة حمله على ذلك، هي إيلامه بسبب الجريمة التي وقعت منه ، حتى يتذوق طعم المرارة والألم الذي أذاقه لغيره ، وحتى يكون هذا الألم الذي تجرعه أو تذوقه مانعاً له من العودة إلى درب الجريمة.

أما إذا كان الألم لا يجدي معه نفعاً ، وإن درب الجريمة بالنسبة له حتمي طالما وجد سبباً أو دافعاً إليه تمثل في مرض عقلي أو نفسي ، فإن سبيل منعه من العودة إلى الجريمة لا يكون بالإيلاام وإنما بالعلاج من ذلك المرض العقلي أو القصور النفسي وعندئذ سمي هذا الجزاء بالتدبير الاحترازي أو الوقائي هذا مع العلم بأن كل جزاء مهما كان نوعه ، ينطوي على الألم والعلاج بنفس الوقت .

الفرع الثاني : خصائص التدابير الاحترازية :

ومن التعاريف السابقة يمكننا استخلاص أهم خصائص التدابير الاحترازية ، والخصائص هي:

١. اتصافها بطابع الإكراه والقسر : وتترتب هذه الخاصية على اعتبار أن التدابير الاحترازية سلاحاً يستعمله المجتمع في مكافحة الإجرام ، فرغم أن العديد من صور هذه التدابير تتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية ، إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضا الشخص المعنى فهي تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها (1) .

1- محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، ص 126.

٢. استهدافها القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم : فهي إذن ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة لتأهيل الفرد الذي ارتكب جريمة ضد المجتمع ، والتأهيل أو الإصلاح غاية مشتركة لكل من العقوبة والتدابير الاحترازية لكنه يتحقق في كل منهما بوسائل مختلفة ، فالتأهيل في العقوبة يتحقق على وجه الخصوص عن

طريق فكرة التفريد أثناء مرحلة التنفيذ العقابي ، وذلك بوضع برامج تأهيل وتدريب معينة لكل طائفة من المحكوم عليهم ، أما التأهيل في التدابير الاحترازية فلا يعتبر وسيلة تنفيذ هذه التدابير وإنما يمثل محتواها ، وهكذا فإن تأهيل الحدث المجرم يتم بإيداعه في مؤسسة للرعاية الاجتماعية ، كما أن تأهيل الشخص المجنون يتحقق بإيداعه في مصحة عقلية ، وتأهيل المريض أو المدمن بعلاجهما في مؤسسة طبية(1).

٣. خضوعها لمبدأ الشرعية : لا تدبير احترازي إلا بنص في القانون يقرر التدبير ويحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه ، مثله كمثل العقوبة حيث أن المبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص في القانون .

وإخضاع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية ينطوي على جانب كبير من الأهمية لكونه يضمن ويصون حريات الأفراد ، فلا يجوز أن يوقع تدبير احترازي على الفرد ما لم ينص عليه القانون مهما كانت شخصيته توحى بخطورته ، كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منوطاً بارتكاب جريمة سابقة.

والاعتراف بمبدأ شرعية التدابير الاحترازية يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت دائماً على أن يكون الدفاع عن المجتمع بأسم التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد ، ومثال ذلك ما يعرف بحركة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي قادها الفرنسي مارك أنسل ، وقد وضع ذلك الاتجاه حدا لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الاحترازية ولو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة متى توافرت خطورتهم الإجرامية (2) .

1- علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 871.
2- شحاتة اسعد الغصين : التأمينات الجزائية في الشرائع الجنائية الحديثة (أطروحة دكتوراه) ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة 1936 ، ص 60.

٤ . انتصافها بالصبغة القضائية: فبالرغم المضمون العلاجي والتهذيبي للتدابير الاحترازية، إلا انه لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية ، فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شروطها ، وبالتالي فلا يجوز لأية سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير احترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنة.

وتمثل هذه الخاصة ضمانة هامة للحريات الفردية ، ولهذا حرصت العديد من التشريعات على تقريرها في نصوصها وأكدتها المؤتمرات الدولية.

٥. لا يرتبط التدبير الاحترازي بالمسؤولية الجزائية للجاني ، إذ يمكن توقيعه على شخص غير مسئول جزائياً كالمجنون .

٦. التدبير الاحترازي شخصي أي يتجه إلى شخص من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف التخلص منها (1) .

٧. تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ المساواة ، أي المساواة أمام القانون ، ولا يعد خروجاً عن هذه القاعدة أن اختلفت التدابير كماً ونوعاً من مجرم إلى آخر وفقاً لدرجة وطبيعة الخطورة الإجرامية ، فتفريد التدابير الاحترازية هو أهم الخصائص التي تتميز بها هذه التدابير (2) .

1- علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 414.

2- نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص 461.

المطلب الثاني : شروط إنزال التدابير الاحترازية وعلاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة :

من الأهمية بمكان دراسة شروط إنزال التدابير الاحترازية وعلاقتها بالعقوبة :

الفرع الأول : شروط إنزال التدابير الاحترازية :

إن إنزال التدبير الاحترازي يتطلب توافر شرطين ، ارتكاب الشخص جريمة ما ، وإن يكون خطراً على المجتمع .

أولاً : ارتكاب جريمة سابقة :

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اشتراط ارتكاب المتهم جريمة حتى نستطيع البحث في إنزال التدبير الاحترازي عليه . وذلك حرصاً على حماية الحريات الفردية ، إذ أن السماح بإنزال تدبير احترازي بشخص لمجرد احتمال انه سيرتكب جريمة في المستقبل هو عدوان خطير على الحريات الفردية . وهذا الشرط يدعم خضوع التدابير الاحترازية وحالات توقيعها لمبدأ الشرعية . وهو بعد ذلك يبين للناس عاقبة سلوك محدد فيحملهم ذلك على اجتنابه تجنباً لهذه العاقبة (1) .

فلا مجال لتعرض شخص إلى إنزال تدبير احترازي عليه ما لم يرتكب جريمة أي ما لم يرتكب فعلاً خاضعاً لنص تجريم وغير خاضع لسبب تبرير ، وبعبارة أخرى لا بد أن يكون هذا الفعل متصفاً بطابع عدم المشروعية من الوجهة الموضوعية دون الوجهة الشخصية ، يقرر إمكان اتخاذ التدبير بحق المجنون (2) .

١ - محمود نجيب حسني : مرجع سابق (شرح) ، ص 938.

٢ - كامل السعيد : مرجع سابق ، ص 807.

إذا تبين أن هناك شخص ما مقدم على ارتكاب جريمة مستقبلية لا محال ، دون أن يسبق له ارتكاب جريمة بهذا المعنى ، فإنه لا مجال لإخضاعه إلى تدبير احترازي ، ومن هنا يمكن القول بان التدبير الاحترازي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ الشرعية .

ثانيا : الخطورة الإجرامية :

تعرف الخطورة الإجرامية على أنها احتمال أن يقدم من ارتكب جريمة سابقة على ارتكاب جريمة جديدة . ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الإجرامية هي مجرد احتمال أو هي مجرد خشية ، وإنما بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل ، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة (1) . ويستنتج هذا الاحتمال من سائر الظروف الشخصية والموضوعية لمرتكب الجريمة ، من حالته وماضيه وسلوكه الحاضر وظروف الجريمة وبواعثها ، ولا تشترط التشريعات العقابية أن تكون الجريمة المرتكبة أو التي سترتكب من نوع أو وصف معين ، وتستبعد التشريعات عادة المخالفات من هذه الجرائم لتفاهتها وضالة أهميتها ، كما لا تشترط وقوعها في فترة معينة (2) .

الواضح من هذا الشرط أن الجريمة التي وقعت يفترض أنها كشفت عن شخصية جرميه و/أو نزعه عدوانيه لدى فاعلها ، لا تكفي بمفردها لإنزال التدبير الاحترازي ، وإنما يجب أن يضاف إليها دلائل أو امارات تجعل القاضي يخشى أن يقدم نفس الفاعل في الجريمة السابقة على ارتكاب جريمة جديدة (3) .

وقد يتطلب المشرع من القاضي أن يتثبت بنفسه من هذه الخشية أو ذلك الاحتمال ، كالنظر إلى شخص المجرم وتاريخه الإجرامي ، والوسط المحيط به وفحص شخصيته ، وقد يفترض المشرع توافر الخطورة الإجرامية فينص في حالات معينة على ذلك (4) .

١ - محمود نجيب حسني : مرجع سابق (شرح) ، ص 939.

٢ - كامل السعيد : مرجع سابق ، ص 808.

٣ - علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 873.

٤ - علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 873.

والمعول عليه هو أن يكون وقوع الجريمة محتملاً لا ممكناً فحسب ، فووقع الجريمة على سبيل الإمكان يعني بأنها لا تقع عادة تبعاً للمألوف بناء على الفعل والوسيلة إلا انه من المتصور وقوعها عقلاً .

فنسبة عدم وقوعها الأقوى والأرجح من نسبة وقوعها ويتبع نفس الحكم إذا كان وقوع الجريمة مستحيلاً . أما إذا كان وقوع الجريمة أمراً محتملاً ، أي أنها تقع عادة تبعا للمألوف ، بمعنى أن نسبة وقوعها أقوى وأرجح من نسبة عدم وقوعها فالخطورة متوفرة ، ويتبع نفس الحكم إذا كان وقوعها راجحاً من باب أولى ، ويعني ذلك أن غلبة الظن أنها ستقع وإذا لم تقع يحدث ذلك دهشة لدى الرجل العادي كوضع قنبلة زمنية في مكان إذ يعتبر الموت نتيجة مرجحة بناء على انفجارها لأنها من الممكن أن لا تصيب أحداً ، ويتبع نفس الحكم من باب أولى إذا كان وقوع الجريمة أمراً حتمياً متى كانت حتمية الوقوع بناء على الفعل والوسيلة مثال ذلك الموت لكل إنسان يذبح أو يخنق (1) .

الفرع الثاني : علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة :

أن العلاقة التي تربط التدابير الاحترازية بالعقوبة تتمثل في مجموعة من الصفات المشتركة بينهما بصفتها شقي الجزاء الجنائي ، لذلك فإن النوعين يتفقان في الأمور التالية:

١. إن تدابير الاحتراز - كالعقوبات - لا يمكن توقيعها على فاعل الجريمة ما لم تكن مقررة بنص في القانون ، ولا يجوز أن يتخذ ضد المتهم أيّاً من التدابير إلا ما نص عليه التشريع وفي حدود الحالات المبينة فيه.
٢. التدابير الاحترازية - كالعقوبات - متشابهة في أغراضها ومحال وقوعها ، فهي إما أن تكون مانعة للحرية أو مقيدة لها ، أو مانعة للحقوق ، أو مؤثرة في ثروة المحكوم عليه أو في ذمته المالية.

1- كامل السعيد : مرجع سابق ، ص 808.

٣. التدابير الاحترازية - كالعقوبات - لا توقع إلا ضد من يثبت انه اقترف جريمة من الجرائم ، وفي هذا تختلف التدابير الاحترازية عن الإجراءات الإدارية التي تتخذ لاتقاء الجرائم أو لمنع وقوعها بصورة عامة ، ومن هذا القبيل مثلاً إيداع المجانين في مشافي الأمراض العقلية بالطريق الإداري ولو لم يرتكبوا أية جريمة.

٤. إن التدابير الاحترازية - كالعقوبات - لا يمكن توقيعها إلا بناء على إجراءات قضائية تراعى فيها جميع القواعد الأصولية المرسومة ، وتتوافر للمتهم جميع ضمانات الدفاع المعتادة (1) .

وبالرغم من هذه الصفات المشتركة بين كل من الصنفين ، إلا إنهما يختلفان من نواح عدة يمكن إجمالها فيما يلي :

١. تجرد التدبير الاحترازي من عنصر الإيلام على عكس العقوبة ، فإذا كنا قد رأينا - فيما سبق - أن جوهر العقوبة هو الإيلام ، فالتدبير الاحترازي يتجرد من هذا العنصر ؛ أو على الأقل لا يتضمنه إلا في أضيق الحدود ، ويترتب على ذلك أن تنفيذ التدابير الاحترازية لا ينبغي أن يتم بوسيلة يزيد فيها الإيلام عن القدر الضروري اللازم لتحقيق الغرض منها.

وليس الغرض من التدابير الاحترازية كما أسلفنا القول سوى إعادة تأهيل الفرد بالقضاء على خطورته الإجرامية الكامنة ، ولا يرتبط هذا الغرض بالضرورة بعنصر الإيلام ، بل أنه قد يتنافر معه ، وعلى العكس من ذلك كان من الطبيعي أن يتمثل جوهر العقوبة في فكرة الإيلام حيث يرتبط هذا الإيلام ارتباطاً وثيقاً بفكرة الردع التي تعد احد الوظائف الأساسية للعقوبة.

1- محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 433.

٢. تجرد التدابير الاحترازية من البعد الأخلاقي بخلاف العقوبة ، ومرد ذلك أن هذه التدابير تمثل أسلوباً للدفاع عن المجتمع في مواجهة الأشخاص الخطرين إجرامياً بصرف النظر عن مدى اعتبارهم مسؤولين مسؤولية أخلاقية ، ولهذا فإن التدابير الاحترازية يمكن توقيعها على أشخاص لا يتصور قيام مسؤوليتهم الخلقية كالمجانين والمختلين نفسياً

والصغار ، فهؤلاء تتعدم أو تقل لديهم القدرة على التمييز أو ملكة الإدراك ، وعلى العكس من ذلك فإن العقوبة تحتوي على هذه الصبغة الأخلاقية فهي ليست أسلوباً للدفاع عن المجتمع وإنما هي رد فعل يوقعه المجتمع على الجاني بغرض التكفير عن خطيئته ومحاسبته أخلاقياً (1) .

٣. مناط التدابير الاحترازية هو الخطورة الإجرامية للفرد ، بينما يتمثل أساس العقوبة في الخطأ ، ولعل هذا الفارق بين صنفى الجزاء الجنائي هو الذي أحدث ثورة في أسس المسؤولية الجنائية ، فهذه الأخيرة أساسها الخطأ ؛ وبالتالي فلا توقع عقوبة إلا على الأفراد المسؤولين جنائياً والذين يمكن إسناد الخطأ إليهم أياً كانا صورة هذا الخطأ (الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي أو الخطأ متعدي القصد) . ويشكل هذا الخطأ قوام ما نسميه بالركن المعنوي للجريمة. يستثنى من هذا بعض الجرائم التي يعاقب فيها على مجرد إتيان السلوك المادي بصرف النظر عن توافر الخطأ في حق الفاعل . مثال ذلك بعض الجرائم الجمركية والضريبية ومعظم صور المخالفات . وتسمى هذه الطائفة من الجرائم بالجرائم المادية أي التي لا يتطلب للعقاب عليها توافر الخطأ.

والتدابير الاحترازية - على خلاف العقوبة - مناطها الخطورة الإجرامية. فالأولى تدور مع الثانية وجوداً واستمراراً وانقضاءً . ومعنى ذلك انه متى توافرت الخطورة الإجرامية على النحو الذي يقره القانون جاز إخضاع الشخص للتدابير الاحترازية ، كما أن استمرار التدبير الاحترازي متوقف على استمرار حالة الخطورة : فكل تغيير يطرأ على درجة هذه الخطورة أو على مظهرها يستتبع تعديلاً في التدبير المطبق سواء بزيادة مدته أو استبدال نوعه أو تغيير أسلوب تنفيذه . وأخيراً فإن زوال الخطورة الإجرامية يؤدي إلى انقضاء التدبير الاحترازي.

1- محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، ص 128.

٤. التدابير الاحترازية غير محددة المدة على خلاف العقوبة ، ويرجع ذلك إلى ارتباط هذا النوع من الجزاء الجنائي بفكرة الخطورة الإجرامية من ناحية وان الغرض منه تأهيل الفرد من ناحية ثانية ، وتلكما مسألتان يصعب تحديدهما . فلا يمكن القطع بوقت زوال الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص وقت الحكم عليه بالتدبير الاحترازي ، كما انه

يصعب التنبؤ بالوقت الذي يتحقق فيه تأهيله في المجتمع . ولهذا قيل أن التدابير الاحترازية ذات مدة غير محددة . ويتعارض هذا الوضع بطبيعة الحال مع مقتضيات احترام الحرية الفردية ؛ ولهذا فإنه يكفي عملاً بعدم التحديد النسبي لمدة التدابير الاحترازية (1) .

وعلى العكس من ذلك فإن العقوبة كصورة للجزاء الجنائي تتسم دائماً بتحديد المدة . فالعقوبات منصوص عليها غالباً بين حدين أدنى وأقصى وعلى القاضي أن يختار القدر من العقوبة الذي يراه ملائماً لشخص الجاني وجسامة الجريمة ومدى خطورته الإجرامية . لكن هذا " القدر " من العقوبة يظل محددًا في كافة الأحوال بحيث يتم الإفراج عن المحكوم عليه بانقضاء هذه المدة (2) .

1. V.G. Levasseur , Droit Penal General Precis Dalloz, 1984 , N.433.

2. V .G. Levassur , Criminologie Et Science Penitentaire , Op. Cit. N.283, P.341.

المبحث الثاني : أنواع التدابير الاحترازية وأسباب انقضاءها :

- تتقسم التدابير الاحترازية إلى عدة أقسام وأنواع على ضوء الأساس الذي يستند إليه التقسيم)
(المطلب الأول) ، وأخيرا لا بد من التطرق إلى الأحكام العامة للتدابير الاحترازية
(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أنواع التدابير الاحترازية :

للتدابير الاحترازية أنواع وصور شتى ، وتتعدد تقسيمات هذه التدابير بحسب المعايير التي تتخذ أساسا لهذه التقسيمات : فمن ناحية أولى يمكن تقسيم هذه التدابير بحسب طبيعتها إلى تدابير شخصية وعينية ، كما يمكن تقسيمها من حيث سلطة القاضي في توقيعها إلى تدابير وجوبية وجوازية ، وقد تقسم كذلك بالنظر إلى مضمونها إلى تدابير وقائية استباقية أو تدابير علاجية وتهديبية ، كما يمكن تقسيمها من حيث وقت تنفيذها إلى تدابير سابقة وتدابير لاحقة.

وتعكس هذه التقسيمات السابقة تنوع صور الخطورة الإجرامية ودرجاتها وكذلك مدى الحاجة إلى مواجهة هذه الصور بالتدابير الملائمة لذلك.

أخذ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بالتدابير الاحترازية بصورة مستقلة عن العقوبات ، ولكنها مكملة لها ، وبذلك يكون قد اخذ بالاتجاهات التشريعية الجنائية الحديثة التي أخذت بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات .

حيث نص المشرع الأردني على التدابير الاحترازية بصورة عامة في المواد من (28-41)، ولقد قسم التدابير الاحترازية إلى الأصناف التالية :

- ١ - التدابير الاحترازية الشخصية : وهي التي يكون موضوعها شخص المجرم واكتفى المشرع الأردني بتدبير الحجز في مأوى احترازي ، وهو من التدابير المانعة للحرية، بالإضافة إلى تدبير الحجز في دار تربية الأحداث المنصوص عليها ضمن الباب العاشر الخاص بالتسول والسكر والمقامرة .
- ٢ - التدابير الاحترازية العينية : وهي التي يكون موضوعها شيئا ، وذكر المشرع الأردني عدة أنواع منها المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية وإفقال المحل ووقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها (1) .

أما المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فلم يفرد باب أو فصلاً خاصاً بالتدابير الاحترازية بصورة مستقلة ومنفصلة عن العقوبات كما فعل نظيره الأردني بالإضافة إلى العديد من التشريعات الحديثة الأخرى التي أخذت بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات ، ولكنه اكتفى بذكر العقوبات وتقسيمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية مما يوجب على المشرع المصري تدارك هذا النقص ومواكبة التشريعات المعاصرة وخصوصاً المجاورة منها كالتشريع الأردني .

ويبدو أن المشرع الفلسطيني سلك نفس سلوك المشرع المصري ، فلم ينص في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على التدابير الاحترازية ولم يخصص لها باب أو فصل يتناول أحكامها ، بل انه اكتفى بالنص على أنواع العقوبات ، وبالتالي لم يأخذ بالاتجاهات التشريعية الجنائية الحديثة التي أخذت بالتدابير الاحترازية بصورة مستقلة إلى جانب العقوبات وهذا نقص يجب على المشرع الفلسطيني تداركه بالنص على التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات .

أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 فإنه أفرد فصلاً مستقلاً للتدابير الاحترازية ، فنص على التدابير الاحترازية في المواد من المادة (74-92) ، وقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية وأخرى عينية ، في حين لم ينص على التدابير الاحترازية مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001.

الفرع الأول : التدابير الاحترازية الشخصية :

كما ذكر سالفاً فإن التدابير الاحترازية الشخصية تمس شخص المجرم ، ومصالحه الأساسية ، ولقد ذكر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 التدابير الاحترازية الشخصية في

1- محمود سامي قرني : التدابير الاحترازية في قوانين التشرد-الاشتباه-الأحداث مع ملحق بنصوص هذه القوانين وأحكام النقص، المكبة القانونية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص188.

المادة (75) منه وهي كالآتي : الحجز القضائي في مؤسسة نفسية ، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ، وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة كلها أو بعضها ، التعهد بحسن السلوك ، المنع من إصدار شيكات ، المنع من استعمال

بطاقة الوفاء ، إلغاء رخصة القيادة مع حظر إصدار رخص جديدة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، حظر حيازة أو حمل سلاح مما يخضع للترخيص لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

أما بالنسبة للمشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وهو المطبق في الأراضي الفلسطينية حتى الآن فقد ذكر فقط كتدبير احترازي شخصي الحجز في مأوى احترازي ، بالإضافة إلى الحجز في دار تربية الأحداث المنصوص عليه في نفس القانون ولكن ضمن الباب العاشر الذي يتحدث عن جرائم التسول والسكر والمقامرة وليس ضمن التدابير الاحترازية ، وفي رأبي كان من الأجدر بالمشرع الأردني أن يضعه ضمن التدابير الاحترازية .

ويرى الباحث أن تدبيري الحجز القضائي في مؤسسة نفسية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية المذكورين في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني يمكن أن نجمع بينهما في تدبير واحد وهو كما أطلق عليه المشرع الأردني الحجز في مأوى احترازي ، وسنتناوله في بحثنا تحت تسمية الحجز في مأوى احترازي .

أولاً : الحجز في مأوى احترازي :

اعتبر المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 أن الحجز القضائي في مؤسسة نفسية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية من التدابير الاحترازية الشخصية التي تنصب على شخص المجرم وقد نص في المادة (77) منه على أن " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءً على قرار القاضي في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها أو ببراءته ، ويمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بحفظ الدعوى ، غير انه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة ، ويجب إثبات الخلل في قواه العقلية في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي " .

كما نصت المادة (78) من المشروع على تعريف " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية وهو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة مدة لا تقل عن ستة أشهر في مؤسسة مهياً لهذا الغرض وذلك بناءً على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان "

وقد ورد في المادة (29) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 تحت عنوان التدابير المانعة للحرية ، تدبير الحجز في مأوى احترازي ، حيث نصت على انه " من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ، ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته " (2) .

الواضح من هذه المادة أن الحجز تدبير علاجي فيمن ينزل به بغية معالجته توصلاً للقضاء على مرضه أو تخفيفه على نحو لا يصبح معه خطراً على المجتمع ، وجوهر هذا التدبير أمران : أن يكون هذا الشخص خطراً على المجتمع على نحو لا يمكن استئصال هذه الخطورة بدون إيداعه في المأوى العلاجي ، وأن يقضي العلاج منع أو سلب حريته في مكان معين أو المستشفى الخاص بالمعالجة.

وقد نصت المادة (2/92) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن الأشخاص الذين يفرض عليهم هذا التدبير هم المجرمين المجانين وذلك لأنها جاءت في مقام الجنون كأحد ضروب المسؤولية المنتفاه في قولها " كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد خطراً على السلامة العامة " وذلك بعد أن كانت الفقرة الأولى قد قررت الإعفاء من المسؤولية وتبعاً لذلك العقاب " كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محذور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله " (3) .

1- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 .
2- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .
3- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

ولم يحدد الشارع الأردني مدة محددة لإيداع المجنون في المستشفى الخاص بالأمراض العقلية لا من حيث حدها الأقصى أو حدها الأدنى خلافاً لبعض التشريعات التي حددت حدها الأدنى بما لا يقل عن ستة شهور مثل المادة (79) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 والتي نصت بأنه " على القائمين بإدارة المؤسسة العلاجية أو النفسية أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر إخلاء سبيله أو تسليمه إلى

أحد والديه أو أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته ،
ولها بناءً على طلب النيابة أو كل ذي شأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة إعادته إلى
المؤسسة العلاجية إذا اقتضى الأمر ذلك " (1) .

كما أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 لم يبين في المادة (29 أو 92) الجهة
التي تقرر بأنه قد شفي من مرضه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة ، غاية ما هنالك أن
المادة (2/92) نصت على بقاءه إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على
السلامة العامة (2) .

وهذا في رأي الباحث يشكل نقصاً تشريعياً يجب تداركه بتدخل المشرع بان ينيط بالمحكمة مهمة
تقرير مصير المحجوز على حسب ما يتراءى لها من تقرير الجهة الطبية المختصة عبر إدارة
القائمين على إدارة المأوى العلاجي في فترات دورية لا تزيد الفترة منها عن ستة شهور ، كما
نطالب بان يكون هناك نص يتيح للمحكمة بناءً على طلب كل ذي شأن وبعد اخذ رأي الجهة
الطبية المختصة أن تقرر إعادة المحكوم عليه إلى المأوى إذا اقتضى الأمر هذه الإعادة ،
ونلاحظ أن المشروع الفلسطيني لسنة 2010 قد تفادى هذه النواقص ، حيث نص على فترة
دورية لا تزيد عن ستة أشهر لرفع تقرير طبي من الجهة الطبية المختصة إلى المحكمة ، وبناءً
على طلب النيابة أو كل ذي شأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة إعادة المحكوم عليه
إلى المؤسسة العلاجية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وهذا أمر يحسب للمشرع الفلسطيني .

١ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

٢ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ولقد نظمت المواد (49،50،51) من قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 الصحة
العقلية بالقول ، بأنه يجوز إنشاء مستشفى أو أكثر للأمراض النفسية ويعين فيه طبيب أخصائي
أو أكثر مع العدد اللازم من الموظفين ، وأنه يقبل المصابون بالأمراض النفسية فيها اختياراً أو
جبراً ، ويجوز إدخال المصاب جبراً إذا توافرت حالة من الحالات التالية :

١ - إذا كان من الضروري معالجته داخل المستشفى .

٢ - إذا كان معالجته ضرورية لحماية الآخرين منه .

٣ - إذا صدر أمر المحكمة بذلك بناء على بيينة الطبيب (1) .

ولمديري المستشفى إخراج المصاب من المستشفى متى أصبحت حالته تسمح بذلك بعد اخذ موافقة المحكمة ، والحجز في مأوى احترازي يتمثل في إيداع المحكوم عليه في المستشفى الذي تعينه المحكمة لعلاج من المرض الذي ألم به من اجل القضاء على الخطورة الجرمية الكامنة فيه والناجمة عن احد الأمراض العقلية.

ثانياً : المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن :

اعتبر المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 أن المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن من التدابير الاحترازية الشخصية ونص عليها في المادة (80) منه بقوله " يجوز الحكم بالمنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاوله المهنة أو النشاط أو الفن وانه يوجد خطر من تركه يمارس أياً منها ، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، ويجوز أن يؤمر بالنفاد المستعجل بالنسبة لهذا الإجراء " (2) .

ويتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن بحق المحكوم عليه ، واشترط عدة شروط للحكم بهذا التدبير ، والشروط هي :

١ - قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008.

2- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

١ - أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة : فلا يجوز الحكم بهذا التدبير أن كانت الجريمة مخالفة ، فيجب أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه جنائية أو جنحة . ويرى الباحث انه كان من الأجدر بالمشرع أن يشمل المخالفات ضمن الحكم بهذا التدبير كما هي الجنائيات والجنح وذلك لأنه هناك بعض المخالفات تكون خطيرة على امن المجتمع مثل إطلاق الأعيرة النارية في منطقة مأهولة بالسكان .

٢ - أن يكون هناك صلة مباشرة بين الجريمة المرتكبة ومزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وانه يوجد خطر من تركه يمارس أيّاً منها : هذا الشرط يتكون من شقين الأول أن يكون هناك صلة مباشرة بين الجريمة المرتكبة ومزاولة المهنة أو النشاط أو الفن والثاني أن يتوافر خطر من ترك المحكوم عليه يمارس أيّاً منها ، فلو كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بالمهنة أو النشاط أو الفن موضوع الجريمة ولم يكن هناك خطر من ممارسته لأيّ منها ، لما أمكن القاضي أن يحكم بالمنع على هذه المهنة أو النشاط أو الفن ، فلا يكفي أن تتوافر علاقة بين مزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وبين الجريمة المرتكبة ، بل يجب أيضاً أن يكون هناك خطر مصدر ممارسة المحكوم عليه لهذه المهنة أو النشاط أو الفن .

كما أنه من الواضح أن المشرع حدد مدة الحكم بالمنع من مزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وجعلها بما لا يتجاوز خمس سنوات ، فللقاضي أن يحكم بالمنع حسب ما يترأى له من حيثيات القضية بعد دراسة الجريمة والمجرم وتحديد العقوبة حسب ما يستحق مرتكب الجريمة ، فلكل جريمة حيثيات وخصائص تتميز عن غيرها ، كذلك الأمر ينطبق على ظروف وطبيعة المجرم ، ولكن لا يجوز أن تتجاوز مدة المنع كحد أقصى خمس سنوات .

وأخيراً أجاز المشرع أن يكون الحكم بالمنع من القضايا المستعجلة ، وذلك تقديراً من المشرع إلى أن هذا النوع من القضايا يحتاج إلى سرعة في الحكم بسبب خطورتها على امن المجتمع .

لم ينص المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على تدبير المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن ، ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني كان أكثر توفيقاً بذكره لهذا التدبير ضمن التدابير الاحترازية الشخصية، وعلى المشرع الأردني الاقتداء بنظيره الفلسطيني .

ثالثاً : إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة كلها أو بعضها :

اعتبر المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 أن تدبير إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة كلها أو بعضها من التدابير الاحترازية الشخصية فنصت المادة (81) منه على أن " 1- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال . 2- عندما يحكم القضاء على احد الأصول لجنائية أو جنحة وقعت منه على شخص احد أولاده القصر ويقرر أن السلوك

العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضى بسقوط الولاية أو الوصاية مؤقتاً ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق الولاية أو الوصاية أو بعضها وان لا يشمل إلا واحد أو بعض من أولاده ، ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ، وان كان السقوط مؤقت لا تزيد مدته على خمس سنوات " (1) .

ويتضح من نص المادة المذكور أعلاه أن المشرع قصد من هذا التدبير في الدرجة الأولى حماية الأطفال القاصرين الذين يعانون من معاملة آباءهم أو أمهاتهم أو أصحاب الولاية عليهم أو الوصاية أو القوامة في ظل غياب الوالدين أو عدم اعتبارهما أهلاً للمسؤولية عن الأولاد أياً كان السبب ، ويستهدف النص منع وحرمان أصحاب سلطة الوصاية أو الولاية أو القوامة من ممارسة سلطتهم هذه على غيرهم سواء تعلقت بالنفس أو المال وذلك إذا كان السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر أو أذى سواء مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضى بسقوط الولاية أو الوصاية مؤقتاً ، كما أجاز المشرع أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق الولاية أو الوصاية أو بعضها ، وليس بشرط أن يكون على جميع الأولاد بل ممكن أن لا يشمل إلا واحد أو بعض من أولاده .

كما أنه من الواضح أن المشرع حدد مدة الحكم بهذا المنع بما لا يتجاوز خمس سنوات ، فللقاضي أن يحكم بالمنع حسب ما يترأى له من حيثيات القضية بعد دراسة ظروفها وطبيعتها، ولكن لا يجوز أن تتجاوز مدة المنع كحد أقصى خمس سنوات . وأخيراً أجاز المشرع أن يكون الحكم بالمنع من القضايا المستعجلة ، وذلك تقديراً من المشرع إلى أن هذا النوع من القضايا يحتاج إلى سرعة في الحكم بسبب خطورتها على امن المجتمع .

١ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

وتعرف الولاية بأنها سلطة بموجب القانون تقرر لشخص معين لمباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية ويقور عادةً للأب على أولاده القصر ثم لامهم بعد وفاته وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع تقتصر ولاية الأم على الأمور المستعجلة ، وتشمل الولاية النفس والمال . والوصاية لها نفس تعريف الولاية إلا أن الوصي يكون في غياب الولي بمعنى أن الوصي يوصى له بالمسؤولية على القاصر ويعين الوصي من الأب أو الجد للولد القاصر وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم ، وتشمل الوصاية النفس والمال .

أما القوامة فهي لا تكون إلا للمحجور عليهم ، ويعمل القيم عمل الوصي إضافة إلى استخدام أموال المختل عقليا المحجور عليه لتحسين حالته ولتعجيل شفائه وتنتهي مهامه بصدور حكم قضائي ويرفع الحجر عن المحجور عليه وبالنسبة للمحجور عليه بحكم القانون بانتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية للجناية عليه ، وتكون القوامة فقط على المال دون النفس (1) .

ولم ينص المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وفي قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 على هذا التدبير، ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني كان أكثر توفيقاً بذكره لهذا التدبير ، وعلى المشرع الأردني الاقتداء بنظيره الفلسطيني .

رابعاً : التعهد بحسن السلوك :

اعتبر المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 أن تدبير التعهد بحسن السلوك من التدابير الاحترازية الشخصية فنصت المادة (82) منه على أن " 1- التعهد بحسن السلوك هو إيداع مبلغ من المال أو السندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين أو أي كفالة أخرى ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة . 2- يجوز أن تفرض التعهد لسنة على الأقل ولخمس سنوات على الأكثر ما لم ينص القانون نصاً خاصاً . 3- تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يتضمنه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن ألف دينار أردني ولا يزيد عن خمسة آلاف دينار أردني " .

1. قوامة : 2011/6/6 .www.palmoon.net

كما نصت المادة (83) من المشروع على أنه " يجوز فرض التعهد بحسن السلوك: 1- في حالة الحكم من أجل تهديد بجريمة تهديد . 2- في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تقضي إلى نتيجة . 3- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو احد أفراد أسرته أو الإضرار بأمواله " .

ونصت المادة (84) من المشروع على أنه " 1- تلغى الكفالة ويرد التأمين وبيراً الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه . 2- وفي حالة العكس تحصل الكفالة

وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم ، فبالغرامات ، ويصادر ما يقبض لمصلحة الدولة " (1) .

نلاحظ حسب النصوص السابقة بأن تدبير التعهد بحسن السلوك له عدة أشكال وأنواع ، وهي:

- ١ -إيداع مبلغ من المال .
- ٢ -إيداع سندات عمومية .
- ٣ -تقديم كفيل مليء .
- ٤ -عقد تأمين .
- ٥ -أي كفالة أخرى .

أناط المشرع بالمحكمة مهمة تعيين مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يتضمنه عقد التأمين أو الكفيل عند إصدار الحكم ، واشترط أن لا ينقص المبلغ كحد أدنى عن ألف دينار أردني ولا يزيد كحد أقصى عن خمسة آلاف دينار أردني . كما تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه ، وفي حالة العكس يبدأ تحصيل الكفالة في البداية من التعويضات الشخصية ، ثم من الرسوم ، ثم الغرامات ، ويصادر ما يقبض لمصلحة الدولة .

١ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

كما بين المشرع الفلسطيني في المادة (83) من المشروع الحالات التي يجوز فيها فرض تدبير التعهد بحسن السلوك ، وهي :

- 1- جرائم التهديد بشكل عام .
- 2- الشروع في التحريض على جناية .
- 3- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو احد أفراد أسرته أو الإضرار بأمواله .

وقد نص المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على هذا التدبير، ولكن تحت مسمى الكفالة الاحتياطية ، وارتأى الباحث أن يتم بحث هذا الموضوع عند الحديث عن الكفالة الاحتياطية كإحدى مقومات التدابير الاحترازية العينية لعدم التكرار .

خامساً : حظر إصدار شيكات واستعمال بطاقات الوفاء :

اعتبر المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 أن تدبيري حظر إصدار شيكات وحظر استعمال بطاقات الوفاء من التدابير الاحترازية الشخصية ، وفي اعتقادي أنه من الممكن الجمع بينهما في تدبير احترازي واحد خصوصاً وأن موضوعيهما قريب من الآخر وحكمهما واحد حسب ما نصت المادتين (86،85) من المشروع ، فنصت المادة (85) على أن " حظر إصدار شيكات يتضمن أمر للمحكوم عليه بإعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من نماذج شيكات إلى البنك الذي أصدره ، وهذا المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة ، وإذا وقع هذا الحظر لجناية أو جنحة لا يجوز أن يتجاوز مدته خمس سنوات .

كما نصت المادة (86) من المشروع على أن " حظر استعمال بطاقات الوفاء يتضمن إلزام المحكوم عليه بإعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من البطاقات إلى البنك الذي أصدرها ، وإذا وقع هذا الحظر لجناية أو جنحة لا يجوز أن تزيد مدته على خمس سنوات " (1) .

١ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

ويتضح مما سبق أن المشرع حظر على المحكوم عليه إصدار شيكات أو بطاقات وفاء عند ارتكابه لجريمة ما والزمه بإعادة الشيكات وبطاقات الوفاء التي في حيازته أو حيازة وكلائه إلى البنك الذي أصدرها ، وفي حالة كانت الجريمة المرتكبة جنافية أو جنحة فلا تتجاوز مدة الحظر أو المنع الخمس سنوات .

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني كان موفقاً في ذكره لهذا التدبير ، لأن هذا التدبير قد يساعد في الحد من ممارسة ظاهرة إصدار الشيك بدون رصيد والتي عمت وانتشرت وزاد بلائها . وكان الأجر بالمشرع الأردني النص على هذا التدبير كما فعل نظيره الفلسطيني .

سادساً : إلغاء رخصة القيادة مع حظر إصدار رخص جديدة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وحظر حيازة أو حمل سلاح مما يخضع للترخيص لمدة لا تزيد عن خمس سنوات :

نص المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 في المادة (75) منه والخاصة بالتدابير الاحترازية الشخصية على تدبيري إلغاء رخصة القيادة مع حظر إصدار رخص جديدة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، وحظر حيازة أو حمل سلاح مما يخضع للترخيص لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (1) .

يتضح مما سبق أن المشرع حدد مدة الحظر الخاص بكلاً من رخص القيادة وحيازة وحمل السلاح وجعلها كحد أقصى خمس سنوات ، فلا يجوز أن تكون مدة الحظر أكثر من خمس سنوات في جميع الأحوال .

ولكن لم ينص المشرع على توضيح لتعريف أو لإحكام هذين التدبيرين كما فعل بالتدابير الاحترازية الشخصية الأخرى والتي سبق أن تحدثت الباحث عنها ، واعتقد أن هذا نقص يجب على المشرع تداركه بتوضيح أحكام هذين التدبيرين بنصوص خاصة لكل منهما .

١ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

ولم ينص المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على هذا التدبير، ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني كان أكثر توفيقاً بذكره لهذا التدبير ، وعلى المشرع الأردني الاقتداء بنظيره الفلسطيني .

سابعاً : الحجز في دار تربية الأحداث :

لقد نصت المادة (389) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمتعلقة بمعاقبة المتسولين ، وجاء في الفقرة الخامسة من المادة المذكورة " أن المتسول في المرة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو أن تقرر المحكمة إحالة المتسول إلى أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، غير انه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط الذي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط ، وفي المرة الثانية أو ما يليها يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة (1).

وصلاحية المحكمة تتمثل بالإدانة عن التسول بإحدى صور التسول المذكور في المادة (389) في الفقرات من (1-5) . والخيار لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور للمتسول لأول مرة ، أو أن تقرر إحالة من حكم عليه بالإدانة إلى أية مؤسسة اجتماعية معينة للعناية بالمتسولين كما يحددها وزير الشؤون الاجتماعية . أما المتسول للمرة الثانية أو ما يليها يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة (2) .

ولقد نصت المادة (4) من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 فيما يتعلق بتوقيف الأحداث ، باعتبار دار تربية الأحداث ، أو أي مؤسسة أهلية يحددها الوزير لهذا الغرض ، محلاً لتوقيف الأحداث ، ويجوز توقيفهم في السجن في المكان المعد للأحداث إذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق أو متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الدار المذكورة وتتنحصر سلطة توقيف الأحداث بالقضاء وحده .

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

2- نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص 464.

أن مشكلة انحراف الأحداث لا تحل من خلال الإجراءات العقابية ولا بد من إيجاد حلول ناجعة لمعالجتهم لكي يعودوا إلى مجتمعهم للمشاركة في عمليات البناء واستمرار المجتمع ، لان المجرم الصغير لا يزال في مرحلة النمو فلا بد من عملية إصلاحه ورعايته وتأهيله من اجل إعادة إدماجه في المجتمع ، عن طريق المراكز العلاجية وإصلاح وتأهيل الذكور والإناث لتأمين

الرعاية الاجتماعية والتعليمية والتأهيلية للأحداث الجانحين . علماً بأن دور إصلاح الأحداث وتأهيلهم ، لا تستقبل الأحداث المنحرفين ، إلا بقرار من محكمة الأحداث ، من أجل تقديم الرعاية اللازمة لهم (1) .

ولقد نصت المادة (21) من قانون الأحداث الأردني على عدد من التدابير الاحترازية لحماية الولد بقولها " لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه الآتي :

- 1- تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي ، أو /
- 2- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته ، أو /
- 3- تسليمه إلى غير ذويه ، أو /
- 4- وضعه تحت إشراف مراقب السلوك ، بمقتضى أمر مراقبة ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات " (2) .

في مصر لم يفرق المشرع بين البالغين وبين الأحداث من ناحية العقوبة في قانون العقوبات 58 لسنة 1937 ، فمن غير السائغ أن يعامل المجرم الحدث معاملة المجرم البالغ ، فأصبحت الحاجة ملحة لاستصدار قانون أو النص على مواد خاصة بالأحداث لكي تبين كيفية معاقبتهم على الأفعال والجرائم التي يرتكبونها .

فما كان من المشرع المصري إلا أن اصدر قانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث ، فنص على مجموعة من التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث المجرمين والمنحرفين (3) ،

1- أكرم نشأت إبراهيم : مرجع سابق ، ص 433.

2- قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968.

3- محمود نجيب حسني : مرجع سابق (شرح) ، ص 897.

بحيث نصت المادة (7) من قانون الأحداث المصري والتي يقابلها المادة (101) من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 على عدد من التدابير مقسمة إلى ثلاث مراحل بحسب عمر الحدث :

1- أن لا يتجاوز عمر الحدث الخامسة عشرة . لا يكون التمييز متوافراً في هذه المرحلة بعد مما يعني تحقق مانع من المسؤولية الجنائية وتجرد التدبير الذي يتخذ إزاء الحدث من الطابع الجنائي واتصافه بطابع خالص من الرعاية الاجتماعية ، وخاصة انه من العسير أن تتسبب الخطورة إلى الحدث في هذا السن ، والتدابير التي تفرض على هذه المرحلة :

١ -التوبيخ ؛

٢ -التسليم ؛

٣ -الإلحاق بالتدريب المهني ؛

٤ -الإلزام بواجبات معينة ؛

٥ -الاختبار القضائي ؛

٦ -الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

٧ -الإيداع في إحدى المستشفيات.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر .

2- أن يكون عمر الحدث خمسة عشر سنة ولم يتجاوزها إلى ستة عشر سنة . وتعتبر هذه المرحلة من مستحدثات القانون الجديد ، وقد جاء النص على هذه المرحلة في المادة (111) من قانون الطفل إذ جرى نصها على أنه (مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (112) من هذا القانون إذا ارتكب الطفل الذي بلغ سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث شهور ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بإيداع إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون . أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما بالمادة (101) من هذا القانون فهذه المادة قد أسست وضعاً خاصاً للطفل الذي يبلغ من العمر خمسة عشر سنة ولم يتجاوز ستة عشر سنة ويتمثل هذا الوضع في تدرج النزول بالعقوبة درجة أو درجتين أو ثلاث في بعض الأحيان على النحو التالي : 1- في حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن ؛ 2- إذا كانت الجريمة عقوبته السجن يحكم عليه بالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر؛ 3- أجاز القانون للمحكمة إبدال عقوبة

الحبس بالإيداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة ؛ 4- أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز فيها الحكم بالحبس فيحكم عليه بأحد التدبيرين وهما الاختيار القضائي ، أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛ وتعتبر هذه المرحلة هي أولى المراحل التي يجوز فيها الحكم بعقوبة مقيدة للحرية وليس تدبيراً بالمعنى السابق ذكره ويمضى الطفل مدة العقوبة في أحد المؤسسات العقابية.

3- تبدأ هذه المرحلة بتجاوز السادسة عشرة وتنتهي ببلوغ الثامنة عشرة . وفي هذه المرحلة فتوقع فيها العقوبة على الحدث مع استبعاد أنواع منها إذا رأى الشارع أنها لا تلائم بنية الحدث ونفسيته ، ويجوز أن تنزل بالحدث التدابير بدلاً من العقوبة إذا قدر القاضي ملائمة ذلك ، وفي هذه المرحلة وضع المشرع بقانون الطفل تنظيمًا آخر ذلك أنه ارتفع بالحد الأدنى للعقوبة وذلك بالرجوع إلى سن الحدث إذ جرى نص المادة (112) من قانون الطفل على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ، ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة " (1)، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة (17) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم ، وقد جاءت هذه المادة بأحكام جديدة لم ترد في قانون الأحداث ذلك أنها رغم رفع الحد الأقصى للعقوبة عن المادة (111) من قانون الطفل إلا أنها أكدت في نهايتها على أن ذلك التبديل للعقوبة لا يخل بتطبيق المادة (17) من قانون العقوبات ، وذلك بعد النزول بالعقوبة درجة وذلك كالأتي : 1- إذا ارتكب الطفل جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ؛ 2- إذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم

١ - قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974. قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008.

عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ؛ 3- إذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالحبس ؛ 4- مع تطبيق المادة (17) من قانون العقوبات وهي جوازيه للمحكمة أن تأخذ بها من عدمه ، وهذه المادة قد أضافت نزولاً آخر جديد لصالح الطفل وقد جري نصها على أنه " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رافة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الأتي : 1- عقوبة الإعدام بعقوبة

الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ؛ 2- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ؛ 3- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ؛ 4- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور (1)

أما بالنسبة لقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 فقد نص في الفصل الحادي عشر بشأن معاملة الأطفال الجانحين في المادة (67) منه على انه " لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره. ونصت المادة (68) على انه " لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية . ونصت المادة (69) على انه " 1- لكل طفل أسندت إليه تهمة الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع . 2. تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق . 3. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية " (2) .

ويرى الباحث انه بالطبع يجب أن يكون هناك تدابير خاصة بالإحداث وان لا توقع عليهم العقوبات نفسها التي توقع على الجناة البالغين ، لأن الحدث لا يكون إدراكه وتمييزه قد اكتمل بالشكل الكافي ، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية لا تقع في حقه مثلما تقع في حق الجناة البالغين ، وبالتالي يحتاج الحدث أو الطفل إلى أحكام خاصة به ، وحسناً فعل كل من المشرع الأردني والمصري والفلسطيني بإفراد قانون خاص بهذه الفئة .

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

2- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 .

الفرع الثاني : التدابير الاحترازية العينية :

هذا الصنف من التدابير يقع على الأشياء ولا يصيب الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة ، وقوامه : المصادرة العينية ، والكفالة الاحتياطية ، وإقفال المحل أو إغلاق الشخص المعنوي ، ووقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها.

أولاً : المصادرة العينية :

ورد تدبير المصادرة العينية في المادة (31) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فنصت على أن " يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم " ويقصد بعبارة " أو لم تفض الملاحقة إلى حكم " الحكم بمنع المحاكمة مثلاً أو عدم الحكم بالإدانة ، والنص يفترض أن الأشياء التي يتم مصادرتها قد تم ضبطها ، ويرى الباحث انه من الواجب أن يتضمن النص حكماً يبين حالة عدم ضبط هذه الأشياء فيصار إلى منح المحكوم عليه مهلة لتقديمها تحت طائلة أداء ضعفي قيمتها حسبما تحددها المحكمة مستعينة بالخبراء على أن يتم تحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الأموال الأميرية (1) .

أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 فنص في المادة (87) على المصادرة كتدبير احترازي بقوله " يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة والتي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانتته ، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها " (2) .

وينبغي الإشارة إلى أن المصادرة التي ينص عليها الشارع الأردني في المادة (30) تختلف عن المصادرة التي ينص عليها في المادة (31) ، وان كانت تتفق معها في أنها نزع أو نقل ملكية المال ممن ضبطت معه إلى الدولة . واهم أوجه الخلاف الذي نشير إليه في هذا المقام

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .
2- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 .

أن المصادرة في المادة (30) هي عقوبة إضافية وهي لذلك شخصية لا تنزل بغير من يحكم عليه بها في حين أن المصادرة في المادة (31) تدبير احترازي بكل ما يترتب على ذلك من آثار في تحديد شروط نوعي المصادرة .

شروط المصادرة العينية :

تطلب المشرع أن تكون الأشياء موضوع المصادرة مما يعد صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع . وفيما عدا هذا الشرط فإن الشروط الأخرى مشتركة بينها وبين المصادرة العادية فيتعين أن يرتكب الشخص جريمة وان يصدر بالمصادرة حكماً قضائياً ، والواضح أن الهدف من المصادرة العينية كتدبير احترازي هو سحب شيء خطر من التداول لاحتمال استعماله في جريمة تالية ، ولم يبين الشارع الأردني في المادة (31) نوع الجريمة ، بمعنى لم يتطلب أن تكون صناعة الشيء أو حيازته أو بيعه على درجة معينة من الجسامه ، وعليه فمن الجائز أن تكون مجرد مخالفة ، ويشير الفقه بحق إلى كل ما يتطلبه النص القانوني هو مجرد توافر الركن القانوني دون سائر الأركان الأخرى ونشوء المسؤولية واستحقاق العقاب ، إذ أن تطلب ذلك لا يتسق مع طبيعة ووظيفة المصادرة ، وبناءً عليه فإن المصادرة واجبة ولو كان حائز الشيء لا يعلم بخصائصه التي استتبعت وصف حيازته بعدم المشروعية أو كان صغيراً أو مجنوناً .

والأشياء المنصوص عليها في المادة (31) إنما تكون عادة وفي اغلب الأحوال حيازتها غير مشروعة بالنسبة لجميع الناس كالأسلحة الممنوعة والمتفجرات والنقود المزيفة وغيرها ، فهذه لا بد من أن تصدر ، ولكن ما الحكم بالنسبة للأشياء التي تكون حيازتها مشروعة بالنسبة للبعض وغير مشروعة بالنسبة للبعض الآخر ؟ أن الإجابة على هذا السؤال يقتضي التفرقة بين ما ذا كانت حيازتها بالنسبة لحائزها مشروعة أو غير مشروعة ، فإذا كانت حيازتها بالنسبة لحائزها مشروعة كالمخدرات بالنسبة للطبيب أو الصيدلاني لإغراض طبية أو علاجية فلا تصدر حتى ولو وجدت مع غيره وكانت حيازته لها غير مشروعة وإنما ترد لحائزها الذي هو الحائز الحقيقي لها ، فالمخدرات التي تعتبر حيازتها مشروعة بالنسبة للطبيب أو الصيدلاني لإغراض طبية أو علاجية لا مجال لمصادرتها حتى وان ضبطت مع لص قام بسرقتها وإنما ترد لحائزها وهو الطبيب أو الصيدلاني في هذه الحالة أما إذا كانت حيازة

الشيء غير مشروعة بالنسبة للحائز فإنه يصار إلى المصادرة ، فالعبرة في حكم القانون في حيازة المشروعة (1) .

وأما الأحكام القانونية المستفادة من نص المادة (31) بخصوص المصادرة كتدبير احترازي يمكن ردها إلى ثلاثة :

- 1- إن المصادرة وجوبية خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للمصادرة المنصوص عليها في المادة (30) ، إذ وردت هذه الأخيرة على سبيل الجواز .
- 2- إن المصادرة كتدبير احترازي لا تحفل بحقوق الغير ولو كانت نيته حسنة خلافاً لما هو عليه أيضاً بالنسبة للمصادرة المنصوص عليها في المادة (30) كعقوبة ، إذ اوجب الشارع في المادة (30) رعاية حقوق الغير متى كان حسن النية ، وعلة عدم رعاية حقوق الغير ولو كان حسن النية بالنسبة للمصادرة كتدبير احترازي تتمثل في خطورة الشيء المصادر على المجتمع وضرورة سحبه بغض النظر عن أي اعتبار، وهذا الحكم مستفاد من عبارة "ولو كان الشيء ملكاً للمتهم".
- 3- إن المصادرة الوجوبية واجبة حتى ولو لم تفض الملاحقة إلى حكم ، وهذا النص مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد.

فصدور حكم بعدم مسؤولية من ضبط معه الشيء الممنوع أو الممنوع من حيازته لانتفاء احد أركان الجريمة بحقه كالقصد الجرمي مثلاً ، أو توافر مانع مسؤولية أو قيام عذر محل ، أو صدور حكم بالبراءة لانتفاء أو عدم كفاية الأدلة أو صدور قانون عفو عام أو وفاة المحكوم عليه أثناء النظر في الدعوى لا يحول دون المصادرة حسب المادة (336/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001 (2) ، بل إن الوفاة بعد صيرورة الحكم مبرماً لا تحول دون المصادرة إذا كان الشيء ممنوعاً حسب مقتضى نص المادة (3/49) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بقولها " لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل " فالحكم يصدر في هذه الحالة في مواجهة الورثة (3) .

1- نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص 465+466
2- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001.
3- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، وكذلك قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 فقد وضع كل منهما المصادرة تحت عنوان العقوبات التبعية أي كعقوبة إضافية وليس كتدبير احترازي ، وقد تم تناول المصادرة كعقوبة إضافية عند الحديث عن

العقوبات الفرعية فلا داعي للتكرار ، ويرى الباحث انه كان من الأجدر بالمشرع المصري وال فلسطيني أن يقوم بالنص على المصادرة كتدبير احترازي إلى جانب ذكره للمصادرة كعقوبة إضافية ، فلا يوجد ما يمنع من ذلك خصوصاً أن أحكامها مختلفة في كل منها .

ثانياً : الكفالة الاحتياطية :

الكفالة الاحتياطية هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل ملىء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لجريمة أخرى.

حيث نصت المادة (32) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على الكفالة الاحتياطية :

- 1- الكفالة الاحتياطية هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل ملىء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة.
- 2- يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً.
- 3- تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مائتي دينار (1) .

ويمكن فرض الكفالة الاحتياطية حسب المادة رقم (33) من قانون العقوبات الأردني في إحدى الحالات التالية:

- ١ - في حالة الحكم من اجل تهديد أو تهويل.
- ٢ - في حالة الحكم من اجل تحريض على جنائية لم تقض إلى نتيجة.
- ٣ - إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم (2) .

١ - محمد علي السالم عياد الحلبي : مرجع سابق ، 518.

٢ - نظام توفيق المجالي : مرجع سابق ، ص 468.

وهذه الحالات لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها لأنها وردت على سبيل الحصر ، فلا مجال لفرضها في حالتها وقف التنفيذ وحالة الحكم على هيئة معنوية من اجل جريمة توجب فرض

عقوبة المراقبة وهما حالتان من حالات إنزال تدبير الكفالة الاحتياطية في بعض التشريعات الأخرى كالتشريع السوري .

ونصت المادة (34) من قانون العقوبات الأردني في الفقرة الأولى على انه " 1- تلغى الكفالة ويرد التأمين وبيراً الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه . 2- وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية بالرسوم ، وبالغرامات ، ويصادر ما يقبض لمصلحة الحكومة " (1) .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 فقد نص في المادة (45) منه على انه " 1- إذا أدين شخص بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام فيجوز للمحكمة ، بدلاً من أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لذلك الجرم أو بالإضافة إلى تلك العقوبة، أن تكلفه بتقديم تعهد على نفسه ، بالمبلغ الذي تستصوبه إما بكفالة كفلاء أو دونهم ، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي تعينها وأن تقرر حبسه إلى أن يقدم هذا التعهد والكفلاء ، أن كلفته بتقديم كفلاء . بيد أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة حبسه السنة الواحدة بسبب عدم تقديمه التعهد ، ولا أن تتجاوز هذه المدة مع مدة الحبس المقررة ، إن وجدت ، أقصى مدة يجوز الحكم عليه بها دون غرامة . 2- للمحكمة إذا خشيت وقوع ما يخل بالطمأنينة العامة أن تأمر المشتكي أو أي شاهد من الشهود في أية قضية جنائية أن يقدم تعهداً على نفسه ، بالمبلغ الذي تستصوبه إما بكفالة كفلاء أو دونهم ، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي تعينها وأن تقضي بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا لم يفعل ذلك . وقد نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 على هذا التدبير تحت مسمى حسن السلوك كأحد مقومات التدابير الاحترازية الشخصية ، فارتأى الباحث لعدم التكرار والإطالة أن لا يبحث هذا التدبير مرة أخرى وذلك لأنه سبق للباحث التحدث عن تدبير حسن السلوك ، بينما لم ينص قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على الكفالة الاحتياطية كعقوبة إضافية ولا كتدبير احترازي .

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ثالثاً : إقبال المحل :

يقصد من إقفال المحل منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه فيه قبل إنزال هذه العقوبة ، وعدم السماح له من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة ، وذلك عن طريق إقفال المحل (1) .

المشروع الأردني نص على إقفال المحل كتدبير احترازي في المادة (35) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 " يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، إذا جاز القانون ذلك بنص صريح". علماً أن إقفال المحل من التدابير التي يمكن اتخاذها حيال الأشخاص الاعتباريين المسؤولين جزائياً ، والمراد بالأشخاص الاعتباريين كل نقابة أو شركة أو جمعية أو هيئة معنوية ، باستثناء الوزارات العامة (2) .

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 فقد نص على إغلاق الشخص المعنوي كتدبير احترازي في المادة (88) منه بقولها " 1- يجوز الحكم بإغلاق الشخص المعنوي الذي ارتكبت فيه الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في الأحوال المنصوص عليها قانوناً . 2- ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في محل الشخص المعنوي ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو احد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة ، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة " (3). أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فلم ينص على إقفال المحل كعقوبة ولا كتدبير احترازي ، وكذلك فعل قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

1- علي عبد القادر قهوجي مرجع سابق ، ص 438.

2- محمد الفاضل : مرجع سابق ، ص 429

3- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

رابعاً : حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه :

أعتبر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 أن حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه عقوبة تبعية وليس تدبير احترازي في المادة (23) منه والتي نصت على أن : 1- حل الشخص المعنوي يعني منعه من مواصلة نشاطه على الإطلاق ، ويترتب على ذلك تصفية أمواله وزوال شخصيته المعنوية بعد تمام التصفية، ولا يحكم به إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً .
2- وقف الشخص المعنوي يعني حرمانه من مزاولته نشاطه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة دون أن يمس ذلك بوجوده القانوني ، ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً .
(1) .

حل الهيئة المعنوية :

القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 اعتبر حل الهيئة المعنوية أو وقفها تدبير احترازي . حيث أن حل الهيئة المعنوية يعني إعدام وجودها القانوني كلياً بحيث تمحى من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمناً بممارسة نشاطها .

كما أنه يترتب على حل الهيئة وبشكل إلزامي تصفية أموالها ، ويفقد المديرون وأعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة ، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها (م 2/38 عقوبات) .

وقد حدد المشرع الأردني الحالات التي يمكن فيها الحكم بحل الهيئة المعنوية حيث تنص المادة (37) من قانون العقوبات على ما يلي : " يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة :

- أ . إذا لم تنقيد بموجبات التأسيس القانونية .
- ب. إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
- ج. إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل .
- د. إذا كانت أوقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

يقصد بالوقف عن العمل أن يحظر على الهيئة المعنوية مباشرة نشاطها المعتاد وبطال هذا الحظر جميع أوجه وجوانب نشاطات الهيئة التي حكم بوقفها عن العمل. والهيئات المعنوية المقصودة هي الهيئات الخاصة وليست الحكومية، ويندرج ضمن الهيئات المعنوية النقابات والجمعيات أيضاً، وتنص المادة (36) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على ما يلي: " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا أقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل ".

ويلاحظ أن الوقف عن العمل هو جوازي للمحكمة وليس وجوباً أو إلزامياً. فبالإضافة إلى العقوبات التي توقع على الهيئات المعنوية بمقتضى المادة (74) من قانون العقوبات، فإن بإمكان القاضي أو المحكمة أن تقضي بالوقف عن العمل، فالمادة (36) جاءت مصدرة بعبارة: "...يمكن وقف..." .

ولكي يمكن الحكم بالوقف فإنه يتعين أن تكون هناك جريمة من نوع الجنائية أو الجنحة المقصودة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين قد ارتكبت باسم الهيئة المعنوية (نقابة كانت أو شركة أو جمعية....)، وقد ترتكب الجنائية أو الجنحة المقصودة من قبل مدير الهيئة أو مجلس إدارتها أو ممثلوها أو عمالها ولكنهم لا يرتكبوها بصفتهم الشخصية وإنما بصفتهم كمدراء أو أعضاء أو ممثلين أو عمال للشركة، مثال ذلك أن يقوم مدير الهيئة أو أحد المدراء أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائها بتزويد إسناد عامة لحساب الشركة أو إسناد بقصد التهرب من الضريبة أو الجمارك أو استخدام أحد آلات أو أدوات الهيئة أو سيارات الشركة في التهريب أو أن تكون الهيئة المعنوية شركة طباعة مثلاً وتقوم بطباعة وتوزيع منشورات تحض على القيام بعمليات ضد أمن الدولة أو عمليات إرهابية.

الوقف مؤقت وتتراوح مدته بين الشهر كحد أدنى وسنتين كحد أعلى وهذا واضح من المادة (38) عقوبات و جاءت تنص على أن يقضى بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر، فلا تملك المحكمة أو القاضي أن تنزل عن شهر أو تزيد على السنتين، وإن فعلت فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون .

ويكون الوقف لكافة أعمال الهيئة ولا يعبر من الأمر شيئاً أن يحصل تغيير لاسم الهيئة أو
اختلف مديرها أو أعضاء إدارتها ، وبحول التنازل عن المحل شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي
النية الحسنة مادة (38/1) عقوبات أردني (1) .

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فلم ينص على حل الهيئة المعنية
أو وقفها كعقوبة ولا كتدبير احترازي ، وكذلك فعل قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة
1936 .

ويرى الباحث أنه كان من الأجدر بقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وبقانون
العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 أن ينص كل منهما على حل الهيئة المعنية أو وقفها
كعقوبة أو كتدبير احترازي . كما فعل قانون العقوبات الأردني الذي اعتبر حل الهيئة المعنية أو
وقفها تدبير احترازي ، أو كما فعل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي اعتبرها عقوبة تبعية

.

المطلب الثاني : الأحكام العامة للتدابير الاحترازية :

أن الغرض من التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم بغية القضاء عليها ، وقد ذكر الباحث سابقاً بأن من شروط تطبيقه هو ارتكاب جريمة سابقة واحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة تالية ، هذا الاحتمال مفهوم على أنه مجرد حكم مستقبلي موضوعه علاقة سببية ، تأتي ثمرة لعملية ذهنية جوهرها استقراء العوامل السببية السابقة المتمثلة بالأسباب الداخلية والخارجية وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها السببية السابقة المتمثلة بالأسباب الداخلية والخارجية وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها السببية وترسم اتجاه تطور أثارها ثم توقع النتيجة الجرمية التي ينتظر أن تتجسد فيها هذه الآثار ، فإذا كانت تصلح هذه العوامل بداية لتسلسل سببي ينتهي بجريمة أمكن القول بقيام الخطورة كشرط جوهري لازم لإيقاع التدبير الاحترازي . فلكل ما تقدم لا بد من التطرق إلى تطبيق وتنفيذ التدابير الاحترازية (الفرع الأول) ، وأخيراً توضيح كيفية انقضاء التدابير الاحترازية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تطبيق وتنفيذ التدابير الاحترازية :

يتمثل أول أحكام تطبيق التدابير الاحترازية في خضوعه لمبدأ الشرعية ، وهذا مبدأ أقرته معظم التشريعات العقابية ، بالنظر إلى أنه يطبق في الجرائم عامة وعلى المجرمين كافة متى ارتأى المشرع ضرورة ذلك . المشرعين الأردني والمصري والفلسطيني سواء في المشروع أو في قانون المطبق في غزة لم ينصوا على ذلك في قاعدة عامة مساوياً بينه وبين العقوبة ، كما فعل غيرهم من المشرعين مثل المشرع السوري (1) .

ويختلف تنفيذ التدابير الاحترازية عن تنفيذ العقوبات ، فالعقوبات لا تنفذ إلا بصيرورة الحكم مبرماً ، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للتدابير الاحترازية التي تنفذ بمجرد الحكم بها دون انتظار لصيرورة الحكم مبرماً ، وهذا يرجع لاختلاف الاعتبارات بين تنفيذ العقوبة وتنفيذ التدابير الاحترازية ، إذ طالما الغرض من تنفيذ التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الجرمية الكامنة في شخص معين فيجب تنفيذه بمجرد الحكم به .

1- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي : مرجع سابق ، ص 391.

ولكن الأمر قد يختلف إذا أجاز الشارع أن يجتمع التدبير بتدابير أخرى أو عقوبات ، فتدبير الحجز في مأوى احترازي ينفذ في الحال أي بمجرد صدور الحكم به دون التفات إلى أي عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها ، أما التدابير الاحترازية الأخرى المانعة للحرية أو المقيدة لها فهي تنفذ بعد انقضاء تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ، وإذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وأخرى مقيدة لها بدء بتنفيذ الأولى على النحو التالي، الحجز في مأوى احترازي ثم العزلة ثم الحجز في دار التشغيل ، وينفذ تدبير الإخراج من البلاد بحق الأجانب المقيمين في البلاد قبل أي تدبير احترازي آخر أو أية عقوبة مانعة من الحقوق ، وتنفذ تدابير المنع من مزاوله احد الأعمال والحرمان من حمل السلاح والكفالة الاحتياطية بعد انقضاء تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحقوق ، وتنفذ سائر التدابير الاحترازية المانعة للحقوق أو العينية منذ اليوم الأول الذي يصدر فيه الحكم مبرماً ولا مجال لاجتماع التدابير في قانون العقوبات الأردني مع عقوبات أو تدابير أخرى بالنسبة لشخص واحد .

ومن الأحكام العامة في تنفيذ التدابير الاحترازية أن لا تحسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي ، فالمادة (41) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 نصت على خصم هذه المدة من العقوبات المحكوم بها فحسب ، لان التدبير ليس عقوبة وإنما هو إجراء يستهدف استئصال خطورة إجرامية من الشخص ولا يتحقق هذا الغرض إذا تم خصم التوقيف الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي .

ومن الأحكام العامة للتدابير الاحترازية جزاء مخالفة أحكام التدابير الاحترازي ، فوفقاً لنص المادة (39) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، بحيث انه يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمس دنانير إلى مائة دينار .

هذا النص يقرر إنزال العقوبتين الحبس والغرامة بمعنى أن المحكمة لا تملك اختيار إحدى العقوبتين ، إنما تملك الحبس بين شهر وستة أشهر حسب قناعتها ، كما تملك أنزال عقوبة الغرامة بين خمسة دنانير ومائة دينار ، وتوصف الجريمة هنا بجنحة وذلك بسبب أن

جزاءها مساوية من حيث الحبس والغرامة لما هو مقرر في المادة (22) من قانون العقوبات الأردني(1).

ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 نص في المادة (89) منه على انه "يعاقب كل من يخالف أحكام التدابير الاحترازية المنصوص عليها في هذا الفصل بالحبس مدة لا تقل على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني" (2) .

وتقع التدابير الاحترازية خارج نطاق أسباب التخفيف ، هذا الأمر لم يرد صريحاً في القانون، وإنما يستفاد من الصيغة التي عول عليها المشرع في مجال النصوص الخاصة بتخفيف العقاب، المواد (100،99) عقوبات أردني ، وبالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 في المواد من (140-148) ، على أن الملاحظ أن بعض التدابير قد جعلها المشرع بين حدين ، الأمر الذي يمكن المحكمة من استعمال سلطتها التقديرية في إيقاع التدبير ضمن الحدود التي تراها مناسبة ضمن الحدين الأدنى والأعلى بما يكفي لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية المحكوم عليه (3) .

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فلم ينص على التدابير الاحترازية ولم يفرد لها باباً أو فصلاً خاصاً بها كما ذكر الباحث سابقاً ، وبالتالي لا يوجد أي حكم مشابه أو أي مادة مشابهة لما ذكره الباحث سابقاً في هذا الفرع .

والأمر نفسه ينطبق على قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 .

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
2- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.
3- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي : مرجع سابق ، ص392.

الفرع الثاني : انقضاء التدابير الاحترازية :

من المعلوم أن الغرض من التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الجرمية والقضاء عليها. ولهذا يكون من الضروري استمرار تنفيذ هذه التدابير حتى زوال تلك الخطورة . فالتدابير الاحترازية إذن تنقضي بانقضاء الخطورة الجرمية وهذا هو الطريق الطبيعي لانقضائها ، فهي تدور معها وجودا وعمدا . ولكن قد تنقضي التدابير الاحترازية لأسباب أخرى هي :

أولاً : وفاة المحكوم عليه :

من المنطوق أن يختلف تأثير أسباب الانقضاء في العقوبة عنه في التدبير الاحترازي ، واهم أسباب انقضاء التدابير هي وفاة المحكوم عليه ، لأنه بالوفاة تزول الخطورة الإجرامية التي كانت كامنة في شخصه ، وسواء كانت التدابير شخصية أم عينية ، غاية ما في الأمر أن وفاة المحكوم عليه لا يترتب عليها انقضاء تدبير المصادرة العينية ولا إقفال المحل ، كما أن وفاة مدير الشخص الاعتباري لا يؤثر على تدبير وقف هذا الشخص أو حله مادة (92/2) عقوبات أردني . لم ينص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 على وفاة المحكوم عليه كسبب من أسباب انقضاء التدابير ، ولكن نص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة (425/3) والتي نصت على انه " تنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه " (1) .

أما تدبير الكفالة الاحتياطية فينقضي بالوفاة ، لان غرضها هو كفالة حسن سلوك المحكوم عليه الذي قد مات (2) .

ثانياً : التقادم :

وقد نص الشارع على قواعد خاصة لتقادم التدابير الاحترازية ، إذ نصت المادة (341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001 في فقرتها الأولى

1- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
2- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي : مرجع سابق ، ص 392.

"التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز" . أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 نص في المادة (425) منه على انه "تتقضي العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم" .

كما نصت المادة (347) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل على أن مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات حسب المادة (347/1) وقررت المادة (374/2) على أن التقادم لا يبدأ إلا منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير نافذاً أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة ، ففي هذه الحالة يأمر أن يسار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي . وهذا بالضبط ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة (430) بفقرتها . ونصت المادة (348) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل على انه " لا ينفذ أي تدبير أصلاحي اغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة " (1) .

كما نصت المادة (431) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على انه " لا ينفذ أي تدبير أصلاحي اغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن المحكمة التي أصدرته بناءً على طلب النيابة العامة " (2) .

ونصت المادة (341/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل على أن " التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية " (3) .

وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة (425/2) منه .

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001.

2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

3- علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 915.

ثالثاً : العفو العام والعفو الخاص :

الأصل أن لا تأثير للعفو العام أو للعفو الخاص على التدابير الاحترازية وبدلالة أن النصوص الخاصة بأسباب انقضاء العقوبة ، قاصرة على العقوبات دون التدابير ، وبدلالة الفقرة الثالثة من المادة (50) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمتعلقة بالعفو العام ، فنصت الفقرة المذكورة على انه لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة . هذا فضلاً على أن التدبير هدفها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه ، وإعفائه من العقوبة لا يستلزم الحيلولة دون تنفيذ التدبير لمواجهة خطورته الإجرامية (1) .

كذلك الأمر بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 فلا تأثير للعفو العام أو للعفو الخاص على التدابير الاحترازية وبدلالة أن النصوص الخاصة بأسباب انقضاء العقوبة قاصرة على العقوبات دون التدابير ، وبدلالة المادة (168) من المشروع والتي تنص على انه " لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة " (2) .

رابعاً : إعادة الاعتبار :

تؤدي إعادة الاعتبار إلى زوال الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل ، مما ينتج بالضرورة إلى إبطال آثار حكم الإدانة بالنسبة للعقوبة والتدابير الاحترازية التي قضي بها ، وهذا الأثر قاصر على حالة ما إذا كان الحكم قد قضي بعقوبات إلى جانب التدابير الاحترازية .

ولكن من حكم عليه بتدبير احترازي لا يجوز له أن يطلب إعادة اعتبار عنه إذ التدبير الاحترازي - بالنظر إلى طبيعته وأهدافه - لا ينطوي على تحقيق أو مساس بشخص المحكوم عليه ولا تنسم بأثر أخلاقي وبالتالي لا يكون لمن حكم عليه به مصلحة في أن يطلب إعادة الاعتبار عنه وبدلالة أن الشارع تقبل هذه الحقيقة فنصوص إعادة الاعتبار كافة تفترض أحكام بعقوبات ، وتفترض أن إعادة الاعتبار مطلوبة عنها ، بل أن من قضي عليه بعقوبة وتدابير احترازي فله أن يطلب إعادة الاعتبار عن العقوبة دون التدبير الاحترازي ، وهذا ينطبق على كلاً من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 .

1 - علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 916.

2- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

الأحكام العامة المشتركة بين العقوبات والتدابير الاحترازية :

خصت المادة (40) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية ، فنصت في فقرتها الأولى على أن " يوم العقوبة أربع وعشرين ساعة ، والشهر ثلاثين يوماً وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وفقاً للتقويم الغريغوري ". أما الفقرة الثانية فنصت على أنه " فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير " (1).

أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 و 2010 فلا يوجد نص مشابه للنص المذكور أعلاه في قانون العقوبات الأردني .

وأخيراً ينوه الباحث إلى أن قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 لم ينص على التدابير الاحترازية ولم يفرد لها باباً أو فصلً خاصاً بها كما ذكر الباحث سابقاً ، وبالتالي لا يوجد أي حكم مشابه أو أي مادة مشابهة لما ذكر سابقاً في هذا الفرع ، والأمر نفسه ينطبق على قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 .

تم بحمد الله

خاتمة :

قسم الباحث الخاتمة إلى نتائج وتوصيات :

أولا : نتائج :

١- لم يعرف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 العقوبة وإنما تركها للفقهاء ، وكذلك فعل المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، وأيضا المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 ، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 لم يعرف العقوبة وتركها للفقهاء .

٢- أكد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفلسطيني على مجموعة من المبادئ والتي تشكل مجموع خصائص العقوبة والمكونة من مبدأ شرعية العقوبة وشخصيتها وقضائية العقوبة والمساواة أمام القانون وتفريد العقوبة وتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة .

٣- الهدف الأخير للعقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية ، أي "مكافحة الإجرام" ، ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف ، وأغراض العقوبة يمكن ردها إلى نوعين : معنوي وهو تحقيق العدالة ، ونفعي وهو الردع بنوعيه العام والخاص .

٤- ظهرت العديد من النظريات الفلسفية والمدارس الفقهية التي تتصل بالعقوبة من حيث أساسها العقلي ومبرراتها الاجتماعية وأسسها الفكرية ، أهمها المدرسة التقليدية الأولى والمدرسة التقليدية الجديدة والمدرسة الوضعية والمدارس التوفيقية ، وحركة الدفاع الاجتماعي .

٥- لم يقسم المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 العقوبات إلى أصلية وفرعية ، حيث كان الأجدر به أن يقسم العقوبات إلى أصلية وفرعية ، لأن لكل

منهما وظيفة وخصائص مختلفة عن الأخرى ، ولكن في النهاية يكمل كل منهما الآخر .

٦ - تقسم العقوبات إلى أقسام وأنواع حسب الجهة التي ننظر بها إليها ، ولكن النظرة الشائعة والتي تعتمد على معظم التشريعات - ومنها قانون العقوبات الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات المصري - كتنقيحات شمولية للعقوبات ، تقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية ، أما قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 فلم يقسمها وإنما نص عليها تحت عنوان العقوبات بشكل عام .

٧ - إن الدعوى الجنائية لا تنقضي إلا بصدور حكم بات إما بالبراءة أو بالإدانة ، وكذلك تنقضي العقوبة بتنفيذها على المحكوم عليه ، ولكن الدعوى الجنائية قد تسقط قبل ذلك إما لأسباب لا تمس بالوجود القانوني لحكم الإدانة ، غاية ما في الأمر أن تأثيرها يقتصر على الالتزام بتنفيذ العقوبة فينهيها ، وبناءً عليه فإن الحكم يبقى قائماً منتجاً جميع آثاره عدا الالتزام السابق ، ومن ثم تسقط العقوبة أو يمتنع تنفيذها أو يؤجل صدورها لأسباب تتعلق بتنفيذ العقوبة ، والأسباب هي : 1- وفاة المحكوم عليه ، 2- التقادم ، 3- العفو الخاص ، في حين أن البعض الآخر من الأسباب يمس الوجود القانوني لحكم الإدانة فيزيله فيصبح المحكوم عليه في وضع شخص لم يحاكم ولم يدين ، وبالتالي تزول جميع آثار الحكم بما فيها الالتزام بتنفيذ العقوبة ، وأسباب زوال الحكم بالإدانة هي : 1- العفو العام ، 2- إعادة الاعتبار ، ويضاف إلى أسباب سقوط الأحكام الجزائية سببين هما : 1- صفح الفريق المتضرر وهو مذكور في القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960. 2- وقف التنفيذ وهو مذكور في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

٨ - يرجع الفضل في اكتشاف التدابير الاحترازية كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي إلى جهودات المدرسة الوضعية ويمكن القول أن كلا من العقوبة والتدابير الاحترازية تمثلان اليوم قوام فكرة الجزاء الجنائي ، فهما تكملان أحدهما الأخرى ولا يتصور أن يقوم نظام عقابي على تجاهل أحدهما .

٩ -أخذ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بالتدابير الاحترازية بصورة مستقلة عن العقوبات ، ولكنها مكملة لها ، وبذلك يكون قد اخذ بالاتجاهات التشريعية الجنائية الحديثة التي أخذت بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات .

١٠ -المشعر المصري في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 لم يفرد باب أو فصلاً للتحدث عن التدابير الاحترازية بصورة مستقلة ومنفصلة عن العقوبات كما فعل نظيره الأردني والفلسطيني في المشروع بالإضافة إلى العديد من التشريعات الحديثة الأخرى التي أخذت بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات ، ولكنه اكتفى بذكر العقوبات وتقسيمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية .

١١ - نص المشعر الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 على التدابير الاحترازية وخصص لها فصلاً للتحدث عنها ، فلم يكتفي بالنص على العقوبات والتي قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية ، وبالتالي أخذ بالاتجاهات التشريعية الجنائية الحديثة التي أخذت بالتدابير الاحترازية بصورة مستقلة وفي نفس الوقت مكملة إلى جانب العقوبات .

١٢ - لم ينص قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على التدابير الاحترازية ، واكتفى بذكره للعقوبات بشكل عام .

١٣ - نص قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ولكن هناك فرق مهم بين ما نص عليه كل منهما ، حيث أن الأول حصر هذه العقوبة في الجنايات ولم يحدد مدة للحرمان من هذه الحقوق بل على العكس جعلها مؤبدة بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة ولم يحدد مدة لباقي العقوبات ، أما الثاني فإنه نص على هذه العقوبة بالنسبة للجنايات والجنح على حد سواء وحدد مدة الحرمان من الحقوق المذكورة أعلاه بعشر سنوات بالنسبة للجنايات وخمس سنوات بالنسبة للجنح . أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فإنه لم ينص على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، وأيضاً المشعر الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في غزة لم ينص على هذه العقوبة .

١٤ - قسم كلاً من قانون العقوبات الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني التدابير الاحترازية إلى قسمين هما :

أ. التدابير الاحترازية الشخصية وهي تمس شخص المجرم ، ومصالحه الأساسية ، ولقد ذكر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 التدابير الاحترازية الشخصية وهي كالتالي : الحجز القضائي في مؤسسة نفسية ، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ، وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة كلها أو بعضها ، التعهد بحسن السلوك ، المنع من إصدار شيكات، المنع من استعمال بطاقة الوفاء ، إلغاء رخصة القيادة مع حظر إصدار رخص جديدة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، حظر حيازة أو حمل سلاح مما يخضع للترخيص لمدة لا تزيد عن خمس سنوات . أما قانون العقوبات الأردني فلم يذكر إلا تدبير الحجز في مأوى احترازي ، والحجز في دار تربية الأحداث المنصوص عليه في نفس القانون ولكن ضمن الباب العاشر الذي يتحدث عن جرائم التسول والسكر والمقامرة وليس ضمن التدابير الاحترازية ، وفي رأبي كان من الأجدر بالمشروع الأردني أن يضعه ضمن التدابير الاحترازية .

ب. التدابير الاحترازية العينية هذا الصنف من التدابير يقع على الأشياء ولا يصيب الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة ، وقوامه حسب قانون العقوبات الأردني : المصادرة العينية ، الكفالة الاحتياطية ، إقفال المحل ، ووقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها . وفي مشروع قانون العقوبات الفلسطيني قوامه : المصادرة العينية ، إغلاق الشخص المعنوي .

ثانياً : توصيات :

١ - معظم قوانين العقوبات في العالم لم تعرف العقوبة والتدبير الاحترازي ومن ضمنها قانون العقوبات الأردني والمصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني ويرى الباحث أنه من الأفضل تعريف العقوبة والتدبير الاحترازي في القانون وذلك لعدة أسباب أهمها توضيح جوهر وعناصر كل منهما ، وعدم تركه للفقهاء والاجتهاد . وفي دورنا نعرف العقوبة بأنها الجزاء المقرر بنص القانون والذي يصدر به حكم قضائي ضد الشخص مرتكب الفعل المعاقب عليه بنص القانون وذلك لاعتدائه على حق محمي قانوناً . كما ونعرف التدابير الاحترازية بأنها جزاء جنائي يتمثل بمجموعة من الإجراءات والوسائل المنصوص عليها قانوناً التي تنفذ جبراً على الجاني ويصدر بها حكم قضائي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم سواء بإجراءات سابقة على وقوع الجريمة لتفادي حدوثها أو إجراءات لاحقة لها لمنع المجرم من معاودة جرمه المرتكب مستقبلاً .

٢ - من الصعب الإدلاء برأي قاطع حول عقوبة الإعدام ، فهي مسألة تخص المشرع بالدرجة الأولى وتتوقف أصلاً على مجموعة المبادئ والقيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية التي تحكم المجتمع لحظة التشريع ، وبالتالي فان وجود عقوبة الإعدام في ظل مجتمع مسلم كمجتمعنا أمر لا يمكننا الاستغناء عنه خصوصاً أن تشريعنا الإسلامي الحنيف أشار إلى أن القاتل يقتل ، وبالتالي حث على عقوبة الإعدام بحق الشخص القاتل ، وبالتالي يرى الباحث انه يتوجب الإبقاء على عقوبة الإعدام في فلسطين ولكن مع وجود ضوابط وضمانات عند محاكمة المتهم وعند تنفيذ عقوبة الإعدام ، حتى لا يعدم شخص بريء .

٣ - يعد عدم نص المشرع الفلسطيني على عقوبة الاعتقال المؤبد أو المؤقت في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني نقص يجب على المشرع تداركه والنص على هذه العقوبة في مشروع قانون العقوبات .

٤ - كان الأجدد بالمشرع الفلسطيني في كلاً من مشروع قانون العقوبات لسنة 2001 ، وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 أن يذكر كما فعل نظرائه المشرعين الأردني والمصري حالات أو أسباب انقضاء العقوبة في مشروع قانون العقوبات وكذلك في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 ، وأن لا يكتفي بنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي نصت على حالات

انقضاء الدعوى الجزائية ، حيث أن هذه المادة تتكلم عن انقضاء الدعوى الجزائية - أي أنها إجراءات طابعها شكلي تدخل ضمن قانون الإجراءات الجزائية - ، وليس ذات طابع موضوعي تتكلم عن انقضاء العقوبة ، وبالتالي تضمينها حالة انقضاء العقوبة لوفاء المحكوم عليه .

٥- أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 وفق بالنص على عقوبة العمل للمصلحة العامة ، لأن هذه العقوبة من العقوبات المفيدة للمجتمع وللمحكوم عليه ، فتساهم في بناء المجتمع وتقديم خدمات عامة أفضل ، وتنمي مقدرة المحكوم عليه في أعمال مفيدة له كخبرة عملية وتعليمية على حد سواء، وفي نفس الوقت يستفيد هو ويفيد مجتمعه بالوقت بدلاً من إضاعته وراء القضبان ، خصوصاً وأن الهدف الأساسي للعقوبة في التشريعات الحديثة هو إصلاح وتأهيل الجناة ، فكان الأجدر بقوانين العقوبات المصري والأردني والفلسطيني المطبق في غزة أن يحذو حذو مشروع قانون العقوبات لسنة 2010 بالنص على هذه العقوبة .

٦- أن عقوبة العزل من الوظائف العامة هي من العقوبات المهمة والرادعة لفئة مهمة وذات تأثير في المجتمع ، ويجب في نفس الوقت أن يفرد لها عقوبة خاصة في هذه الفئة لتراعي طبيعة العمل الوظيفي ، وبالتالي حسناً فعل كل من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بالنص على هذه العقوبة ، وكان الأجدر بقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 النص على هذه العقوبة .

٧- أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 كان أكثر توفيقاً في نصه على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، بحيث انه جعلها في الجنايات والجنح وحدد لكل منها مدة محددة للحرمان من الحقوق فمن غير المعقول أن يبقى الشخص طوال حياته يعاني من حرمان الحقوق بسبب الجريمة التي ارتكبها وخصوصاً وان التشريعات الحديثة والمعاصرة تهدف من وراء العقوبة في الأساس إلى إصلاح وتأهيل الجناة . ويرى الباحث أنه يجب على قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 النص على هذه العقوبة لأن عدم النص عليها يعد بمثابة نقص في التشريع يجب تداركه .

٨ - كان الأجدر بالمشرع المصري والأردني والفلسطيني أن يشيروا إلى عقوبتي تحديد الإقامة ومنع الإقامة ، كما فعل المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 ، حيث حسناً فعل المشرع الفلسطيني بنصه على هاتين العقوبتين ، ولكن في تقديري كان من الأفضل لو قام بنص على هاتين العقوبتين كعقوبة واحدة لأن هاتين العقوبتين مرتبطتان ارتباطاً قوياً ببعضهما البعض فهما يتحدثان عن نفس الموضوع ، وفي رأيي انه لا مجال لفصلهما عن بعض بحيث تصبح العقوبة كما ذكرت سالفاً بعقوبة تحديد الإقامة ومنعها ، كما واقترح على المشرع الفلسطيني أن يقوم بتحديد من هو المقصود بهذه العقوبة الأجنبي أم المواطن المحلي أم كليهما ، وان يحصر هذه العقوبة بجرائم محددة ومعينة بحيث لا يفتح المجال لكي يحكم بهذه العقوبة كلما كان هناك حكماً بجناية أو بجنحة .

٩ - يمكن الجمع بين تدبيرتي الحجز القضائي في مؤسسة نفسية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية المذكورين في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 في تدبير احترازي واحد وهو كما أطلق عليه المشرع الأردني الحجز في مأوى احترازي .

١٠ - على المشرع الفلسطيني أن يضيف إلى التدابير الاحترازية تدبير وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة في جرائم محددة ولفترة محددة بينها المشرع ، ولا ننسى أن ننوه إلى أن المشرع المصري تناول هذا التدبير ولكن على شكل عقوبة إضافية ، ولا اعتقد انه وفق في ذلك لأن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة هو تدبير احترازي وذلك لأنه يواجه الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه خوفاً من ارتكابه لجريمة ما في المستقبل مما يكون رادعاً حقيقياً للمحكوم عليه وفي نفس الوقت مراقباً له ، فمواجهة الخطورة الإجرامية هو الهدف الأساسي للتدابير الاحترازية.

١١ - يجب أن يتم إقرار قانون العقوبات الفلسطيني لتوحيد النظام العقابي في فلسطين وتحقيق الاستقرار القانوني ، فنحن في أمس الحاجة إلى قانون عقوبات يجاري التطور الحاصل خصوصاً على الجرائم ، بحيث يستطيع أن يغطي كافة الجرائم ويعطي العقاب المناسب لها ، ليصبح نظام العقوبة في فلسطين كاملاً متكاملًا يغطي جميع جوانب العقوبة ، وأيضاً يحقق العدالة في المساواة بين أفراد المجتمع الفلسطيني ، فمن غير المعقول أن يكون هناك فرق واضح بين طبيعة الأفعال المجرمة ومقدار العقوبة المقررة بين المطبق في غزة والمطبق في الضفة الغربية ، ومن ثم يجب إلغاء قانون العقوبات

الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 الذين أصبحا في وقتنا الحاضر لا يجاريان التطورات الحاصلة في الجرائم وأيضاً فيهما العديد من النواقص التي يجب استكمالها أو النص عليها ، فعلى سبيل المثال نجد أن خطة هذين القانونين في معالجة بعض الموضوعات غير منطقية فقد نص على الجزاء الجنائي قبل الجريمة .

مصادر و مراجع :

القران الكريم

قوانين و محاكم :

- ١ - الدستور الأردني المعدل لسنة 1952 .
- ٢ - الدستور المصري لسنة 1971 .
- ٣ - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .
- ٤ - قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 .
- ٥ - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
- ٦ - قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .
- ٧ - قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1955 .
- ٨ - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .
- ٩ - قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 .
- ١٠ - قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988 .
- ١١ - قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 15 لسنة 1991 .
- ١٢ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 .
- ١٣ - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 .
- ١٤ - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

- ١٥ - قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001 .
- ١٦ - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- ١٧ - قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة 2004 .
- ١٨ - قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 .
- ١٩ - قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 .
- ٢٠ - قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 .
- ٢١ - محكمة التمييز الأردنية .
- ٢٢ - محكمة النقض الفلسطينية .
- ٢٣ - محكمة النقض المصرية .

الكتب :

- ١ - أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر .

- ٢ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ج1 ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر .
- ٣ أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بدون دار نشر ، ط 1 ، بدون مكان نشر ، 1998 .
- ٤ حسين بني عيسى و خلدون قندح و علي طوالبه : شرح قانون العقوبات القسم العام (الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء) ، دار وائل للنشر، ط1 ، الأردن 2002.
- ٥ رؤوف عبيد : أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الجيل للطباعة، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، مصر ، بدون سنة نشر .
- ٦ رمسيس بهنام : علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بدون مكان نشر ، 1986 .
- ٧ رمسيس بهنام و علي عبد القادر القهوجي : علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
- ٨ السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، ط 4 ، مصر 1962 .
- ٩ سليمان عبد المنعم : أصول علم الإجرام والجزاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار، بيروت 1996 .
- ١٠ عبد الحكم فوده : الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام، (في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض) ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار، المنصورة ، بدون سنة نشر .

- ١١ عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (الجريمة والمسؤولية) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، جامعة المنصورة ، بدون سنة نشر .
- ١٢ عبد الرحمن توفيق احمد : محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر ، ج 2، ط1 ، عمان 2006 .
- ١٣ عبد الرحيم صدقي : الوجيز في القانون الجنائي المصري القسم العام (المبادئ والنظريات في الجريمة والعقاب) ، دار المعارف ، ج 1 ، ط1 ، بدون مكان نشر ، 1986 .
- ١٤ عبد الرحيم صدقي : علم العقاب (العقوبة على ضوء العام الحديث في الفكر المصري والمقارن) ، دار المعارف ، ط1 ، بدون مكان نشر ، 1986 .
- ١٥ عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجزء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية ، دار النهضة العربية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بيروت 1972 .
- ١٦ عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر : علم الإجرام والعقاب، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بدون مكان نشر، 1997 - 1998 .
- ١٧ عبود السراج : علم الإجرام والعقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي) ، بدون دار نشر ، ط1 ، بدون مكان نشر 1981 .
- ١٨ عبود السراج : التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري ، مطبعة رياض ، ج1 ، دمشق 1980-1981 .
- ١٩ عبد الوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، الكويت 1986 .
- ٢٠ عبد الوهاب حومد : المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام ، المطبعة الجديدة، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، دمشق 1990 .

- ٢١ علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر .
- ٢٢ علي محمد جعفر : العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت 1988 .
- ٢٣ علي محمد جعفر : فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت 1997 .
- ٢٤ عوض محمد و محمد ذكي أبو عامر : مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بدون مكان نشر ، 1989.
- ٢٥ عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام ، روي للطباعة والإعلان ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، الإسكندرية 1999 .
- ٢٦ عيسى أبو شرار : الهيئة المستقلة لحقوق المواطن ، نشرة 2010 .
- ٢٧ غازي جرار : شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بدون مكان نشر ، 1978 .
- ٢٨ فتوح عبد الله الشاذلي : أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
- ٢٩ فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، إصدار أول ، عمان 2009 .
- ٣٠ فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة 1973 .

- ٣١ فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام والعقاب ، بدون دار نشر ، ط 7 ، بدون مكان نشر ، 1992 .
- ٣٢ كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان 2002 .
- ٣٣ مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة 1979 .
- ٣٤ محمد احمد المشهداني : أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، إصدار ثاني ، بدون مكان نشر ، 2008 .
- ٣٥ محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات القسم العام ، الركن الشرعي- الركن المعنوي - الركن المادي - ركن العدوان - تقسيم الجرائم - التعدد الإجرام ي - نظرية العقوبة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، الإسكندرية 1996 .
- ٣٦ محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم : القسم العام من قانون العقوبات ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر .
- ٣٧ محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي : علم الإجرام وعلم العقاب، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
- ٣٨ محمد صبحي نجم : أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، عمان 2002 .
- ٣٩ محمد صبحي نجم : أصول علم الإجرام والعقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، عمان 2006 .
- ٤٠ محمد صبحي نجم : النظرية العامة للعقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، عمان ، بدون سنة نشر .

- ٤١ محمد محمد مصباح القاضي : العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- ٤٢ محمد علي السالم عياد الحلبي : شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، دار وكتبة بغداد للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان 1993 .
- ٤٣ محمد الفاضل : المبادئ العامة في التشريع الجزائري ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر .
- ٤٤ محمود سامي قرني : التدابير الاحترازية (في قوانين التشرد-الاشتباه-الأحداث) ، مع ملحق بنصوص هذه القوانين وأحكام النقض، المكتبة القانونية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- ٤٥ محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط1 ، القاهرة 1983 .
- ٤٦ محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة 1983 .
- ٤٧ محمود محمود مصطفى : نموذج قانون العقوبات ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- ٤٨ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي) ، دار النهضة العربية، ط4 ، القاهرة 1977 .
- ٤٩ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط6 القاهرة 1989 .

- ٥٠ محمود نجيب حسني : دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة 1988 .
- ٥١ مصطفى فهمي الجوهري : النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الاحترازية) ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، مصر 2002 - 2003 .
- ٥٢ ثبيه صالح : دراسات في علم الإجرام والعقاب ، مكتبة دار الفكر ، ط 1 ، القدس 1999 .
- ٥٣ نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجزائية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، إصدار أول ، عمان 2005 .
- ٥٤ واثبة السعدي : الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، ط 1 ، اريد - الأردن 2000 .
- ٥٥ يسر أنور علي و أمال عبد الرحيم عثمان : أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية ، ج2 ، القاهرة 1998 .
- ٥٦ سميزار دي بكاريا : الجرائم والعقوبات / ترجمة يعقوب محمد حياتي ، ط 1 ، جامعة الكويت ، 1985 .

رسائل الماجستير والدكتوراه :

- ١ حسين كامل محمد كامل عارف : النظرية العامة للتدابير الاحترازية (أطروحة دكتوراه) ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، جامعة القاهرة - القاهرة 1976 .
- ٢ شحاتة اسعد الغصين : التأمينات الجزائية في الشرائع الجنائية الحديثة (أطروحة دكتوراه) ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، القاهرة 1936 .
- ٣ مجدي محمد سيف عقلان : النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشريع الجنائي اليمني (أطروحة دكتوراه) ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، جامعة عين شمس - مصر ، 1983.
- ٤ محمد ناصر الرزوقي : التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق ، (أطروحة دكتوراه) ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، جامعة الإسكندرية 2004 .
- ٥ وائل لطفي صالح عبد الله عامر : عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة)، (رسالة ماجستير) ، بدون دار نشر ، بدون جزء أو طبعة أو إصدار ، جامعة النجاح - فلسطين 2009 .

مراجع أجنبية :

1. V.G. Levasseur , Droit Penal General Precis Dalloz , 1984 , N.433.
2. V .G. Levassur , Criminologie Et Science Penitentaire , Op. Cit. N.283 , P.341.

انترنت :

1 . www.baheth.info . لسان العرب (انترنت) : الباحث العربي

2 . www.palmoon.net . قوامة : 2011/6/6

3. www.alquds.com . 2000/4/3 ، احمد براك: قراءة في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ،

فهرس :

الرقم	المحتويات	رقم الصفحة
-1	مقدمة .	1
-2	الفصل الأول : مفهوم العقوبة وخصائصها وأهدافها ومراحل تطورها .	3
-3	المبحث الأول : مفهوم العقوبة وخصائصها .	3
-4	المطلب الأول : مفهوم العقوبة .	3
-5	المطلب الثاني : خصائص العقوبة .	7
-6	الفرع الأول : شرعية العقوبة .	7

12	الفرع الثاني : شخصية العقوبة .	-7
14	الفرع الثالث : قضائية العقوبة .	-8
16	الفرع الرابع: مبدأ عمومية العقوبة (المساواة في العقوبة).	-9
18	الفرع الخامس : تفريد العقوبة .	-10
20	الفرع السادس : تناسب العقوبة مع الجريمة .	-11
22	المبحث الثاني : أهداف العقوبة ومراحل تطورها .	-12
22	المطلب الأول : أهداف العقوبة .	-13
24	الفرع الأول : الهدف المعنوي للعقوبة .	-14
25	الفرع الثاني : الهدف النفعي للعقوبة .	-15
29	المطلب الثاني : مراحل تطور العقوبة .	-16
29	الفرع الأول : المدرسة التقليدية الأولى .	-17
33	الفرع الثاني : المدرسة التقليدية الجديدة .	-18
37	الفرع الثالث : المدرسة الوضعية .	-19
42	الفرع الرابع : المحاولات التوفيقية (المذاهب المتوسطة).	-20
45	الفرع الخامس : حركة الدفاع الاجتماعي .	-21
48	الفصل الثاني : أنواع العقوبات .	-22
50	المبحث الأول : العقوبات الأصلية والفرعية .	-23
50	المطلب الأول : العقوبات الأصلية .	-24
50	الفرع الأول : الإعدام .	-25
60	الفرع الثاني : الأشغال الشاقة بنوعيتها المؤبد والمؤقت .	-26
63	الفرع الثالث : الاعتقال المؤبد والمؤقت .	-27
65	الفرع الرابع : عقوبة الحبس .	-28
68	الفرع الخامس : عقوبة العمل للمصلحة العامة .	-29
71	الفرع السادس : الغرامة .	-30
74	المطلب الثاني : العقوبات الفرعية .	-31
74	الفرع الأول : الغرامة كعقوبة إضافية .	-32
76	الفرع الثاني : المصادرة كعقوبة إضافية .	-33
79	الفرع الثالث : العزل من الوظائف العامة .	-34
80	الفرع الرابع : إغلاق المحل .	-35

81	الفرع الخامس : حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه.	-36
82	الفرع السادس : نشر الحكم .	-37
83	الفرع السابع : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .	-38
86	الفرع الثامن : تحديد الإقامة ومنعها .	-39
89	المبحث الثاني : سقوط الأحكام الجزائية .	-40
90	المطلب الأول : انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة .	-41
91	الفرع الأول : وفاة المحكوم عليه .	-42
93	الفرع الثاني : التقادم .	-43
104	الفرع الثالث : العفو الخاص .	-44
108	المطلب الثاني : أسباب زوال الحكم بالإدانة .	-45
108	الفرع الأول : العفو العام .	-46
114	الفرع الثاني : إعادة الاعتبار .	-47
118	الفرع الثالث : صفح الفريق المتضرر .	-48
123	الفرع الرابع : وقف التنفيذ .	-49
134	الفصل الثالث : التدابير الاحترازية .	-50
134	المبحث الأول : مفهوم وخصائص التدابير الاحترازية وشروط تطبيقها وعلاقتها بالعقوبة .	-51
135	المطلب الأول : مفهوم التدابير الاحترازية وخصائصها وشروط تطبيقها وعلاقتها بالعقوبة .	-52
135	الفرع الأول : مفهوم التدابير الاحترازية .	-53
137	الفرع الثاني : خصائص التدابير الاحترازية .	-54
140	المطلب الثاني : شروط إنزال التدابير الاحترازية وعلاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة .	-55
140	الفرع الأول : شروط إنزال التدابير الاحترازية .	-56
142	الفرع الثاني : علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة .	-57
146	المبحث الثاني : أنواع التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها .	-58
146	المطلب الأول : أنواع التدابير الاحترازية .	-59
147	الفرع الأول : التدابير الاحترازية الشخصية .	-60

163	الفرع الثاني : التدابير الاحترازية العينية .	-61
172	المطلب الثاني : الأحكام العامة للتدابير الاحترازية .	-62
172	الفرع الأول : تطبيق وتنفيذ التدابير الاحترازية .	-63
175	الفرع الثاني : انقضاء التدابير الاحترازية .	-64
179	خاتمة .	-65
187	مراجع .	